

٥٢. كتاب النكاح

obeikandi.com

يحرّم من الرضاعة ما يحرم من النسب

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها أخبرته: إن أفلح أخوا أبي القعيس، جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن أذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ، أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن أذن له علي^(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث دليل على أن احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الإسلام، وأنهم كانوا يرون النساء، ولا يستترنساؤهم عن رجالهم، إلا بمثل ما كان يستتر رجالهم عن رجالهم، حتى نزلت آيات الحجاب، وكان سبب نزولها فيما قال أهل العلم بالتفسير والسير، أن رسول الله ﷺ، صنع طعاما، ودعا إليه أصحابه في هداء زينب وذلك في بيت أم سلمة، فلما أكلوا أطالوا الحديث، فجعل النبي ﷺ، يدخل ويخرج، ويستحي منهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ ﴾ [الأحزاب: (٥٣)]. يقول: غير منتظرين ومتحينين وقته، يعني وقت الطعام، ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينِينَ لِحَدِيثٍ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: (٥٣)].

وأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النور: (٢٧)]. وقرئت حتى تستأذِنُوا ثم

(١) حم (٦/١٧٧ و ١٩٤ و ٢٠١)، خ (٩/١٨٦ و ٥١٠٣)، م (٢/١٠٦٩ و ١٤٤٥/٣ و ٤ و ٥ و ٦)، ج (١/٦٢٧ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩).



نزلت ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: (٥٩)]. فأمر النساء بالحجاب، ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وهو القناع، وهو عند جماعة العلماء في الحرائر دون الإماء.

وفيه أيضا إن ذوي المحارم من النسب، والرضاع، لا يحتجب منهم، ولا يستتر عنهم، إلا العورات، والمرأة في ما عدا وجهها وكفيها عورة بدليل أنها لا يجوز لها كشفه في الصلاة. وقبل الرجل ودبره عورة، مجمع عليها.

وقد ذكرنا اختلاف الناس في الفخذ من الرجل في غير هذا الموضع وبيننا معاني العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وفي باب صفوان ابن سليم، وذكرنا هناك من يلزم المرأة الاستتار عنه، وزدنا ذلك بيانا في باب هشام بن عروة، وجرى من هذا المعنى ذكر في الباب الذي يلي هذا لابن شهاب. وأوضحنا في باب صفوان بن سليم، المعنى في الاحتجاب، والاستئذان على ذوات المحارم جملة، وما يحل لذي المحرم أن يراه من ذات محارمه، وما يحل من ذلك للعبيد: الذكور، والإماء، والحمد لله.

وذكر إسماعيل بن إسحاق: حدثنا علي بن المديني: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من الزهري عن نبهان أنه كان يقود بأم سلمة بغيرها فسألته كم بقي عليك من كتابتك؟ فقال: ألف درهم، قالت: فهي عندك؟ قال: نعم! قالت: فأعطها فلانا. قال علي: قد ساه سفيان، فذهب من كتابي، وألقت الحجاب، وقالت عليك السلام، إن رسول الله ﷺ، قال: إذا كان لإحداهن مكاتب عنده ما يؤدي فلتحتجب منه (١).

(١) حم: (٦/٢٨٩ و ٣١١)، د: (٤/٢٤٤/٣٩٢٨)، ت: (٣/٥٦٢/١٢٦١). هذا حديث حسن صحيح. ن في الكبرى (٣/١٩٧/٥٠٢٨).، ك: (٢/٢١٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. هق: (١٠/٣٢٧) وفيه نبهان مولى أم سلمة قال فيه الحافظ في التقريب (٧١١٨): مقبول.

وفيه أن لبن الفحل يحرم. وهذا موضع اختلف فيه الصحابة، والتابعون وفقهاء المسلمين، ومعنى لبن الفحل، تحريم الرضاع من قبل الرجال، مثال ذلك المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها: ابن رضاعة بإجماع العلماء، ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوانه، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين، وبه نزل القرآن فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ الرُّضَعَاءُ﴾ [النساء: ٢٣]. وسواء كان رضاعهم في زمن واحد، أو واحداً بعد واحد، من المرأة الواحدة، هم كلهم إخوة رضاع بإجماع، واختلفوا في زوج المرأة المرضعة: هل يكون أباً للطفل بأنه كان سبب اللبن الذي به أرضع، وهل يكون ولده من غير تلك المرأة أخوة الرضيع أم لا، فقال جماعة من أهل العلم: إن زوج تلك المرأة أب لذلك الطفل؛ لأن اللبن له، وبسببه، ومنه، وكل ولد لذلك الرجل، من تلك المرأة، ومن غيرها، فهم إخوة الصبي المرضع، وهذا موضع التنازع.

وفي حديث عائشة هذا بيان تحريم الرضاع، من قبل الرجال، لأن أفلح المستأذن عليها لم يكن بينه وبين أبي بكر الصديق رضاع، ولو كان أبو بكر قد رضع مع أفلح هذا امرأة واحدة، لم تحجبه عائشة، وما كانت عائشة ولا مثلها ممن يخفى عليه مثل هذا، ولكن لما علمت أنه ليس بأخ لأبيها من الرضاع حجبتة، وكانت امرأة أخيه: أبي القعيس قد أرضعتها، فصارت أمها من الرضاع، وزوجها أبو القعيس أباً لها، فلهذا، ما صار أخو أبي القعيس عمها، ولم تعلم أن الرجال يكون الرضاع واللبن من قبلهم أيضاً، فحجبتة حتى أعلمها رسول الله ﷺ، ألا ترى مراجعتها رسول الله ﷺ، في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عنها؛ إذ قالت: يا رسول الله! إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل؟ تقول: إن هذا الرجل ليس أخوا

للمرأة التي أرضعتني وإنما هو أخو زوجها فقال لها رسول الله ﷺ: انه عمك، ومن ادعى أن أبا القعيس كان رضيع أبي بكر الصديق، فقد كابر، ودفع الآثار، والله المستعان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس، بعدما نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له، حتى استأذن فيه رسول الله ﷺ، فإن أبا القعيس ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعتني المرأة فقال رسول الله ﷺ، ائذني له، فإنه عمك تربت يمينك، قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب، قال ابن شهاب: فترى ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، قالوا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا انس ابن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة، بعد ما ضرب علينا الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فقلت: جاء عمي من الرضاعة، فأبيت أن آذن حتى استأذنتك، قال: فليلج، فقلت إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال رسول الله ﷺ: إنه عمك فليلج عليك، وكانت تقول: يحرم من الرضاعة، ما يحرم من الولادة.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت

الزهري يحدث عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة: أفلح بن أبي القعيس فاستأذن علي، بعد ما ضرب الحجاب، فلم أذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته، فقال: إنه عمك، فأذني له^(١)، قال الحميدي: قال سفيان: وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله وزاد فيه: أنها قالت: قلت يا رسول الله: إنما أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، لم يَرْضَعْنِي الرَّجُلَ. فقال رسول الله ﷺ: تربت يمينك، هو عمك فأذني له^(١)، وقد ذكر معمر هذه الزيادة في حديثه هذا عن ابن شهاب.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاء أفلح أخو أبي القعيس، يستأذن عليها، فقال: إني عمك، فأبت أن تأذن له، فلما دخل عليها النبي عليه السلام ذكرت ذلك له، فقال النبي عليه السلام: أفلا أذنت لعمك، قالت: يا رسول الله إنما أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، ولم يَرْضَعْنِي الرَّجُلَ، فقال: فأذني له، فإنه عمك، تربت يمينك^(١).

وقد رواه بعض أصحاب ابن عيينة عنه عن ابن شهاب مثل رواية معمر قال: وكان أبو القعيس أخا زوج المرأة التي أرضعت عائشة. وقال معمر: وأخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، نحوه. وقد رواه عراك بن مالك، عن عروة، فأوضح المعنى فيه، وبين المراد منه أيضاً.

حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن حبابه، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، قالت: استأذن علي أفلح بن أبي قعيس، فلم أذن له فقال لي إني عمك، أرضعتك امرأة أخي، بلبن أخي، قالت: فذكرت ذلك للنبي ﷺ قال: صدق، هو عمك، فأذني له.

(١) تقدم تحريجه في الباب نفسه.

وممن قال: لبن الفحل يحرم، والرضاع من قبل الرجل، كهو من قبل النساء، عروة بن الزبير، وابن شهاب، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، واختلف فيه عن القاسم بن محمد والحسن البصري وهو مذهب ابن عباس، وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، قال: سئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين، فأرضعت إحداهما جارية، وأرضعت الأخرى غلاما، هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد. وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يحرم لبن الفحل، وبهذا قال مالك بن أنس والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور. وحجتهم ما قدمنا من حديث عائشة في قصة أبي القعيس. وهو مذهب ابن عباس، وأصحابه، وعائشة، رضي الله عنهم. على اختلاف عنها. وذكر إسماعيل القاضي عن ابن أويس قال: قال مالك: وقد اختلف في أمر الرضاعة من قبل الأب، ونزل برجال من أهل المدينة في أزواجهم، منهم محمد بن المنكدر، وابن أبي حبيبة، فاستفتوا في ذلك فاختلف الناس عليهم فأما ابن المنكدر، وابن أبي حبيبة ففارقوا نساءهم. وروى سحنون عن ابن القاسم، عن مالك، مثله، وزاد، وقد اختلف فيه اختلافا شديدا.

قال أبو عمر:

وممن قال إن لبن الفحل ليس بشيء، ولا يحرم شيئا، سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وأخوه عطاء بن يسار، ومكحول، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، على اختلاف عنه، والقاسم بن محمد، على اختلاف عنه، وأبو قلابة، وإياس بن معاوية، وهو قول داود، وابن علية، وقضى به عبد الملك

ابن مروان، وكان يقول: إن الرجل ليس من الرضاعة في شيء، وروي ذلك عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، كل هؤلاء يقول: لا بأس بلبن الفحل، ولا يحرم شيئاً، ولا تكون الرضاعة من قبل الرجال بحال. وحثهم إن عائشة كانت تفتي بخلاف حديث أبي القعيس، روى ذلك عنها القاسم بن محمد، من رواية مالك وغيره، وذلك إن القاسم قال: كانت عائشة تأذن لمن أرضعته إخواتها وبنات أخيها، ولا تأذن لمن أرضعه نساء إخوتها، ونساء بني أخيها، وروى مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تدخل عليها من أرضعته أخواتها، وبنات أخيها، ولا تدخل عليها من أرضعه نساء أخوتها، وروى محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، قال: قدم الزهري المدينة في أول خلافة هشام، فذكر أن عروة كان يحدث عن عائشة، إن أبا القعيس جاء يستأذن على عائشة، وقد أرضعتها امرأة أخيه، فأبت أن تأذن له، فزعم عروة، أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: فهلا أذنت له، فإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، ففزع أهل المدينة لذلك، فذكر محمد بن عمرو، أنه جاء عبد الرحمن بن القاسم فسأله: فقال: أشهد على القاسم بن محمد لكان يحدثنا إن عائشة كانت تأذن لمن أرضع أخواتها، وبنات أخيها عليها ولا تأذن لمن أرضع نساء أخيها وبني أخيها. حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح: حدثنا يحيى ابن جابر، من أهل القيروان، قال: حدثنا عبد الله بن فروخ، عن هاشم بن حسان، عن محمد بن سيرين، أنه سئل عن لبن الفحل فقال: يكرهه ناس من الفقهاء، ولا يكرهه آخرون، وكان من كرهه أحب الي، ممن لم يكرهه، قال: وحدثنا ابن وضاح قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا مصعب ابن ماهان عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، أنه كان يكره لبن الفحل، قال: وحدثنا محمد بن عمرو، قال حدثنا مصعب، عن سفيان، عن عباد بن

منصور، عن القاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، والحسن بن أبي الحسن، انهم كرهوا لبن الفحل، قال: وحدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء: جابر بن زيد، انه كان يكره لبن الفحل.

ووجدت في كتاب أبي بخطه رحمه الله: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا يزيد بن هرون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط، قال: سألت سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن، عن لبن الفحل فقالوا: ما كان من الرضاع من قبل الرجال فإنه لا يحرم شيئاً. قال: وحدثنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب السختياني، قال: أول ما سمعت بلبن الفحل، وأنا بمكة، فجعل اياس بن معاوية يقول: وما بأس هذا؟ ومن يكره هذا؟ قال: فلما قدمت البصرة ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، فقال: نبئت إن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه، فمنهم من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، ومن كرهه في أنفسنا أفضل، ممن لم يكرهه، وممن كرهه القاسم بن محمد، قال ابن وضاح: وحدثنا يحيى بن جابر، حدثنا عبد الله بن فروخ، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، في لبن الفحل فقال: من كرهه أحب الينا ممن لم يكرهه، قال: وحدثنا محمد بن ربح، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، أن واقد بن عبد الله كان له أخ من مزينة من الرضاعة، فأرضعت امرأة المزني ابنة لعبد الله بن عبد الله بن عمر، فتزوجها واقد بن عبد الله، وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر إذ ذاك حيان لا ينكران، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو معاوية

عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، انه كان لا يرى بلبن الفحل بأسا، قال: وحدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال: لا بأس بلبن الفحل. فان قال قائل: حديث أبي القعيس مضطرب، يقول فيه الزهري: افلح: أخو أبي القعيس، وهو المستأذن، وقال محمد بن عمرو أن أبا القعيس كان ذلك، وقال الحكم بن عتيبة، عن عراك بن مالك، عن عروة، افلح بن أبي القعيس، وهذا اضطراب.

قيل له: هذا اضطراب لا يمنع من القول بالحديث، لأن المعنى المقصود بالحديث والمراد منه متفق عليه في الأثر، وهو إن المستأذن من كان منهما، فزوجة أخيه هي المرضعة لعائشة، وصيره رسول الله ﷺ، بذلك عمًا لها، وسواء سمي أو لم يسم، وجائز أن يكون افلح أخا أبي القعيس وابن أبي القعيس، لأنه جائز أن يكون أبو القعيس ابن أبي القعيس، وليس في رواية ابن شهاب وعراك بن مالك ما يتدافع.

وأما قول محمد بن عمرو: إن أبا القعيس فأظنه وهما، وابن شهاب فيما نقل من ذلك، لا يقاس به غيره في حفظه، واتقانه، فلا حجة فيما نزع به هذا القائل، وكذلك لا حجة في حديث القاسم عن عائشة، لأن لها أن تأذن لمن شاءت من ذوي محارمها، وتحجب من شاءت، ولو صح عنها هذا وذاك، لكان المصير إلى السنة أولى، لأن السنة لا يضرها من خالفها، والمصير إليها أولى، كما صار من خالفها في هذه المسألة إلى ما روته في فرض الصلاة وقصرها، ولم يصر إلى اتمامها هي في السفر.

(١) خ (٥/٣١٧/٢٦٤٦) و (٦/٢٥٩/٣١٠٥) و (٩/١٧٣/٥٠٩٩). م (٢/١٠٦٨/١٤٤٤)، د (٢/٥٤٥/٢٠٥٥) ت (٣/٤٥٣/١١٤٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
ن (٦/٤٠٧/٣٣٠٠).

ونحن لا نعلم إن عائشة حجبت من حجبت ممن جرى ذكره في حديث القاسم، إلا بخبر واحد عن واحد وبمثل ذلك علمنا حديث النبي ﷺ في قصة أبي القعيس، فوجب علينا العمل بالسنة إذا نقلها العدول، ولم يجوز لنا تركها بغير سنة، فافهم، وقد روي عن النبي ﷺ ما يوافق حديث أبي القعيس، وهو قوله ﷺ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب^(١)، رواه سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، ورواه مالك، عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار، وعن عروة، عن عائشة، ورواه أيضا مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة عن النبي ﷺ.

قال أحمد بن المعذل: كل من لحقه الولد بشبهة في وطء أو نكاح صحيح، فاللبن له، يحرم من قبله، وكل من لم يلحقه الولد، ولم يقع له درؤه بشبهه، فليس بأب ولا فحل مراعى لبنه، لأنه لا يراعى له نسب، فكيف رضاع، قال: وسمعت عبد الملك يقول ذلك، يعني ابن الماجشون قال: ولو كانت جارية ما حرمت عليه: لأن رسول الله ﷺ، قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر^(١). فقطع النسب، وسيأتي ذكر لبن الذي يطأ امرأته وهي ترضع، في باب أبي الأسود إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه خ (٢٠٥٣/٣٦٦/٩) وم (١٤٥٧/١٠٨٠/٢) من حديث عائشة. ومن حديث أبي هريرة خ (٦٧٥٠/٣٦/١٢) وم (١٤٥٨/١٠٨١/٢). ومن حديث عبد الله بن مسعود، ن (٣٤٨٦/٤٩٢/٦) وقال عقبه: ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود والله أعلم. حب: الإحسان (٤١٠٤/٤١٣/٩).

باب منه

[٢] مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير، فقال: اخبرني عروة بن الزبير إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وكان قد شهد بدرًا كان تبني سالمًا، الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة، كما تبني رسول الله ﷺ زيد ابن حارثة، وانكح أبو حذيفة سالمًا، وهو يرى انه ابنه وانكحه بنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول^(١)، وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش، فلما أنزل الله في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل، فقال: ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آبائهم فأخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٥] رد كل واحد من أولئك الى أبيه، فان لم يعلم أبوه رد الى مواليه، فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر من لؤي الى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالمًا ولدًا. وكان يدخل علي، وأنا فضل وليس لنا البيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ، فيما بلغنا: ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها، وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة أم المؤمنين، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وبنات أخيها، أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن: لا والله، ما نرى الذي أمر به رسول الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل، الا رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد.

فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير.

هذا حديث يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد رواه عثمان بن عمر، عن مالك، مختصر

(١) خ (٧/٣٩٨-٣٩٩/٤٠٠) مختصراً. د (٢/٥٤٩-٥٥٠/٢٠٦١). ن (٦/٤١٥/٣٣٢٤) مختصراً. حم (٦/٢٥٥ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١) مختصراً.

اللفظ، متصل الاسناد، حدثنا خلف بن قاسم: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري: حدثنا يزيد بن سنان: حدثنا عثمان بن عمر. وحدثنا خلف، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج: حدثنا يزيد بن سنان: حدثنا عثمان بن عمر: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة، وسائر أزواج النبي ﷺ، يابن ذلك، ويقلن: انما كانت الرخصة في سالم وحده، وذكر الدارقطني حديث عثمان بن عمر، ثم قال: وقد رواه عبد الرزاق وعبد الكريم بن روح وإسحاق بن عيسى وقيل عن ابن وهب، عن مالك، وذكروا في اسناده عائشة أيضا، ثم قال: حدثنا أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب الحافظ من كتابه، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، بصنعاء، عن عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان بدريا وساق الحديث.

قال أبو عمر:

وقد رواه يحيى بن سعيد الانصاري، عن ابن هشاب، عن عروة، وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة وأم سلمة بلفظ حديث مالك هذا، ومعناه سواء الى آخره، ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ مثله، بمعناه سواء، حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبة، قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب، قال: حدثنا عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس، كان قد تبني سالما، وساق الحديث بمعنى حديث

مالك، وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى: أخبرني ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة وأم سلمة: زوجي النبي ﷺ أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس، كان ممن شهد بدرًا، مع النبي ﷺ تبنى سالما، وهو مولى لامرأة من الانصار، كما تبنى النبي ﷺ زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة بن عتبة سالما بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، كانت هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة من المهاجرات الاول، وهي يومئذ من أفضل ايامي قريش، فلما أنزل الله تعالى في زيد بن حارثة ما أنزل ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ اقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الاحزاب: ٥]. رد كل أحد ينتمي من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه، فجاءت سهلة بنت سهيل: امرأة أبي حذيفة إلى رسول الله ﷺ وهي من بني عامر بن لؤى. فقالت له فيما بلغنا: يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل، ليس لنا البيت واحد، فماذا ترى يا رسول الله؟ فقال لها فيما بلغنا: ارضعيه عشر رضعات فتحرم بلبنها، فكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بتلك الرضاعة عائشة زوج النبي ﷺ فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال.

فكانت تأمر اختها أم كلثوم بنت أبي بكر، وبنات أخيها، أن يرضعن لها من أحببت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد وقلن لعائشة: والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ بنت سهيل من رضاعة سالم الا رخصة في رضاعة سالم وحده. من رسول الله ﷺ دون الناس. فوالله لا يدخل علينا احد بتلك



الرضاعة، فعلى هذا الامر كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير (١)، وهكذا قال ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عروة وابن عبد الله ابن ربيعة وقال شعيب عن الزهري: أخبرني عروة وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة وأم سلمة أن أبا حذيفة. وقال الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن أبا حذيفة.

قال محمد بن يحيى: وهذه الوجوه كلها عندنا محفوظة، غير أني لا أعرف من ابن عبد الله بن ربيعة، وابن عائذ الله بن ربيعة، وأظنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة وهو ابن أم كلثوم بنت أبي بكر فقد روى عنه الزهري حديثين.

قال أبو عمر:

حديث يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، على ما ذكرناه في هذا الباب، بمعنى حديث مالك من غير خلاف، إلا أن في هذه الرواية هند بنت الوليد ابن عتبة، وفي رواية مالك، فاطمة ابنة الوليد بن عتبة، وهو الصواب، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة، وذكرنا أيضا سهلة بنت سهيل، وأباها، وذكرنا أيضا هناك في أبي حذيفة وسالم ما فيه كفاية، وفي رواية يحيى بن سعيد هذا الحديث عشر رضعات، وفي رواية مالك خمس رضعات، وسنين ذلك كله إن شاء الله، وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة وساق مثله سواء، الى قول سهلة: فما ترى في شأنه؟ ووصله أيضا جماعة من أصحاب الزهري، منهم معمر، وعقيل، ويونس وابن جريج، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه.

(١) الحديث تقدم تخريجه في أول هذا الباب.

وكذلك رواه عثمان بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة بمعناه أيضا مختصرا وقد روى معناه في رضاعة الكبير القاسم وعمرة عن سهلة بنت سهيل مختصرا، وأبو حذيفة اسمه قيس بن عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس بن عبد مناف، وأمه فاطمة بنت صفوان بن أمية من بني ثعلبة بن الحارث بن مالك، هكذا قال ابن البرقي في اسم أبي حذيفة ابن عتبة قيس بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس. وأما قوله في الحديث: يدخل عليّ وأنا فضل، فإن الخليل ذكر، قال: رجل متفضل وفضل إذا توشح بثوب فخالف بين طرفيه على عاتقه، ويقال امرأة فضل، وثوب فضل فمعنى الحديث عندي انه كان يدخل عليها وهي متكشفة بعضها، مثل الشعر واليد والوجه، يدخل عليها وهي كيف امكنها، وقال ابن وهب: فضل: مكشوفة الرأس والصدر، وقيل: الفضل الذي عليه ثوب واحد، ولا إزار تحته، وهذا أصح لان انكشاف الصدر من الحرّة لا يجوز أن يضاف الى أهل الدين عند ذي محرم، فضلا عن غير ذي محرم، لان الحرّة عورة مجتمعة على ذلك منها، الا وجهها وكفيها، وقد أوضحنا ما لذي المحرم أن يراه من نسائه: ذوات محارمه، في باب صفوان بن سليم، والحمد لله.

وقال امرؤ القيس:

تقول وقد نضت لنوم ثيابها لدى الستر إلا لبسة المتفضل

هكذا أنشده أبو حاتم عن الاصمعي: نضت بتخفيف الضاد، ويقال نضوت الثوب انضوه إذا نزعته، ولا يقال: انضيته.

والذي عليه جاء هذا الحديث رضاعة الكبير، والتحريم بها، وهو مذهب عائشة من بين أزواج النبي ﷺ حملت عائشة حديثها هذا في سالم:



مولى أبي حذيفة على العموم، فكانت تأمر اختها أم كلثوم، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها، وصنعت عائشة ذلك بسالم بن عبد الله ابن عمر، وأمرت أم كلثوم فأرضعته، فلم تتم رضاعه، فلم يدخل عليها. ورأى غيرها هذا الحديث خصوصاً في سالم وسهلة بنت سهيل، واختلف العلماء في ذلك، كاختلاف أمهات المؤمنين، فذهب الليث بن سعد إلى أن رضاعة الكبير تحرم، كما تحرم رضاعة الصغير، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وروى عن علي، ولا يصح عنه، والصحيح عنه أن لا رضاع بعد فطام، وكان أبو موسى يفتي به، ثم انصرف عنه إلى قول ابن مسعود. وأما قول عطاء فذكر عبدالرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يسئل: قال له رجل: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً، أفأنكحها؟ قال: لا. قلت وذلك رأيك قال: نعم. قال عطاء: كانت عائشة تأمر به بنات أخيها.

قال أبو عمر:

هكذا إرضاع الكبير كما ذكر: يجلب له اللبن، ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا، لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء.

وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة، وإن لم يمصه من ثديها، وإنما اختلفوا في السعوط به، وفي الحقنة، والوجور، وفي حين يصنع له منه بما لا حاجة بنا إلى ذكره هاهنا. وروى ابن وهب عن الليث أنه قال: أنا أكره رضاع الكبير إن أحل منه شيئاً. وروى عنه كاتبه أبو صالح عبد الله بن صالح أن امرأة جاءت فقالت: إني أريد الحج، وليس لي محرم، فقال: اذهبي إلى امرأة رجل ترضعك، فيكون زوجها أباً لك، فتحجين معه، وقال: بقول الليث قوم، منهم ابن عليه.

وحجة من قال بذلك حديث عائشة في قصة سالم وسهلة، وفتواها بذلك، وعملها به. حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي، قال: حدثنا علي بن حرب قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ، فقالت: اني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي كراهية، قال: فارضيه قالت: وهو شيخ كبير؟ فقال النبي ﷺ: أو لست اعلم أنه شيخ كبير؟ فارضيه. ثم أتته بعد، فقالت: يا رسول الله! ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه (١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن سهلة امرأة أبي حذيفة، أنها قالت: يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حذيفة يدخل علي، وهو ذو اللحية، فقال لها: أرضعيه (٢).

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا مطلب بن شبيب، قال: حدثني الليث قال: حدثنا ابن الهاد عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن امرأة أبي حذيفة، أنها ذكرت لرسول الله ﷺ سالماً مولى أبي حذيفة، ودخوله عليها، فزعمت عمرة أن رسول الله ﷺ، أمرها أن ترضعه، فأرضعته، وهو رجل، بعدما شهد بدرا.

قال أبو عمر:

الصحيح في حديث القاسم أنه عن عائشة، لا عن سهلة، كما قال ابن عيينة، لا كما قال حماد بن سلمة. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال:

(١) م (٢/١٠٧٦/١٤٥٣). ن (٦/٤١٣-٤١٤/٣٣٢٠). جه (١/٦٢٥/١٩٤٣).

(٢) سبق تخريجه في هذا الباب بنحوه عن عائشة رضي الله عنها. انظر ما قبله.

أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبره: أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى رسول الله، ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن سالما، مولى أبي حذيفة، معنا في البيت، وقد بلغ ما بلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال، فقال النبي ﷺ: أرضعيه، تحرمي عليه^(١)، قال ابن أبي مليكة: فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به رهبة له، ثم لقيت القاسم، فقلت له، لقد حدثني حديثا ما حدثته بعد، قال: ما هو؟ فأخبرته، قال: حدث به عني أن عائشة أخبرته.

قال أبو عمر:

هذا يدل على أنه حديث ترك قديما ولم يعمل به، ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومهم، بل تلقوه على أنه خصوص، والله أعلم. وممن قال رضاع الكبير ليس بشيء ممن رويناك عنه وضح لدينا عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وسائر أمهات المؤمنين، غير عائشة، وجمهور التابعين، وجماعة فقهاء الأمصار، منهم الثوري، ومالك، وأصحابه، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وأبو عبيد، والطبري، ومن حجتهم قوله، ﷺ: إنما الرضاعة من المجاعة، ولا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا أشعث عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وعندني رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله! إنه أخي

من الرضاعة، فقال: انظرن اخوانكن من الرضاعة، إنما الرضاعة من المجاعة^(١)، ورواه عن اشعث هذا، وهو ابن أبي الشعثاء، شعبة، والثوري، بمثل رواية أبي الأحوص سواء. ولا أعلم في هذا الباب مسندا، غير هذا الحديث، وليس له غير هذا الاسناد، وهو خلاف رواية أهل المدينة، عن عائشة، ولكن العمل بالأمصار على هذا، وبالله التوفيق.

وروى وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، انه قال: لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم، أو قال: ما أنشز العظم^(٢). وبهذا احتج من قال: إن الرضاعة الواحدة، والمصة الواحدة، لا تحرم، لأنها لا تشد عظاما، ولا تنبت لحما، في الحولين ولا في غيرهما.

وحديث وكيع هذا حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان الانباري، قال: حدثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، فذكره ومن أصحاب سليمان بن المغيرة من يوقفه على ابن مسعود. ووكيع حافظ حجة.

واختلف الفقهاء في مدة الفطام، فقال ابن وهب عن مالك: قليل الرضاع وكثيره، يحرم في الحولين، وما كان بعد الحولين فإنه لا يحرم قليله ولا كثيره، وهذا لفظه في موطئه، وهو قول الشافعي، والحسن بن حي، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، لا يعتبر عندهم الفطام، وإنما يعتبر الوقت.

(١) خ (٢٦٤٧/٣١٨/٥). م (١٤٥٥/١٠٧٨/٢). د (٢٠٥٨/٥٤٨/٢).

ن (٣٣١٢/٤١١/٦). جه (١٩٤٥/٦٢٦/١).

(٢) حم (٤٣٢/١)، د (٢٠٦٠/٥٤٩/٢). قال الحافظ في التلخيص (٤/٤): «أبو موسى الهلالي وأبوه قال: أبو حاتم: مجهولان» ثم ساق له وجهها آخر أخرجه البيهقي وللحديث شواهد انظرها في الإرواء (٢١٥٠ و ٢١٥١).



وروى ابن القاسم، عن مالك: الرضاع حولان وشهر، أو شهران، لا ينظر إلى رضاع أمه اياه بعد الحولين، إنما ينظر إلى الحولين، وشهر أو شهرين. قال ابن القاسم: فإن لم تفصله أمه، وأرضعته ثلاث سنين، فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين، والأم ترضعه لم تفتطمه، قال مالك: لا يكون هذا رضاعا، ولا يلتفت فيه إلى رضاع أمه، إنما ينظر في هذا إلى الحولين، والشهر والشهرين، قال ابن القاسم: ولو فصلته أمه قبل الحولين، مثل أن ترضعه لسنة، أو نحوها فتفتطمه قبل الحولين، فينقطع رضاعه، ويستغني عن الرضاع، فترضعه امرأة أجنبية قبل تمام الحولين، فلا يعد ذلك رضاعا، إذا فطم قبل الحولين واستغني عن الرضاع والحجة لقول ابن القاسم هذا، قوله عز وجل، في الحولين: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: (٢٣٣)]. مع ما روى عن النبي ﷺ: لا رضاع بعد فطام^(١).

وقال ابو حنيفة: حولين وستة أشهر، بعدهما، سواء فطم أو لم يفطم.
وقال زفر: ما دام يجتزى باللبن، ولم يطعم، فهو رضاع، وان اتى عليه ثلاث سنين.

وقال الاوزاعي: إذا فطم لسنة، أو ستة اشهر، فما رضع بعده لا يكون رضاعا، ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم كان رضاعا، وقد قيل عنه: لا يكون بعد الحولين رضاع.

وقال الشافعي، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، لارضاع إلا في الحولين، وما كان بعد

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢٦٥)، عن علي رضي الله عنه وقال: روى أبو داود بعضه. ورواه الطبراني في الأوسط وفيه مطرف بن مازن وهو ضعيف.

الحولين، ولو بيوم أو يومين، في حكم رضاع الكبير، لا يحرم شيئاً، لأن الله سبحانه، جعل تمام الرضاعة حولين، فلا سبيل إلى أن يزداد عليها إلا بنص، أو توقيف، ممن يجب له التسليم، وذلك غير موجود.

وأما قوله لسهلة في سالم مولى أبي حذيفة: ارضعيه خمس رضعات، لتحرم عليه بلبنها، هذا لفظ حديث مالك، وتابعه يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، في قوله في هذا الحديث: خمس رضعات فإنه استدل بذلك الشافعي في انه لا يحرم من الرضاع أقل من خمس رضعات متفرقات. وأما معمر فقال في حديثه هذا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: ارضعي سالماً تحرمي عليه، ولم يذكر خمس رضعات، ولا غير ذلك، وكذلك رواية عمرة عن عائشة: فأرضعيه، لم يقل خمسا، ولا عشرا، وكذلك رواية القاسم عن عائشة: ارضعيه، لم يقل خمسا ولا عشرا، وليس من أجل، كمن أوضح وفصل، مع حفظ مالك، ويونس. وقد روى معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، انها افتت بذلك. وقال يحيى بن سعيد فيه عن ابن شهاب بإسناده: عشر رضعات، والصواب فيه ما قاله مالك ويونس بن يزيد: خمس رضعات، وقد روى عنها لا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات.

والصحيح عنها خمس رضعات، إلا أن أصحابنا يصححون عن عائشة في مذهبها العشر رضعات؛ لأنه ترك لحديثها المرفوع في الخمس رضعات.

وقد روى مالك عن نافع، أن سالم بن عبد الله أخبره: أن عائشة أرسلت به، وهو يرضع إلى اختها أم أكلثوم بنت أبي بكر، فقالت: ارضعيه عشر رضعات، حتى يدخل علي، قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث مرات، فلم أكن ادخل على

عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات، فلهذا الحديث قال أصحابنا انها تركت حديثها حيث قالت: نزل في القرآن عشر رضعات، ثم نسخن بخمس. وفعلا هذا يدل على ذلك القول، اذ يستحيل أن تدع الناسخ وتأخذ بالمنسوخ.

وأما الشافعي فذهب إلى أن لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات، ولا يحرم ما دونها، والرضعة عنده ما وصل إلى الجوف، قل أو أكثر، فهي رضعة إذا قطع، فإن لم يقطع ولم يخرج الثدي من فمه فهي واحدة، قال: وإن التقم الثدي قليلا قليلا، ثم أرسله، ثم عاد إليه، كان رضعة واحدة، كما لو حلف الرجل ألا يأكل إلا مرة، فأكل، وتنفس بعد الازدراد، ويعود فيأكل، ذلك أكل مرة، وإن طال ذلك وانقطع قطعاً بينا بعد قليل، أو كثير، ثم أكل، كانت اكلتين. قال: ولو أنفد ما في احد الثديين، ثم تحول إلى الآخر، فأنفد ما فيه، كانت رضعة واحدة.

وحجته في الخمس رضعات، حديث مالك، ويونس، عن ابن شهاب، عن عروة المذكور في هذا الباب. وحديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، انها قالت: كان فيما انزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن «بخمس معلومات» فتوفي رسول الله ﷺ، وهي مما يقرأ في القرآن. وروى ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مثله. وروى معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: لا يحرم من الرضاع دون خمس رضعات معلومات. قال الشافعي: وهو مذهبها وبه كانت تفتي وتعمل، فيمن ارادت أن يدخل عليها، قال: وقد روي عنها عشر، وسبع، ولا يصح، ورد حديث نافع بأن أصحاب عائشة وهم: عروة، والقاسم، وعمرة، يروون عنها خمس رضعات، لا يقولون

عشر رضعات. واحتج الشافعي أيضا بحديث ابن الزبير، عن النبي ﷺ، انه قال: لا تحرم المصة والمصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان^(١)، وجعله كلاما خرج على جواب سائل، عن الرضعة والرضعتين، فأجابه لا يجرمان. كما لو سأل هل يقطع في درهم أو درهمين؟ كان الجواب: لا قطع في درهم ولا درهمين. ولم يكن في ذلك أن اقل زيادة على الدرهمين يقطع فيها؛ لما جاء من تحديد القطع في ربع دينار، فكذلك تحديد الخمس رضعات، مع ذكر الرضعة والرضعتين واحتج أيضا بأن قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن الحجاج عن أبي هريرة: قال لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الامعاء^(٢).

قال أبو عمر: رفع هذا الحديث حماد بن سلمة، عن هشام، وتوقيفه أصح. واحتج الشافعي بهذا كله، وجعل حديث عائشة في الخمس رضعات مفسراً له، ويحمله ظاهر القرآن في قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. واعتباراً بقطع السراق في ربع دينار فصاعداً. قال: فبان بأن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض لا من لزمه اسم رضاع، كما كان المراد بعض السارقين دون بعض، وبعض الزناة دون بعض، واحتج بعض من ذهب مذهبه بحديث الزهري، عن سالم بن عبد الله، قال: كانت عائشة تقول: نزل القرآن بعشر رضعات، ثم صار إلى خمس، فليس يحرم من الرضاع دون خمس رضعات. فهذا ما روى مالك عن نافع في العشر رضعات في قصة سالم؛ لأن الزهري أعلم من نافع، واحفظ لما سمع، ووعى، من ذلك. والله أعلم.

(١) أخرجه من حديث عائشة: م (٢/١٠٧٤/١٤٥١). د (٢/٥٥٢/٢٠٦٣).

ت (٣/٤٥٥/١١٥٠)، ج (١/٦٢٤/١٩٤١)، ن (٦/٤١٠/٣٣١٠).

(٢) هق (٧/٤٥٦) وقال الألباني في الإرواء: إسناده صحيح.



وقال أبو ثور، وأبو عبيد، وداود: لا يحرم إلا ثلاث رضعات.

واحتجوا بحديث النبي ﷺ، انه قال: لا تحرم المصّة ولا المصتان، وحديثه عليه الصلاة والسلام: لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان^(١). قيل: الإملاجة الرضعة، قيل: المصّة. وقد روي لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان. قالوا فأقل زيادة على الرضعتين تحرم وهي الثلاث. وقالت حفصة: لا يحرم دون عشر رضعات.

وروى مالك، عن نافع، أن صفية ابنة أبي عبيد، أخبرته: أن حفصة أم المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد، إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات، ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والطبري، وسائر العلماء فيما علمت: قليل الرضاع وكثيره يحرم في وقت الرضاع.

وقال الليث: أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، فيما يفطر الصائم.

قال أبو عمر:

أما حديث عائشة في الخمس رضعات، فرده أصحابنا وغيرهم ممن ذهب في هذا المسألة مذهبنا، ودفعوه بأنه لم يثبت قرآناً، وهي قد اضافته إلى القرآن، وقد اختلف عنها في العمل به، فليس بسنة، ولا قرآن، وردوا

(١) م (٢/١٠٧٤-١٠٧٥/١٤٥١) جه (١/٦٢٤/١٩٤٠) بلفظ: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان أو المصّة والمصتان».

حديث: «المصة والمصتان» بأنه مرة يرويه ابن الزبير، عن النبي ﷺ، ومرة عن عائشة، عن النبي ﷺ، ومرة عن أبيه عن النبي ﷺ، ومثل هذا الاضطراب يسقطه عندهم، وحديث أم الفضل، وأم سلمة. في ذلك أضعف وردوا حديث عروة، عن عائشة، في الخمس رضعات أيضا، بأن عروة كان يفتي بخلافه، ولو صح عنده ما خالفه.

وروى مالك، عن إبراهيم بن عقبة، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة، فقال: ما كان في الحولين وان كان قطرة واحدة فهي تحرم، قال: ثم سألت عروة بن الزبير، فقال مثل ذلك.

وروى معمر عن إبراهيم بن عقبة قال: أتيت عروة بن الزبير، فسألته عن صبي شرب قليلا من لبن امرأة، فقال لي عروة: كانت عائشة لا تحرم بدون سبع رضعات، أو خمس، قال: فأتيت ابن المسيب فقال: أقول بقول عائشة ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم.

وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يسأل عن المصة والمصتين، فقال: لا يصلح، فقليل له: إن ابن الزبير لا يرى بهما بأسا. فقال ابن عمر: قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير. يقول الله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وروى حماد أيضا عن أبي الزبير، قال: أمرني عطاء بن أبي رباح، أن أسأل ابن عمر عن الرضعة والرضعتين، فسألته، فقال: لا يصلح، فقليل له: إن ابن الزبير، فذكره.

وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من التبني، وأن من تبني صبياً كان ينتسب إليه، حتى نزلت ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: (٥)]. فنسخ

ذلك، فلا يجوز أن يقال ذلك في غير الابن الصحيح، لذلك لا يجوز عندي أن يقول المولى: أنا ابن فلان، أو يكتب بها شهادته، ولكنه يقول: مولى فلان، والله أعلم.

حدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثنا موسى بن عقبة، قال: حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب: (٥)].

باب منه

[٣] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة ام المؤمنين أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله: هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلانا» لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة دخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(١).

قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما كان مثله في باب ابن شهاب عن عروة، فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا.

وقد نسبنا عمرة بنت عبد الرحمن فيما مضى ايضا من كتابنا هذا.

وأما قوله في هذا الحديث: لعم حفصة من الرضاعة، فإنه كان عمها، لأنه كان اخا عمر بن الخطاب من الرضاعة، أرضعتها امرأة واحدة، وليس كأفلح اخي أبي القعيس عم عائشة، وقد ذكرنا كيف المعنى في قصة عائشة مع اخي أبي القعيس في باب ابن شهاب عن عروة، فلا معنى لتكريره هاهنا.

وأما قوله في هذا الحديث: إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، ففيه دليل على أن امرأة الابن من الرضاعة محرمة، فإن ظن ظان أن في قول الله عز وجل: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء ٢٣]. دليل على أن الأبناء من الرضاعة لا تحرم حلائلهم على آبائهم، فليس كما ظن، لأن هذه الآية انها نزلت في حلائل الأبناء من الأصلاب نفيا للذين تبناوا ولم يكونوا

(١) حم (١٧٨/٦). خ (٥/٣١٧/٢٦٤٧)، م (٢/١٠٦٨/١٤٤٤).



أبناء مثل زيد بن حارثة إذ تبناه رسول الله ﷺ، وكان يدعى زيد بن محمد، حتى نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: (٥)]. ثم نكح رسول الله ﷺ امرأته بعد أن قضى زيد منها وطره، وطلقها، فمعنى قوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: (٢٣)]. يريد: غير المتبنين، وأما الرضاعة فلا، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: (٢٣)]. بعد قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ أنه قد دخل فيه بإجماع المسلمين: الأختان من الرضاعة لما بينه رسول الله ﷺ في الرضاعة: أنها تحرم ما يحرم النسب، فلو تزوج رجل صبيتين رضيعتين، فجاءت امرأة فأرضعتهما، صارتا أختين بالرضاع وحرمتا عليه، واستأنف نكاح أيتهما شاء، فقف على الأصل في هذا الباب، وفي كل باب، تعرف به وجه الصواب.

باب منه

[٤] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، وعن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة^(١).

هكذا في كتاب يحيى، وعن عروة بن الزبير -بواو العطف- وهو خطأ، والصواب في إسناد هذا الحديث: سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير؛ وكذلك هو عند القعبي، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، والتنيسي، وأبي المصعب وجماعتهم في الموطأ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ وهو معروف لسليمان بن يسار، عن عروة؛ وغير نكير، رواية النظر عن النظر، فكيف وسليمان دون عروة في السنن واللقاء وان كانا جميعا من فقهاء عصرهما؛ وقد روى هذا الحديث عن عروة: مكحول الشامي، وهو من كبار التابعين أيضا، ورواه عن عروة: ابن شهاب، وهشام بن عروة، وجماعة؛ ذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة، عن مكحول، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب^(٢).

ورواه يحيى القطان عن مالك، كما رواه سائر أصحاب مالك غير يحيى ابن يحيى، وحسبك بيحيى بن سعيد القطان إتقاناً وحفظاً وجلالة.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى،

(١) خ: (٩/٤٢٢/٥٢٣٩)، م: (٢/١٠٧٠/١٤٤٥ [٩])، د: (٢/٥٤٥-٥٤٦/٢٠٥٥).

ت: (٣/٤٥٣/١١٤٧)، ن: (٦/٤٠٧/٣٣٠١)، ج: (١/٦٢٣/١٩٣٧).



قال: حدثنا مالك، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: ما حرمت الولادة، حرمت الرضاعة^(١).

وهذا الحديث واضح المعنى، وفيه دليل على أن لبن الفحل محرم، وإن كان محتملا للتأويل. وقد مضى القول مستوعبا في لبن الفحل، وما في ذلك من التنازع بين العلماء مجودا في باب: ابن شهاب، عن عروة من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

(١) سبق تحريجه في باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (باب منه).

باب منه

[٥] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: كان فيما انزل من القرآن: «عشر رضعات معلومات يجرمن» ثم نسخن «بخمس معلومات»، فتوفي رسول الله ﷺ، وهو مما يقرأ من القرآن (١).

هذا أصح اسناد لهذا الحديث عن عائشة.

وإلى القول بهذا الحديث في مقدار الرضاع المحرم، ذهب الشافعي وجماعة، وهو مذهب عائشة، وقد ذكرنا من جاء معهم من العلماء على ذلك، ومن خالفهم فيه، ودليل كل واحد منهم فيما ذهب إليه من ذلك في باب ابن شهاب عن عروة، وقد تقدم القول في معنى ناسخ القرآن ومنسوخه، وما في ذلك من الوجوه في باب زيد بن أسلم ومضى القول في مقدار ما يحرم من الرضاع، وما للعلماء في ذلك من التنازع، في باب ابن شهاب عن عروة أيضا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن مسيكة، عن عائشة أنها قالت: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، ولا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات. قال أحمد بن زهير: خالفة هشام عن قتادة، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: إنها يحرم من الرضاع سبع رضعات. قال: وحدثنا عبيد

(١) م (٢/١٠٧٥/١٤٥٢)، د (٢/٥٥١/٢٠٦٢)، ت (٣/٤٥٥-٤٥٦/١١٥٠).

ن (٦/٤٠٩/٣٣٠٧)، ج (١/٦٢٥/١٩٤٢).

الله بن عمر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، أن رجلا من بني عامر قال: يا رسول الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا (١)».

قال أبو عمر: اختلف على قتادة في هذا الحديث، فيما ذكر أحمد بن زهير وغيره، وهي عندي احاديث، جمعها صالح بن أبي مريم، ليس فيها اختلاف، والأحاديث عن عائشة في هذا مضطربة، ويستحيل أن تكون السبع منسوخة عندها بخمس، ثم تفتي بالسبع. ولا تقوم بما نقل عن عائشة في هذا الحديث حجة، وقد مضى القول في ذلك بما يكفي في باب ابن شهاب والحمد لله.

وأما من جهة الإسناد: فحديث مالك أثبت عند أهل العلم بالحديث، من حديث صالح أبي الخليل، لأن نقلته كلهم أئمة علماء جلة، وإن كان قد قيل: إن مالكا انفرد بهذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، وإن عبد الله بن أبي بكر انفرد به عن عمرة، وأنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد، ولكنهم عدول يجب العمل بما رووه، وبالله التوفيق.

باب منه

[٦] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن أذن له علي حتى أسأل رسول الله ﷺ؛ قالت: فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال: إنه عمك، فأذني له؛ فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؛ فقال: إنه عمك فليلج عليك. قالت عائشة: وذلك بعدما ضرب الحجاب، وقالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١).

هذا أبين حديث في تحريم لبن الفحل، ألا ترى إلى قول عائشة: فقلت: يا رسول الله ﷺ، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. والرجل هو أبو القعيس، والمستأذن على عائشة هو أخوه أفلح.

وكذلك قال مالك في حديثه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن ضرب الحجاب وذكر الحديث على حسب ما مضى ذكره في باب ابن شهاب. فأبو القعيس هو الذي أرضعت امرأته عائشة فصارت أمها لها من الرضاعة

وصار هو أباهما، لأن اللبن منه تولد؛ وجاء أخوه يستأذن عليها وهو أخو أبيها من الرضاعة، فظنت عائشة أن اللبن ليس من الفحل، فقالت: إنما أرضعتني المرأة تريد: وليس هذا أخا المرأة فيكون عمي أو خالي، وإنما هو أخو زوجها؛ فأخبرها رسول الله ﷺ أنه عمها، لأن أخاه أبوها بإرضاع زوجته إياها؛ وهذا بين، وهو مذهب ابن عباس، وإليه ذهب فقهاء

(١) خ (٩/٤٢٢/٥٢٣٩) م (٢/١٠٧٠/١٤٤٥) (٧) د: (٢/٥٤٥-٥٤٦/٢٠٥٥).

ت: (٣/٤٥٣/١١٤٧)، ن: (٦/٤٠٧/٣٣٠١)، ج: (١/٦٢٣/١٩٣٧).

الأمصار بالحجاز والعراق والشام؛ منهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث، والأوزاعي، وأحمد ابن حنبل، وعليه جماعة أهل الحديث.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، قال: استأذن أفلح بن قعيس أو ابن أبي القعيس على عائشة، فقال: إني عمك أرضعتك امرأة أخي؛ فأبت أن تأذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته، فقال: ائذني له فإنه عمك.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله ابن نصر بن بحير بن عبد الله بن صالح بن أسامة الذهلي القاضي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي أفلح ابن أبي القعيس، قالت: فاستترت منه؛ فقال: أتسترين مني وأنا عمك؟ قالت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؛ فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: إنه عمك، فليلج عليك (١).

وأخبرنا خلف، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن عراك، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: تربت يداك. في هذا

(١) خ (٥/٣١٧/٢٦٤٤) م (٢/١٠٧٠/١٤٤٥) (٩).

الحديث أو ما علمت: أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب؟. فإلى هذا ذهب من ذكرنا من فقهاء الأمصار، وذهب جماعة من التابعين بالمدينة وغيرها إلى أن لبن الفحل لا يحرم شيئا، وقد ذكرنا من قال بالقولين جميعا من العلماء، وذكرنا الحجة لكل فريق منهم، وما نزعوا به لمذاهبهم، وذكرنا الوجه المختار عندنا في ذلك، وهو ما وافق هذا الحديث وشبهه من السنن، وأوضحنا ذلك كله ومهدناه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، فلم نر لتكرير ذلك ههنا وجهها وبالله التوفيق.

لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها

[٧] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها^(١).

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته.

رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه، منهم: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وأبو صالح، وغيرهم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال: وحدثنا همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها^(٢).

وأخبرنا أحمد بن فتح، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرغ بن عبد الرحمن القطان، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثني الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الملك بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها^(٢).

(١) أخرجه من طرق: حم (٢/٤٦٢ و ٥١٦ و ٢٢٩ و ٣٩٤ و ٤٢٣ و ٤٢٦). خ (٩/١٩٩/٥١٠٩)، م (٢/١٠٥٨/١٤٠٨) و (٣٣) و (٣٧) و (٤٠)، د (٢/٥٥٣/٢٠٦٥)، ت (٣/٤٣٣/١١٢٦).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قال أبو عمر: اجمع العلماء على القول بهذا الحديث: فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت، ولا على خالتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، والرضاعة في ذلك كالنسب.

وقد كان بعض أهل الحديث يزعم أن الحديث لم يروه أحد غير أبي هريرة، وقد رواه علي بن أبي طالب^(١)، وابن عباس^(٢)، وابن عمر^(٣)، وعبد الله بن عمرو بن العاص^(٤)، وجابر كما رواه أبو هريرة.

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا يحيى ابن معين، قال حدثنا معتمر بن سليمان، قال قرأت على فضيل بن ميسرة، عن أبي جرير - قاضي سجستان - أن عكرمة حدثهم عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك، قطعتن أرحامكن^(٥).

وذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري، عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها^(٦).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) حم (١/٧٧-٧٨) وفي سننه ابن لهيعة وهو ضعيف. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢٦٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٣) حم: (١/٢١٨ و ٣٧٢)، د (٢/٥٥٤/٢٠٦٧)، ت (٣/٤٣٢/١١٢٥) وقال: حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان: الإحسان (٩/٤٢٦/٤١١٦).

(٤) ش (٣/٥٢٦/١٦٧٧٠)، ذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢٦٦): وقال رجاله رجال الصحيح.

(٥) حم (٢/١٧٩ و ١٨٢ و ١٨٩ و ٢٠٧)، ش (٣/٥٢٦/١٦٧٦٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢٦٦) وقال: رواه أحمد ورجالته ثقات.

(٦) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



وروى معمر عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح المرأة على ابنة أخيها ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا تنكح المرأة على خالتها، ولا تنكح المرأة على ابنة أختها^(١).

وأظن قائل ذلك القول لم يصحح حديث الشعبي عن جابر، وصحح حديث الشعبي عن أبي هريرة- والحديثان جميعا صحيحان.

وقد روي هذا المعنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، انه كان يقول: كان ينهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها، وأن يوطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره.

قال أبو عمر: أما النهي عن وطء المرأة وفي بطنها جنين لغيره، فمجتمع أيضا على تحريمه، وقد روي بذلك من أخبار الأحاد العدول عن النبي ﷺ حديثان، أحدهما من حديث أبي سعيد الخدري^(٢)، والآخر من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، وكلاهما طريقه صالح حسن يحتج بمثله.

وقال النبي ﷺ: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه ولد غيره^(٣).

(١) خ (٩/١٩٩/٥١٠٨) ن (٦/٤٠٦/٣٢٩٧).

(٢) د (٢/٦١٤/٢١٥٧) حم (٣/٦٢) ك (٢/٢١٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي في التلخيص. قال الحافظ: في التلخيص (١/١٧٢): إسناده حسن.

(٣) حم (٤/١٠٨-١٠٩)، د (٢/٦١٥/٢١٥٨) ت (٣/٤٣٧/١١٣١) وقال: هذا حديث حسن. حب: الإحسان (١١/١٨٦/٤٨٥٠).

وقد ذكرنا هذا الحديث في باب ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان.

وأما قوله ﷺ: لا تنكح على عمته ولا على خالتها، فإجماع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث، يغني عن قول كل قائل، إلا أنهم اختلفوا في المعنى المراد به، فقالت فرقة: معناه كراهية القطيعة، فلا يجوز أن يجمع بين المرأة وقربيتها، وسواء كانت عمّة، أو بنت عم، أو خالة أو بنت خال، روي ذلك عن إسحاق بن طلحة، وعكرمة، وقتادة وعطاء في رواية ابن أبي نجيح عنه، وروي عن ابن جريج عنه أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح.

ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، أنه كره أن يجمع بين ابنة العم.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج. قال: قلت لعطاء: أيجمع بينها وبين ابنة عمها؟ قال: لا بأس بذلك.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، وابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن حسن بن محمد بن علي، أخبره أن حسن بن حسن بن علي نكح في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي، وابنة عمر بن علي، فجمع بين ابنتي عم، زاد ابن عيينة في حديثه: فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن.

وذكر عن معمر، عن قتادة في ابنتي العم يجمع بينهما، قال: ما هو بحرام إن فعلته، ولكنه يكره من أجل القطيعة.

وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن ابنتي العم: أتجمعان؟ قال: ما أعلمه حراما. قيل له: أفكرهه؟ قال: إن ناسا ليتقونه، وقال لنا قبل ذلك: غيره أحسن منه، قال ابن القاسم: وهو حلال لا بأس به.

قال أبو عمر: على هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي



والحديث، لا يختلفون في أنه جائز الجمع بين ابنتي العم من النسب والرضاعة، لان ابنتي العم لو كانت احدهما ذكرا، حل له نكاح الأخرى، وليس كذلك المرأة مع عمتها، ومعنى هذا الحديث عندهم كراهية الجمع وتحريمه بين كل امرأتين لو كانت احدهما رجلا لم يحل له نكاح الأخرى من النسب خاصة دون المصاهرة، فافهم هذا الاصل، فإنه مأخوذ من تحريم الجمع بين الاختين، لانه لا يحل لاحدهما لو كانت رجلا نكاح أختها، فكذلك كل من كان بمنزلتها من ذوات المحارم وان بعدن إذا كانت احدى المرأتين لو كان مكانها رجل لم يجوز أن يتزوج الأخرى لم يحل الجمع بينهما لأحد.

وروى معتمر بن سليمان، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن الشعبي، قال: كل امرأتين إذا جعلت موضع احدهما ذكرا، لم يجوز له أن يتزوج بالأخرى، فالجمع بينهما باطل، فقلت له: عمن هذا؟ فقال: عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: لا ينبغي لرجل أن يجمع بين المرأتين لو كانت احدهما رجلا لم يحل له نكاحها.

قال سفيان: تفسيره عندنا أن يكون من النسب ولا يكون بمنزله امرأة وابنة زوجها، يجمع بينهما إن شاء.

قال أبو عمر: وعلى هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والاوزاعي، وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت، لا يختلفون في هذا الأصل، وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته، من أجل أن احدهما لو كانت رجلا، لم يحل له نكاح

الأخرى، والذي عليه الفقهاء انه لا بأس بذلك، وان المراعى في هذا المعنى النسب دون غيره من المصاهرة، فإنه لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها.

وقد فرق قوم من جهة النظر بين امرأة الرجل وابنته، وبين المرأة وعمتها، بأن قالوا: في هاتين وما كان مثلها: ايتها جعلت ذكرا لم يحل له الأخرى.

وأما امرأة الرجل وابنته من غيرها، فانه لو كان موضع البنت ابن لم يحل له امرأة أبيه، وبقي فيها وجه آخر. وذلك أن يجعلوا موضع المرأة ذكرا فتحل له الانثى، لأنه رجل اجنبي تزوج ابنة رجل اجنبي، وليس الاختان ولا العممة مع ابنة أخيها، والخالة مع ابنة اختها كذلك، لأن هؤلاء أيتها جعلت ذكرا، لم تحل له الأخرى، فقف على هذا الاصل فعليه جماعة ائمة الفتوى - والحمد لله.

والرضاعة في هذا الباب كالنسب، ذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، انه كره العممة والخالة من الرضاعة، وعن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: أيجمع الرجل بين المرأة وعمتها من الرضاعة؟ قال: لا، ذلك مثل الولادة.

وعن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال: واكره عمته من الرضاعة وخالتك من الرضاعة.



ما جاء في النهي عن المتعة بالنساء

[٨] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن، ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية^(١).

لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، ورواه يحيى بن أيوب المصري، عن مالك، وأبو زيد عبثر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن مالك فذكر فيه مخاطبة علي لابن عباس في المتعة: قوله له: دع عنك هذا، في رواية يحيى بن أيوب. وفي رواية عبثر: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية^(٢).

وقد روى هذا الحديث عن مالك جماعة من الأئمة، منهم: يحيى بن سعيد، وسفيان بن سعيد، وعمر بن محمد بن زيد، وحماد بن زيد، وورقاء ابن عمر؛ فمنهم من ذكر مخاطبة علي لابن عباس فيه، ومنهم من ساقه كما في الموطأ. وهكذا قال مالك في هذا الحديث: نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية.

وقد تابعه على ذلك جماعة، منهم: معمر، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، ويحيى بن سعيد الأنصاري؛ ولم يسمعه يحيى بن سعيد من ابن شهاب، إنما سمعه من مالك، عن ابن شهاب، وسفيان بن حسين، كلهم

(١) حم (١/٧٩)، خ (٧/٦١١/٤٢١٦) و (٩/٢٠٧/٥٥٢٣) و (١٢/٤١٣/٦٩٦١)،
م (٢/١٠٢٧/١٤٠٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢)، ت (٣/٤٢٩/١١٢١) و (٤/٢٢٣/١٧٩٤)،
ج (١/٦٣٠/١٩٦١)، ن (٦/٤٣٥/٣٣٦٥)

(٢) تقدم تحريجه في حديث الباب.

اتفقوا عن ابن شهاب، فجعلوا النهي عن متعة النساء يوم خيبر كما قال مالك. وخالفهم ابن عيينة، فيما ذكر الحميدي عنه. وفي رواية غير الحميدي ليس بمخالفة لهم، وقد كان بعض أصحابنا يقول: يمتثل حديث مالك التقديم والتأخير، كأنه أراد: نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فيكون الشيء المنهي عنه يوم خيبر، أكل لحوم الحمر خاصة. ويكون النهي عن المتعة خارجا عن ذلك، موقوفا على وقته بدليله، وهذا تأويل فيه بعد.

وقد روى ابن بكير هذا الحديث عن مالك بإسناده، فقال فيه: نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر. لم يزد على ذلك. ورواه الشافعي، عن مالك بإسناده عن علي، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، لم يزد على ذلك، وسكت عن قصة المتعة، لما فيها من الاختلاف.

فأما رواية يحيى بن سعيد، عن الزهري لهذا الحديث، فحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح المفسر، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي، حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن الحنفية، أن عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها، فقال له علي: إن رسول الله ﷺ نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر^(١)، ويقولون إنه لم يسمعه يحيى بن سعيد من الزهري، وإنما رواه مالك عن الزهري.

حدثنا خلف بن عبد الله بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا بكر بن خلف، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري.

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله، وعلي بن محمد بن عمر الحراني، قالا حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول: أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن عبد الله، والحسن، ابني محمد بن علي، أخبراه أن أباهما أخبرهما أن علي بن أبي طالب، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء^(١). وهذا هو الصحيح إن شاء الله، لا رواية هشيم، وأظن هذا الحديث من الأحاديث التي ذكر مالك، أن يحيى بن سعيد قال له في حين خروجه إلى العراق: اكتب لي في الأقضية أحاديث ابن شهاب، قال مالك: ففعلت ودفعتها إليه.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، حدثنا خالد بن خدّاش، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء^(١). قال حماد: وسمعته من مالك، ورواه سفيان الثوري عن مالك: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد، حدثنا زكرياء بن يحيى السجزي، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد. وحدثنا خلف، حدثنا عباس بن محمد بن نصر الرقي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن كامل، قالا حدثنا سعيد بن عمرو الأشعشي، حدثنا عبثر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن الحسن بن محمد بن علي، عن أبيه، قال: تكلم علي وابن عباس في متعة النساء، فقال له علي: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية^(١).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

أما رواية معمر، فذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، قال أخبرنا الزهري، أن الحسن وعبد الله ابني محمد أخبراه عن أبيهما محمد بن علي، أنه سمع أباه علي بن أبي طالب قال لابن عباس وبلغه أنه يرخص في المتعة فقال له علي: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية (١).

وأما رواية يونس، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن محمد بن علي، أنه أخبره أنه سمع محمد بن علي بن أبي طالب وهو يعظ عبد الله بن عباس في فتياه في المتعة، ويقول لابن عباس: إنك رجل تائه، إنما كانت رخصته في أول الإسلام، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ زمن خيبر حين نهى عن لحوم الحمر الأهلية (١).

فقد بان من رواية يحيى بن سعيد، ومعمر، ويونس، أن النهي عنها كان يوم خيبر، فإن ذكر النهي عن المتعة يوم خيبر غلط، والأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهاب والله أعلم، أو يكون رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، ثم أرخص فيها يوم الفتح ثلاثة أيام، ثم حرمها أيضا. وفي حديث الربيع بن سبرة، عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك، وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وأما إسقاط يونس في روايته من اسناد هذا الحديث الحسن بن محمد، فقد تابعه عليه إسحاق بن راشد، إلا أنه قال في موضع عام خيبر عام تبوك.

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن نكاح المتعة (١).

قال إسحاق قلت للزهري: فهلا عن الحسن ذكرت الحديث؟ فقال: لو أن الحسن حدثني لم أشك. وذكر الحسن في هذا الحديث صحيح، ذكره مالك، ومعمرو وابن عيينة، ويحيى بن سعيد، وغيرهم؛ وليس إسحاق بن راشد ممن يلتفت إليه مع هؤلاء ولا يعرج عليه وإن كان حماد بن زيد قد روى هذا الحديث عن معمرو، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عبد الله ابن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي، أنه أخبره أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية لم يذكر الحسن، ومن زاد ذكر الحسن في هذا الحديث، فالقول قوله، وزيادته مقبولة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد ابن محمد بن الحجاج، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي عن الليث بن سعد، حدثني يحيى بن أيوب، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الله وحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما أنه حدثهما أن علي بن أبي طالب بلغه أن عبد الله بن عباس يرخص في المتعة بالنساء، قال: دع هذا عنك، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنها وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر (١).

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال حدثنا أبو خيثمة، والقواديري، وأبو بكر

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

ابن أبي شيبة، قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي، عن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري، قال: أخبرني الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر^(١).

قال سفيان: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر يعني نكاح المتعة.

قال أبو عمر: على هذا أكثر الناس والله أعلم، وعند الزهري في هذا الباب حديث آخر، رواه عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: أخبرني الربيع ابن سبرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة يوم الفتح^(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال حدثنا إبراهيم يعني ابن

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) أخرجه بتعيين وقت النهي بعام الفتح: حم (٤٠٥/٣). م: (٢/١٠٢٥-١٠٢٦/١٠٢٦) ٢٢١ و ٢٥ و ٢٦) وبتعيين وقت النهي بحجة الوداع: حم: (٣/٤٠٤)، م: (٢/١٠٢٥/١٤٠٦) [٢١]، د: (٢/٥٥٨/٢٠٧٢)، ج: (١/٦٣١/١٩٦٢)، وبتعيين وقت النهي لا بعام الفتح ولا بحجة الوداع: حم: (٣/٤٠٥)، م: (٢/١٠٢٣/١٤٠٦) [١٩]، د: (٢/٥٥٨/٢٠٧٣)، ن: (٦/٤٣٧/٣٣٦٨).



سعد، قال حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، ثم نهى عنها وقال: هي حرام، من حرام الله إلى يوم القيامة. وكذلك رواه إبراهيم بن علي التيمي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام الفتح^(١)، ولا يصح عن مالك.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح، فقلت: ممن سمعته؟ فقال حدثني رجل، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز، وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة. وحديث حماد بن زيد هذا عن أيوب، حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالوا حدثنا حماد بن زيد فذكره^(١).

وقال آخرون: إنما نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام حجة الوداع.

واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد ابن بكر التمار، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الرزاق، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي، أنه حدث عن رسول الله ﷺ في حجة الوداع. وذهب أبو داود إلى أصح ما روي في ذلك^(١).

وأما عبد الرزاق، فذكر في كتابه، عن معمر، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء. هكذا قال لم يقل وقت

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

كذا، وقد ذكره أبو داود وقال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ربيع ابن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء لم يزد^(١).

وقد روى عن مالك هذا الحديث، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن المتعة هكذا مختصرا، روته طائفة لا يحتج بمثلها عن مالك، وليس يصح فيه لمالك، عن ابن شهاب غير حديث هذا الباب والله أعلم.

وروى هذا الحديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة بأتم ألفاظ، وذكر فيه أن ذلك كان في حجة الوداع:

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله ابن روح، حدثنا شبابة، قال: حدثنا ورقاء بن عمر، عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجا^(١).

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد العزيز بن عمر، عن عبد العزيز بن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة في حجة الوداع،

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



دخل حديث بعضهم في بعض، قال: حتى إذا كنا بعسفان، قال رسول الله ﷺ: إن العمرة قد دخلت في الحج. فقام إليه سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي، فقال: يا رسول الله، علمنا تعليم قوم كأنها ولدوا اليوم، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد. قال: وقال رسول الله ﷺ: من قدم منكم مكة فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فقد حل، إلا من كان معه هدي. قال: فقدمنا مكة، فطفنا بالبيت، وبين الصفا والمروة، حتى حللنا، ثم قال النبي ﷺ: تمتعوا من هذه النسوان (١).

وفي حديث ورقاء: الاستمتاع عندنا التزويج. وفي حديث عبدة: قالوا: يا رسول الله، إن العزبة قد شقت علينا، قال: فاستمتعوا من هذه النساء. قال: فأتيناهن، فأبين أن ينكحنا إلا إن نجعل بيننا وبينهن أجلا، فذكروا ذلك، قال: فخرجت أنا وصاحب لي. وفي حديث ورقاء وهو ابن عم لي، وهو أسن مني، وأنا أشب منه، وعلي برد، وعليه برد، ويرده أمثل من بردي. قال: فأتينا امرأة من بني عامر، فعرضنا عليها النكاح، فنظرت إلي وإليه، فقالت: برد كبرد، والشاب أعجب إلي منه. قال: فتزوجتها، فكان الأجل بيني وبينها عشرا. وفي حديث معمر: فاخترتني، فتزوجتها ثلاثا ببردي، ثم اتفقوا فبت معها تلك الليلة، ثم غدوت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قال وورقاء قائم بين الركن والباب وهو يقول. وقال معمر: على المنبر يخطب، فسمعتة يقول: إنا كنا أذنا لكم في الاستمتاع من هذه النساء، فمن كان تزوج امرأة إلى أجل، فليخل سبيلها، وليعطيها ما سمي لها، وليفارقها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا، فإن الله قد حرما عليكم إلى يوم القيامة. وفي حديث ورقاء: فإنهن حرام من حرام الله، وقد حرمتها إلى يوم القيامة.

(١) تقدم تحريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر: وكان الحسن البصري يقول: إن هذه القصة كانت في عمرة القضاء: ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو، عن الحسن، قال: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا: في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها.

قال أبو عمر: لم أجد هذا في حديث مسند، إلا من حديث ابن لهيعة: حدثني أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا الربيع بن سبرة، قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب الزهري فقال لي: كيف كان أمر أبيك في المتعة؟ قال: قلت سمعت أبي يقول: اعتمرنا مع رسول الله ﷺ عمرة، فأذن لنا في المتعة، فخرجت أنا وابن عمي إلى مكة، فرأينا امرأة كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا ببردينا، وكنت أشب من ابن عمي، وكان برد ابن عمي خيرا من بردي، فجعلت تنظر الي! فقال ابن عمي: إن بردي خير من برده، فقالت: قد رضينا على ما كان من برده، فتمتعنا بهن ثلاث ليال. ثم إن رسول الله ﷺ زجرنا عنهن بعد ثلاثة قال: فقال عمر بن عبد العزيز: ما سمعت في المتعة بحديث هو أثبت من هذا(١).

وروى الليث بن سعد، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، قال: رخص رسول الله ﷺ في المتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت ما تعطي؟ فقلت ردائي، وقال صاحبي: ردائي وكنت أشب منه، فاذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبتها؛ فقالت: أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثة أيام؛ ثم إن رسول الله ﷺ نادى من كان معه شيء من النساء

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



التي يتمتع بهن، فليخل سبيلها^(١). لم يذكر الليث الوقت لا في حجة الوداع، ولا في عمرة القضاء، ولا في غير ذلك: أخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث فذكره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا شعبة، عن عبد ربه، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رخص في المتعة حتى انتهت إليه بعد ثلثة، فإذا هو يجرمها أشد التحريم، ويقول فيها أشد القول^(١).

وعند عقيل في هذا الحديث الإسناد ليس عند غيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ إلا أنه من حديث ابن لهيعة: حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن المصري بمصر، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثني أبي، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أنه أخبره عن سهل بن سعد الساعدي ثم العجلاني، قال: إنما رخص رسول الله ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى النبي ﷺ عنها بعد ذلك.

وأما سلمة بن الأكوع، فروي عنه أنه قال: إنما رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها. ذكره ابن أبي شيبة، قال أبو العميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه^(٢).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه من طرق عنه عن أبيه به مرفوعا: خ (٥١١٩/٢٠٨/٩)،

م (١٠٢٣/٢/١٤٠٥) (١٨).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل تمتع فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام، فإن أحبا أن يزدادا ازدادا، وإن أحبا أن يتاركا تاركا (١).

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، عن محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، قالا خرج علينا يعني رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله قد أذن لكم، فاستمتعوا. يعني متعة النساء (٢).

وفي هذا الحديث أيضا حديث ابن مسعود:

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله، قال: كنا ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ قال: لا. ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل (٣). ثم قرأ عبد الله بن مسعود: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرُّمُوا طِبَئَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: (٨٧)]. وروى هذا الحديث عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس، عن ابن مسعود مثله: فنهانا أن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (٥١١٧/٢٠٨/٩)، م (١٤٠٥/١٠٢٢/٢) (١٤).

(٣) أخرجه من طرق عنه: خ (٤٦١٥/٣٥١/٨) و (٥٠٧١-٥٠٧٥) م (١٠٢٢/٢) (١٤٠٤).

(١١)، هق (٧٩/٧ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٧)، عبد الرزاق (٧/٥٠٦/١٤٠٤٧).



نختصي، وأمرنا إن نتزوج المرأة بالشيء عما نهانا عنها يوم خير، وعن لحوم الحمرة الإنسية^(١).

فهذا ما في هذا الباب من المسند، وأما الصحابة، فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة، فذهب ابن عباس إلى إجازتها، فتحليلها لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه، منهم عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وطاووس. وروي تحليلها أيضا وإجازتها عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري، قال: لقد كان أحدنا يستمتع بمثل القدح سويقا^(٢).

وأخبرني ابن الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث^(٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال أخبرنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني من سمع جابر ابن عبد الله يقول: تمتعنا إلى النصف من خلافة عمر يعني متعة النساء.

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن خولة بنت حكيم، دخلت على عمر بن الخطاب وقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة، فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فرعا يجرداءه، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت^(٤).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) عبد الرزاق (٧/٤٩٨/٢٢٢/١٤٠٢٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٥٠٠/١٤٠٢٨)، ومسلم عن محمد بن رافع من طريق عبد الرزاق (٢/١٠٢٣/١٤٠٥/١٦٦).

(٤) حق (٧/٢٠٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/٥٠٣/١٤٠٣٨).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو عبيدة، قال حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا مكّي بن إبراهيم، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يراها حلالا حتى الآن، وأخبرني أنه كان يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فأتوهن أجورهن».

قال: وقال ابن عباس في حرف أبي: إلى أجل مسمى (١).

قال أبو عمر: وقرأها أيضا هكذا إلى أجل مسمى علي بن حسين، وابنه أبو جعفر محمد بن علي وابنه جعفر بن محمد، وسعيد بن جبير، هكذا كانوا يقرؤون.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني يعلى، أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا ذلك؛ فقال: نعم، فلم تقر بي نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله. قال: فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة سهاها جابر ونسيت اسمها فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسأها، فقالت له: نعم، قال: من أشهد؟

(١) عبد الرزاق (٧/٤٩٨/١٤٠٢٢).



قال عطاء؛ فلا أدري قالت: أُمِّي وابنها، أو أخاها وابنها؟ قال: فهلا غيرهما، فنهى عن ذلك^(١): قال عطاء وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله، رحم بها أمة محمد، ولولا نهيها عنها، ما احتاج إلى الزنى إلا شقي. قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: «فما استمتعتم به منهن» إلى كذا وكذا من الاجل، على كذا وكذا، ليس بتشاور: فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل، وأن يتفرقا، فنعم، وليس بنكاح.

قال ابن جريج وسألت عطاء: أيسمتع الرجل بأكثر من أربع جميعا؟ وهل الاستمتاع إحصان؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي مضى؟ قال ما سمعت فيه بشيء، وما راجعت فيه أصحابي^(٢).

وعن ابن جريج، قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: كانت بمكة امرأة عراقية تتنسك جميلة، لها ابن يقال له أبو أمية، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها؛ قال قلت: يا أبا عبد الله، ما أكثر ما تدخل على المرأة! قال: إنا قد أنكحناها ذلك النكاح للمتعة. قال ابن جريج: وأخبرت أن سعيدا قال: هي أحل من شرب الماء يعني المتعة^(٣).

قال أبو عمر: هذه آثار مكية عن أهل مكة، قد روي عن ابن عباس خلافا، وسنذكر ذلك؛ وقد كان العلماء قديما وحديثا يحذرون الناس من مذهب المكيين: أصحاب ابن عباس، ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف، ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين أصحاب ابن مسعود،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٤٩٦/١٤٠٢١) ومسلم من قوله: قدم جابر (وزاد: معتمرا) إلى قوله: وأبي بكر وعمر (٢/١٠٢٣/١٤٠٥) من طريق الحسن الحلواني عن عبد الرزاق به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٥٠٠/١٤٠٣٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٤٩٦/١٤٠٢٠).

ومن سلك سبيلهم في النيذ الشديد، ويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء.

وقد روي عن النبي ﷺ في تحريم نكاح المتعة مما ذكرناه ما فيه شفاء، وليس أحد من خلق الله، إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ. حدثنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا ابو عبيد، قال: حدثنا ابن بكير، عن الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عمار مولى الشريد، قال: سألت ابن عباس عن المتعة: أسفاح هي أم نكاح؟ فقال ابن عباس: لا سفاح ولا نكاح قلت: فما هي؟ قال: هي المتعة كما قال الله. قلت: هل لها من عدة؟ قال: نعم، عدتها حيضة. قلت: يتوارثان؟ قال: لا. وأجمعوا أن المتعة نكاح لا اشهاد فيه ولا ولي، وانه نكاح إلى أجل، تقع فيه الفرقة بلا طلاق، ولا ميراث بينهما. وهذا ليس حكم الزوجات في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة، قالت: بيني وبينكم كتاب الله. قال الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۗ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۗ ﴾ [المؤمنون: (٥ - ٧)]. قالت: فمن ابتغى غير ما زوجه الله أو ما ملكه، فقد عدا^(١).



وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، قال:
 إني لأرى تحريمها في القرآن قال: قلت: فأين؟ قال: فقرأ علي هذه الآية:
 ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ
 فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ [المؤمنون: (٥ - ٦)]. الآية، قال معمر: قال
 الزهري: ازدادت العلماء لها مقتناً، حتى قال الشاعر:

ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس (١)؟.

قال أبو عمر: هما بيتان:

قال المحدث لما طال مجلسه

ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس؟

في بضرة رخصة الأطراف آنسة

تكون مثواك حتى مرجع الناس

وقد أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري،
 حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي، قال: حدثنا يونس
 ومالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قام بمكة فقال: إن ناسا
 أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة. يعرض برجل، فناداه
 فقال: انك جلف جاف، لعمرى لقد كانت المتعة تعمل في عهد امام المتقين
 - يريد رسول الله ﷺ - فقال ابن الزبير: فجرب بنفسك، والله لئن فعلتها
 لأرجمنك بأحجارك (٢). قال الدارقطني: هذا حديث غريب، ما سمعناه إلا
 من النيسابوري.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٥٠٢/١٤٠٣٦).

(٢) هق (٧/٢٠٥).

فأما قوله عز وجل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]. فللعلماء في تأويلها قولان، خلافا لابن عباس، أحد القولين أنها منسوخة، روي ذلك عن ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب. وذكر أبو عبيد قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن الحكم، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال المتعة منسوخة، نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث^(١).

وروى أبو إسحاق عن الحارث، عن علي، قال نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة، ونسخت الضحية كل ذبح^(٢).

وروى الثوري عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: نسخها الميراث^(٣).

والقول الثاني روي عن عمر بن الخطاب، والحسن بن أبي الحسن، أنهما كان يتأولان قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]. أنه إذا تمتع بالعدة ثم طلقها، فلها نصف الصداق، وإن وطئها فلها الصداق كله، ولا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة. فترك المرأة للزوج الصداق وهو قوله: ﴿إِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْكًا﴾ [النساء: ٤]. فتعفو المرأة عن صداقها، أو يعفو الزوج عن النصف إن طلق قبل أن يطأها، فيتم لها الصداق. وذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم، قالوا: فما استمتعتم به منهن بالنكاح والوطء، فاتوهن أجورهن وهو الصداق كاملا، وإن

(١) هق (٢٠٧/٧).

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٧/٥٠٥/١٤٠٤٦). وأخرج البيهقي معنى (ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث) من طريق إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب (٢٠٧/٧).

(٣) هق (٢٠٧/٧).



استمتعتم بالنكاح ولم تطئوا، فنصف الصداق، فان كنتم قد سميتم ذلك فريضة، يقول أجورهن فريضة من الله عليكم، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، مثل قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَكُونُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: (٢٣٧)]. فهذان القولان عليهما أهل العلم إلى اليوم في جميع أمصار المسلمين، مخالفين لابن عباس في ذلك.

على أنه قد روي عن ابن عباس: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عمر بن محمد القاسم، قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طالب عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: (٢٤)]. يقول: إذا تزوج أحدكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله. والاستمتاع هو النكاح، وهو قوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: (٤)]. وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: (٢٤)]. قال المتراضي أن يوفيهها صداقها ثم يخيرها.

وروى أبو عبيدة، عن الحجاج، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخرساني، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: (٢٤)]. قال نسختها: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: (١)].

وروى الحجاج بن أرطاة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: هل ترى ما صنعت وبيأ أفيت؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء! فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾. لا والله ما

بهذا أفيتت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير^(١).

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة، لا تجب بها حجة من جهة الإسناد، ولكن عليها العلماء، والآثار التي رواها المكيون عن ابن عباس صحاح الأسانيد عنه وعليها أصحاب ابن عباس.

وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، وفقهاء المسلمين؛ فعلى تحريم المتعة، منهم: مالك في أهل المدينة، والثوري؛ وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والشافعي، فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقهاء والنظر بالاتفاق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد في أهل مصر، وسائر أصحاب الآثار.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أصحاب الفضل بن الحباب، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد في قوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]. قال: النكاح. وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا أوتي برجل تمتع وهو محصن إلا رجته، ولا أوتي برجل تمتع وهو غير محصن إلا جلدته. وعن ابن عمر أنه سئل عن المتعة، فقال: هو السفاح^(٢).

وروى معمر عن الزهري، عن سالم، قال: قيل لابن عمر إن ابن عباس يقول هذا قالوا: بلى والله إنه ليقوله؛ أما والله، ما كان يقول ذلك في زمن عمر؛ وإن كان عمر لينكل في مثل هذا. وما أظنه إلا السفاح^(٣).

(١) هق (٧/ ٢٠٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٨) وقال: رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٥٠٥ / ١٤٠٤٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٥٠٢ / ١٤٠٣٥). والبيهقي من طريق عمر بن محمد (٧/ ٢٠٢) بلفظ آخر، وأخرج معناه من طريق نافع أيضا (٧/ ٢٠٧).



واختلف العلماء في معنى المتعة في الرجل يتزوج عشرة أيام أو نحوها إلى أجل يجوز أن يقول: أتزوجها شهرا، أو يقول: تمتعيني بنفسك بهذا الدينار شهرا، فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، والاوزاعي، كلهم يقول: هذا نكاح المتعة، وهو باطل، دخل أو لم يدخل، ويفسخ قبل الدخول وبعده؛ وهذه المتعة المحظورة المحرمة، وهو قول أحمد رحمه الله، وأهل الحديث. وقال زفر: إذا تزوجها عشرة أيام أو شهرا، فالنكاح ثابت، والشرط باطل وقالوا كلهم ما خلا الاوزاعي: أنه إذا نكح المرأة نكاحا صحيحا بغير شرط، ولكنه نوى أن لا يجبسها إلا شهرا، أو مدة معلومة، فانه لا بأس به، ولا تضره نيته إذا لم يكن ذلك من شروط نكاحه.

قال مالك: وليس على الرجل إذا نكح أن ينوي حبس امرأته وحبسها إن وافقته، وإلا طلقها. وقال الأوزاعي: لو تزوجها بغير شرط ولكنه ينوي أن لا يجبسها إلا شهرا أو نحوه، ويطلقها، فهو متعة ولا خير فيه.

الخامسة لا يجوز نكاحها في الإسلام

[٩] مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم: أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن^(١). هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب، ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحتة عشر نسوة: خذ منهن أربعاً وفارق سائرهن.

رواه يحيى بن سلام، عن مالك، ومعمّر، وبحر السقاء، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مسنداً، فأخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك، ولم يتابع عنه على ذلك؛ ووصله معمّر، فرواه عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، ويقولون إنه من خطأ معمّر، ومما حدث به بالعراق من حفظه؛ وصحيح حديثه، ما حدث به باليمن من كتبه: حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمّر بن راشد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، وأسلمن معه؛ فأمر رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً^(٢).

(١) هذا حديث مرسل ولقد وصله ابن عبد البر من طريق غيلان بن سلمة الثقفي. سيأتي تحريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٢/١٤ و ٤٤ و ٨٣)، ت (٣/٤٣٥/١١٢٨)، ج (١/٦٢٨/١٩٥٣)، حب: الإحسان (٩/٤٦٣/٤١٥٦)، ك (٢/١٩٢/١٩٣)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/١٦٨): وحكم مسلم في التمييز على معمّر بالوهم فيه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي رزعة: المرسل أصح، وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمّر بالبصرة. قال: فإن رواه =

قال: وأخبرنا أبو عبيد، قال: وحدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثل ذلك^(١)، وقد ذكر يعقوب بن شيبة، حدثنا أحمد بن شويه، حدثنا عبد الرزاق، قال: لم يسند لنا معمر حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وعنده عشر نسوة، وقد روى عن قيس بن الحارث، وبعضهم يقول فيه: الحارث بن قيس الاسدي، والاكثر قيس بن الحارث، قال: اسلمت وعندي ثمانى نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اختر منهن أربعاً^(٢):

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد ووهب بن بقية، قالوا أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس، قال مسدد: ابن عميرة قال وهب: الاسدي: قال: أسلمت وعندي ثمانى نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: اختر منهن أربعاً^(٣).

= عنه ثقة خارج البصرة حكمناه بالصحة، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم. فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه، قلت: ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذ رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم. وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا. وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة، وقد أطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه. ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلًا، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، وقد وافق معمر على وصله بحر بن كثير السقا عن الزهري، لكن بحر ضعيف. وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك، ويحيى ضعيف.

(١) سبق تخريجه.

(٢) د(٢/٦٧٧-٦٧٨/٢٢٤١)، ج(١/٦٢٨/١٩٥٢)، انظر الإرواء (٦/٢٩٥/١٨٨٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر ما قبله.

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن إبراهيم، قال حدثنا هشيم بهذا الحديث فقال: قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس. قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب يعني قيس الحارث.

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن إبراهيم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث بمعناه.

قال أبو عمر: الصحيح عن هشيم في هذا الاسناد، الحارث بن قيس، وعن غير هشيم: قيس بن الحارث وهو الصواب إن شاء الله، لأن عيسى بن المختار، والكلبي، اجتمعا على ذلك.

هكذا يقول الثوري، عن الكلبي، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث بن حذاف الاسدي، قال: أسلمت وكان عندي ثمانى نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقال: اختر منهن اربعا، واترك اربعا.

ورواه شريك، عن الكلبي، عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس، قال: اسلمت وعندي ثمانى نسوة، فأتيت النبي ﷺ فأمرني أن أختار منهن أربعا.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا ابن سنجر، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا شريك فذكره.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا جرير، عن الكلبي، عن ابن شمردل، عن قيس ابن الحارث الاسدي، قال: أسلمت وتحتي ثمانى نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اختر منهن أربعا^(١).

(١) سبق تحريجه، انظر ما قبله.

قال أحمد بن زهير: كذا قال ابن الشمرذل بالذال، وانما هو الشمرذل وهو الرجل الطويل.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشرمذل، عن قيس بن الحارث الاسدي، أنه اسلم وتحتة ثمانى نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً^(١).

قال أبو عمر: الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدھا بالقوية، ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ، والاصول تعضدها والقول بها والمصير إليها أولى وبالله التوفيق.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، والاوزاعي، والليث بن سعد: إذا أسلم الكافر كتابيا كان أو غير كتابي وعنده عشر نسوة أو خمس نسوة، أو ما زاد على أربع، اختار منهن أربعاً، ولا يبالي كن الاوائل أو الاواخر على ما روي في هذه الآثار عن النبي ﷺ، وكذلك إذا أسلم وتحتة اختان اختار ايتها شاء، إلا أن الاوزاعي روي عنه في الأختين أن الأولى امرأته.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف: يختار الاوائل، فإن تزوجن في عقدة واحدة، فرق بينه وبينهن.

وقال الحسن بن حي: يختار الاربع الاوائل، فإن لم يدر أيتهن اول، طلق كل واحدة منهن تطليقة حتى تنقضي عدتهن، ثم يتزوج منهن اربعا إن شاء.

(١) سبق تخريجه، انظر ما قبله.

وقال أحمد بن المعذل: سئل عبد الملك عن رجل أسلم وعنده عشر نسوة قال: يفارق ستا ويقيم على اربع، وتلك السنة التي أمر بها رسول الله ﷺ الثقفي.

قال عبد الملك: فإن وجد الاثنتين من الاربع اختيه، قال: يكون له من الست اثنتان لانه لم يطلق، انما ظن السلطان انه قد ابقى له اربعا، ففسخ ما سوى ذلك بتخييره اياه، ثم انكشف أن منهن اختين له، فينبغي أن يرد إلى تخييره كما لو كن عنده، امسك اربعا وفسخ ما سوى ذلك.

قال أحمد: يعني تخييره من الست اثنتين، لانه رجل كان عنده ثماني نسوة، فكان عليه أن يفارق اربعا، فغلط عليه السلطان فترع منه ستا، لان أختيه من الرضاة لم يكونا زوجتيه، قيل لعبد الملك: فلم تزوجن؟ قال: اذ لا يكون له إليهن سبيل، لأنه احلهن لمن نكحهن. قال: وان كان خفي على الحاكم، فإنه حكم قد فات، وقيل النكاح لم يفتر، فمن هناك رد عليه. قال: واذا تزوجت فهي مثل المطلقة، لم تبلغها الرجعة فتزوجت، وهي زوجة للاول، ففاتت ومضى ذلك. قال: ولو أسلم وعنده اختان من نسب، أو رضاع، أو امرأة وعمتها كان ذلك كله كأنها عقده وهو مسلم، عقدا واحدا. وقال أبو ثابت: قلت لابن القاسم: رأيت الحربي أو الذمي يسلم وقد تزوج الام والابنة في عقدة واحدة، أو عقدتين فلم بين بهما، أله أن يجبس ايتها شاء ويفارق الاخرى؟ قال نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك إلا أن يكون مسهما جميعا، فإن مسهما جميعا، فارقهما جميعا.

قال ابن القاسم: وإن مس واحدة ولم يمس الاخرى، لم يكن له أن يختار التي لم يمس، وامرأته ههنا التي قد مس. قال: وأخبرني من أثق به، عن ابن شهاب، أنه قال في المجوسي يسلم وتحتة الأم وابنتها، انه إن لم يكن أصاب

واحدة منهما. اختار أيتها شاء، وان وطى أحدهما، أقام على التي وطى وفارق الاخرى، وان مسها جميعا، فارقها جميعا، ولم تحل له واحدة منهما أبدا.

وقال ابن أبي أويس: قال مالك في الرجل ينكح المرأة المشتركة وابتها، فدخل بها، ثم أسلم ويسلمان: أنه يفرق بينهما وبينه، ولا ينكح واحدة منهما أبدا.

قال إسماعيل: كل ملك لا يجوز لمسلم أن يستأنفه، فانه لا يجوز للذي أسلم أن يقيم عليه. قال: وحدثني أبو ثابت، قال: حدثني عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب، أن مجوسيا أسلم، وكان تحته امرأة وابتها، فكتب فيه عمر بن عبد العزيز أن له في النساء سعة، ففرق بينهما وبينه، ثم لا يرتجع منها شيئا.

قال عبد الله: وأخبرني اسامة بن زيد الليثي، أن عدي بن أرطاة كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن رجل من المجوس أسلم وعنده امرأة وبتها اسلمتا معه، فكتب اليه عمر أن يطلقها جميعا، وقال: لا أحب أن يمك واحدة منهما وقد أطلع ذلك للمطلع منها.

وقال ابن أبي أويس: قال مالك في المشرك يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، انه يختار منهن أربعا ولا يبالي أوائل كن أو أواخر هو في ذلك بالخيار.

قال مالك: وذلك أنه لو مات من الاوائل أربع، أو أكثر، أو أقل، جاز له أن يجبس من الأواخر أربعا، ولو كان كما يقول هؤلاء، لم يصح أن يجبس الأواخر إذا مات الاوائل، لان نكاحهن فاسد في قولهم.

قال ابن نافع: وكان ابن أبي سلمة يقول: يجبس الأوائل.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، قال: طلق أيتهما شئت^(١). ورواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، سمع الضحاك بن فيروز، عن أبيه مثله سواء.

(١) د (٢/٦٧٨/٢٢٤٣) ت (٣/٤٣٦/١١٣٠) بلفظ: اختر أيتهما شئت. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. جه (١/٦٢٧/١٩٥١) حب: الإحسان (٩/٤٦٢-٤٦٣/٤١٥٥).



المطلقة بالثلاث لا ترجع حتى تنكح زوجا غيره

١٠- مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب، في عهد رسول الله ﷺ، ثلاثا، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسه، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزوجها، وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة^(١)».

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن المسور، عن الزبير، وهو مرسل في روايته، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ إلا ابن وهب فإنه قال فيه: عن مالك عن المسور، عن الزبير بن عبد الرحمن، عن أبيه، فزاد في الاسناد عن أبيه، فوصل الحديث، وابن وهب من أجل من روى عن مالك، هذا الشأن، وأثبتهم فيه، وعبد الرحمن بن الزبير هو الذي كان تزوج تميمة هذه، واعترض عنها، فالحديث مسند متصل، صحيح، وقد روي معناه عن النبي ﷺ، من وجوه شتى ثابتة أيضا كلها.

وقد تابع ابن وهب على توصيل هذا الحديث واسناده إبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قالوا فيه: عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه ذكر حديث ابن طهمان النسائي في مسنده من حديث مالك، وذكره ابن الجارود.

أخبرنا عبد الله، قال: حدثنا تميم بن محمد، قال: حدثنا عيسى بن مسكين وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال جميعا: حدثنا سحنون، قال: أخبرنا ابن وهب، قال

(١) حب: الإحسان (٩/ ٤٣٠/ ٤١٢١)، وسيأتي موصولا من طريق ابن وهب.

أخبرني مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه، إن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب، على عهد رسول الله ﷺ، ثلاثا، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسه، فطلقها ولم يمسه، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الذي كان طلقها، قال عبد الرحمن: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزويجها، وقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة^(١).

وقد ذكر هذا الحديث أيضا سحنون، عن ابن وهب، وابن القاسم، وعلي ابن زياد، كلهم عن مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه، أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته، وذكر الحديث، وقال: فيه، عن هؤلاء الثلاثة عن مالك، في هذا الاسناد عن أبيه، والحديث صحيح مسند، والزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي فيهما جميعا. كذلك روى يحيى وابن وهب وابن القاسم والقعني وغيرهم، وقد روي عن ابن بكير أن الأول مضموم وروي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك، في ذلك، وهو الصحيح فيهما جميعا بفتح الزاي، وهم زبيرون بالفتح في بني قريظة معروفون وهم بنو الزبير بن باطيا القرظي قتل يوم قريظة وله يومئذ قصة عجيبة محفوظة.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليهما أن قاسم بن أصبغ حدثها قال: أنبأنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رفاعة القرظي طلق امرأته، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت زوجها

فقلت: والذي أكرمك بالحق ما معه الا مثل هذه الهدبة. فقال: فلا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك. هكذا قال عبد الرحمن بن الزبير بالفتح^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عائشة، انه سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي، إلى رسول الله ﷺ، فقالت: اني كنت عند رفاعة فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وانما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك، قال: وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بالباب فنأدى يا أبا بكر! فقال: الا تسمع إلى ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ^(٢).

هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، وأثبتته من جهة الاسناد.

قال أبو عمر: حديث عروة، عن عائشة في هذا الباب، من رواية هشام ابن عروة، وابن شهاب، عن عروة، وان كان اسنادا ثابتا فإنه ناقص، سقط منه ذكر طلاق ابن الزبير لتميمة بنت وهب، وقد شبه به على قوم منهم ابن عليه وداود لما فيه من قوله: فاعترض عنها فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت زوجها وقالت: انما معه مثل هدبة الثوب، فظنوا انها أتت شاكية بزوجها

(١) أخرجه من طرق عن عائشة: خ (٥/٣١٣/٢٦٣٩) و (٩/٥٢٦٠ و ٥٢٦٥ و ٥٣١٧) و (١٠/٥٧٩٢ و ٦٠٨٤). م (٢/١٤٣٣ و ١١١ و ١١٢ و ١١٤) ت (٣/٤٢٦/١١١٨)، ن (٦/٣٢٨٣ و ٣٤٠٩ و ٣٤١١) جه (١/٦٢١/١٩٣٢).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فلم يسأله عن ذلك، ولا ضرب له أجلا وخلها معه. قالوا فلا يضرب للعينين أجل، ولا يفرق بينه وبين امرأته، وهو كمرض من الامراض، فخالفوا جمهور سلف المسلمين، من الصحابة، والتابعين، في تأجيل العينين لما توهموه في حديث هذا الباب، وليس فيه موضع شبهة؛ لان مالكا وغيره قد ذكروا طلاق عبد الرحمن بن الزبير للمرأة، فكيف يضرب أجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل أن يمسه.

حدثني قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن ثابت، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق: أخبرني أبي قال: سمعت سليمان بن يسار، يحدث عن عائشة، أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فتزوجها رجل فطلقها قبل أن يدخل بها، فأراد الأول أن يتزوجها، فقال النبي ﷺ: لا، حتى تذوقي عسيلته^(١)، فقد بان بهذا الحديث انه طلقها قبل أن يدخل بها، وهو حديث لا مطعن لاحد في ناقله، وكذلك حديث مالك في ذلك، فيه فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه، ففارقها، واذا صحت مفارقتها لها، وطلاقه إياها، بطلت النكته التي بها نزع من أبطل تأجيل العينين من هذا الحديث، وقد قضى بتأجيل العينين عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، والمغيرة بن شعبة، ولا يخالف لهم من الصحابة، الا شيء يروى عن علي بن أبي طالب مختلف فيه، ذكره ابن عيينة عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ قال: أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، فقالت: هل لك في امرأة لا أيم، ولا ذات زوج، فقال: أين زوجها؟ فذكر الحديث وفيه: فقال لها علي بن أبي طالب: اصبري فلو شاء

(١) تقدم تحريمه في الباب نفسه.

الله أن يتليك بأشد من ذلك لابتلاك. ورواه محمد بن جابر عن أبي إسحاق، عن عمارة بن عبد عن علي، وليس هذا الاسناد مع اضطرابه مما يحتج به، وذكر عبدالرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار عن علي، قال: يؤجل العنين سنة، فان أصابها، والافهي أحق بنفسها، وروى يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن خالد بن كثير الهمداني، عن الضحاك بن مزاحم، أن علياً أجل العنين سنة^(١).

وهذان الاسنادان إن لم يكونا مثل اسناد هانى وعمارة، لم يكونا أضعف، والاسانيد عن سائر الصحابة ثابتة، من قبل الائمة وعليها العمل، وفتوى فقهاء الامصار، مثل مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والاوزاعي، وجماعة فقهاء الحجاز والعراق الا طائفة من المتأخرين.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة^(٢)، قال معمر: يؤجل سنة من يوم ترافعه، كذلك بلغني.

قال أبو عمر: على هذا جماعة القائلين بتأجيل العنين من يوم ترافعه، بخلاف اجل المولى، وذلك والله أعلم، لان المولى مضار قادر على الفيء ورفع الضرر، والعنين غير عالم بشكوى زوجته اياه حتى تشكوه فجعل له اجل سنة، لما في السنة من اختلاف الزمن، بالحر، والبرد، ليعالج نفسه فيها، والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٥٤/١٠٧٢٥)، البيهقي من طريق الضحاك عن علي (٧/٢٢٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/٢٥٣/١٠٧٢٠) والبيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب بزيادة (٧/٢٢٦) وذكره ابن حجر في بلوغ المرام بلفظ « قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة » وقال: « ورجاله ثقات ».

وأصل المسألة اتباع السلف، وليس في حديثنا في هذا الباب ما يوجب للعين حكماً، فلذلك تركنا اختلاف احكامه، وفيه من الفقه اباحة ايقاع الطلاق البات طلاق الثلاث، ولزومه، لان رسول الله ﷺ لم ينكر على رفاة ايقاعه له، كما انكر على ابن عمر طلاقه في الحيض.

وظاهر هذا الحديث من رواية مالك ومن تابعه في قوله: ان رفاة طلق امرأته ثلاثاً، انها كانت مجتمعات، فعلى هذا الظاهر جرى قولنا. وقد يحتمل أن يكون طلاقه ذلك آخر ثلاث تطليقات ولكن الظاهر لا يخرج عنه الا بيان.

وقد نزع بهذا الحديث من اباح وقوع الثلاث مجتمعات، وجعل وقوعها في الطهر سنة لازمة وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء، وقد أوضحناه في باب عبد الله بن يزيد، وفي باب نافع أيضاً، والحمد لله.

وفي قوله ﷺ لامرأة رفاة: أتريدين أن ترجعي الى رفاة دليل أن إرادة المرأة الرجوع الى زوجها لا يضر العاقد عليها، وانها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة.

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى على ما نذكره بعد إن شاء الله.

وفي هذا الحديث دليل على ان المطلقة ثلاثاً لا يحلها لزوجها المطلق لها الا طلاق زوج قد وطئها، وانه إن لم يطأها وطلقها، فلا تحل لزوجها أي الأول.

وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: (٢٣٠)]. وهو يخرج في التفسير المسند. وذلك أن لفظ النكاح في جميع القرآن إنما أريد به العقد لا الوطء، إلا

في قوله عز وجل: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: (٢٣٠)]. فإنه أريد بلفظ النكاح هاهنا العقد والوطء جميعاً، بدليل السنة الواردة في هذا الحديث، وذلك قوله ﷺ: لا تحل له حتى تذوق العسيلة، والعسيلة هاهنا الوطاء لا يختلفون في ذلك.

وفي هذا حجة واضحة لما ذهب اليه مالك، في الايمان انه لا يقع التحليل منها والبر، الا بأكمل الاشياء، وان التحريم يقع بأقل شيء، الا ترى أن الله عز وجل لما حرم على الرجل نكاح حليمة ابنه، وامرأة أبيه، وكان الرجل إذا عقد على امرأة نكاحاً ولم يدخل بها ثم طلقها انها حرام على ابنه وعلى أبيه، وكذلك لو كانت له أمة فلمسها بشهوة أو قبلها حرمت على ابنه وعلى أبيه، فهذا يبين لك أن التحريم يقع ويدخل على المرء بأقل شيء، وكذلك لو طلق بعض امرأة طلقت كلها، وكذلك لو ظاهر من بعضها لزمه الظهار الكامل، ولو عقد على امرأة بعض نكاح أو على بعض امرأة نكاحاً لم يصح، وكذلك المتبوتة لا يحلها عقد النكاح عليها حتى يدخل بها زوجها، ويطأها وطأ صحيحاً.

ولهذا قال مالك في نكاح المحلل: انه يحتاج أن يكون نكاح رغبة لا يقصد به التحليل، ويكون وطؤه لها وطأ مباحاً، لا تكون صائمة، ولا محرمة، ولا في حيضتها، ويكون الزوج بالغاً مسلماً.

وقد يعترض على هذا الاصل في البر والحنت بأن التحريم لا يصح في الربيبة بالعقد حتى ينضم الى ذلك الدخول بالأم. وهذا اجماع، وانا الخلاف في الأم، ولهذا نظائر.

وقال الشافعي: اذا أصابها بنكاح صحيح، وغيب الحشفة في فرجها، فقد ذاق العسيلة، وسواء في ذلك قوي النكاح وضعيفه، وسواء أدخله بيده أو

بيدها، وكان ذلك من صبي أو مراهق أو محبوب بقي له ما يغيبه كما يغيب غير الخصي.

قال: وان أصاب الذمية وقد طلقها مسلم أو زوج ذمي بنكاح صحيح أهلها.

قال: ولو أصابها الزوج محرمة أو صائمة أهلها، وهذا كله ما وصف الشافعي قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والاوزاعي، والحسن بن حي، وقول بعض أصحاب مالك، وانفرد الحسن البصري بقوله: لا يحل المطلقة ثلاثا الا بوطيء يكون فيه انزال، وذلك معنى ذوق العسيلة عنده، ولا يحلها عنده التقاء الختانين، ولم يتابعه على ذلك غيره، وانفرد سعيد بن المسيب رحمه الله من بين سائر اهل العلم بقوله: ان من تزوج المطلقة ثلاثا ثم طلقها قبل أن يمسه فقد حلت بذلك النكاح، وهو العقد، لا غير، لزوجها الأول، على ظاهر قول الله عز وجل: «حتى تنكح زوجا غيره»، قال: فقد نكحت زوجا، يلحقه ولدها، ويجب الميراث بينهما.

قال أبو عمر: أظنه والله أعلم، لم يبلغه حديث العسيلة هذا، ولم يصح عنده، واما سائر العلماء متقدمهم، ومتأخرهم، فيما علمت، فعلى القول بهذا الحديث على ما وصفنا.

اخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا أبو معاوية، عن الاعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ، عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره، فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها، انحل لزوجها الأول؟ قال: لا. حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها^(١).

(١) أخرجه: حم (٦/٣٢). د. (٢/٧٣١/٢٣٠٩) ن (٦/٤٥٧/٣٤٠٧).

وقد روى هذا الحديث أبو هريرة عن عائشة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا عبد الله الداناج عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: حدثتني أم المؤمنين ولا أراها إلا عائشة، عن النبي ﷺ قال: لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها^(١).

واختلف العلماء أيضا في نكاح المحلل، وهو من هذا الباب، فقال مالك: المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستكمل نكاحا جديدا، فإن أصابها فلها مهر مثلها، ولا تحلها إصابته، لزوجها الأول، وسواء علما أو لم يعلمها، إذا تزوجها ليحلها، ولا يقر على نكاحه ويفسخ، وقول الثوري والأوزاعي والليث مثل قول مالك.

وروي عن الليث في نكاح الخيار والمحلل أن النكاح جائز، والشرط باطل، وهو قول ابن أبي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة. وروي عن الأوزاعي أنه قال في نكاح المحلل: بشما صنع والنكاح جائز.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد: النكاح جائز إذا دخل بها وله أن يمسكها إن شاء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه مرة: لا تحل للاول إذا تزوجها الآخر ليحلها، ومرة قالوا تحل له بهذا النكاح إذا جامعها وطلقها، ولم يختلفوا أن نكاح هذا الزوج صحيح، وله أن يقيم عليه.

(١) تقدم تحريمه في الباب نفسه.

وقال الشافعي: إذا قال: اتزوجك لاحتك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك، فهذا ضرب من نكاح المتعة، وهو فاسد لا يقر عليه ويفسخ، ولا يطاق إن دخل بها، ولو وطئ على هذا لم يكن وطؤه تحليلاً. فإن تزوجها تزويجاً مطلقاً لم يشترط هو ولا اشترط عليه التحليل، فللشافعي في كتابه القديم قولان في ذلك، أحدهما مثل قول مالك، والآخر مثل قول أبي حنيفة، ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصري أن النكاح صحيح، إذا لم يشترط وهو قول داود.

وروى الحسن بن زياد عن زفر إذا شرط تحليلها للأول فالنكاح جائز، والشرط باطل، ويكونا محصنين بهذا التزويج مع الجماع، وتحل للأول، قال: وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف: النكاح على هذا الشرط فاسد، ولها مهر المثل بالدخول، ولا يحصنها هذا ولا يحلها لزوجها الأول. ولمحمد بن الحسن عن نفسه وعن أصحابه اضطراب كثير في هذا الباب. وقال الحسن وإبراهيم: إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح. وقال سالم والقاسم لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان، قالوا: وهو مأجور، وقال ربيعة ويحيى ابن سعيد: إن تزوجها ليحلها فهو مأجور.

وقال داود بن علي: لا أبعد أن يكون مرید نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجوراً إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد، لأنه قصد ارفاق أخيه المسلم، وادخال السرور عليه، إذا كان نادماً مشغوباً، فيكون فاعل ذلك مأجوراً إن شاء الله. وقال أبو الزناد: إن لم يعلم واحد منها فلا بأس بالنكاح، وترجع إلى زوجها الأول. وقال عطاء لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه.



قال أبو عمر: روى علي بن أبي طالب^(١)، وعبد الله بن مسعود^(٢)، وأبو هريرة^(٣)، وعقبة بن عامر^(٤) عن النبي ﷺ انه قال: لعن الله المحلل والمحلل له، وقال عقبة في حديثه: الا أخبركم بالتيس المستعار؟ هو المحلل، ولفظ التحليل في هذه الاحاديث يحتمل أن يكون مع الشرط كما قال الشافعي: وهو الاظهر فيه، لان ارادة المرأة إذا لم يقدح في العقد ولها فيه حظ، فالنكاح كذلك، والمطلق احرى ان لا يراعي فلم يبق الا أن يكون معنى الحديث إظهار الشرط فيكون كنكاح المتعة ويبطل، هذا هو الصحيح والله أعلم. ويحتمل أن يكون إذا نوى أن يجلها لزوجها كان محللا لقوله الاعمال بالنية.

وقد روي عن عمر بن الخطاب في هذا تغليظ شديد قوله: لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتها^(٥). وقال ابن عمر: التحليل سفاح^(٦). وقال

- (١) حم (١/٨٣ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٣ و ١٠٧ و ١٢١ و ١٣٣ و ١٥٠ و ١٥٨) د (٢/٥٦٣/٢٠٧٦) ت (٣/٤٢٨/١١١٩) وقال: حديث علي وجابر حديث معلول. جه (١/٦٢٢/١٩٣٥)، وفي سنده مجالد وفيه ضعف.
- (٢) حم (١/٤٤٨ و ٤٦٢). ت (٣/٤٢٨/١١٢٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (٦/٤٦٠/٣٤١٦)، هق (٧/٢٠٨)، مي (٢/١٥٨)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/١٧٠): صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري.
- (٣) حم (٢/٣٢٣)، هق (٧/٢٠٨)، وهو عند أحمد وإسحاق والبيهقي والبخاري وابن أبي حاتم في العلل والترمذي في العلل وحسنه البخاري. «التلخيص الحبير» (٣/١٧٠).
- (٤) جه (١/٦٢٢/١٩٣٦)، ك (٢/١٩٨-١٩٩) وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. هق (٧/٢٠٨). وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال، وحكى الترمذي عن البخاري أنه استكرهه، وقال ابو حاتم ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكارا شديدا، وسياق اسناده في سنن ابن ماجه هكذا: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال: حدثنا أبي قال: سمعت الليث بن سعد يقول قال لي مشرح بن هاعان قال عقبة بن عامر فذكره، ويحيى بن عثمان ضعيف. ومشرح قد وثقه ابن معين، ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من رواية عبيد بن عمير عن أبيه عن جده وإسناده ضعيف. «انظر التلخيص الحبير» (٣/١٧٠-١٧١). وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه ابن ماجه (١/٦٢٢/١٩٣٤) وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف.
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/٢٦٥/١٠٧٧٧).
- (٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/٢٦٥/١٠٧٧٦).

الحسن وإبراهيم: إذا هم احد الثلاثة فسد النكاح، وقال سالم والقاسم، لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوج، والا فهو ماجور، وهذا يحتمل أن يكون المحلل الملعون عندهما من شرط ذلك عليه، والله أعلم، والا فظاهر الحديث يرد قولهما، وقال عطاء: لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه ولا يحتمل قول ابن عمر الا التغليظ، لانه قد صح عنه انه وضع الحد عن الواطيء فرجا حراما جهل تحريمه، وعذره بالجهالة، فالتأول اولى بذلك، ولا خلاف انه لا رجم عليه. حدثني محمد بن عبد الله بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنطاقي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب: كاتب الأوزاعي، قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري، عن عبد الملك بن المغيرة، أن رجلا سأل ابن عمر، فقال: كيف ترى في التحليل؟ فقال عبد الله ابن عمر: لا أعلم ذلك الا السفاح.

ما جاء في نكاح الشغار

[١١] مالك، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار^(١).

هكذا رواه جملة أصحاب مالك، وقال فيه ابن وهب عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار^(٢). وكلهم ذكر عن مالك في تفسير الشغار انه الرجل يزوج ابنته أو وليته من رجل على أن يزوج ذلك الرجل منه ابنته أيضا أو وليته، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للآخرى دون صداق.

وهذا مالا خلاف بين العلماء فيه انه الشغار المنهي عنه في هذا الحديث، وللشغار في اللغة معنى لا مدخل له ههنا، وذلك انه مأخوذ عندهم من شجر الكلب إذا رفع رجله للبول - وذلك زعموا - لا يكون منه الا بعد مفارقة حال الصغر الى حال يمكن فيها طلب الوثوب على الانثى للنسل، وهو عندهم للكلب إذا فعله علامة بلوغه إلى حال الاحتلام من الرجال، ولا يرفع رجله للبول الا وهو قد بلغ ذلك المبلغ، يقال منه شجر الكلب يشجر شجرا، إذا رفع رجله فبال أو لم يبيل، ويقال شجرت بالمرأة أشجرها شجرا إذا رفعت رجلها للنكاح. فهذا معنى الشغار في اللغة، وأما معناه في الشريعة فإن ينكح الرجل رجلا وليته على أن ينكحه الآخر وليته بلا صداق بينها على ما قاله مالك، وجماعة الفقهاء، وكذلك ذكره خليل في كتابه أيضا.

(١) خ (٩/٢٠٢/٥١١٢) و (١٢/٤١٢/٦٩٦٠)، م (٢/١٠٣٤/١٤١٥/٥٧)، د (٢/٥٦٠/٢٠٧٤)، ت (٣/٤٣١/١١٢٤) ج (١/٦٠٦/١٨٨٣)، ن (٦/٤٢٠/٣٣٣٤).
(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وأجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه لا يجوز، واختلفوا فيه إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا؟ فقال مالك لا يصح النكاح في الشغار - دخل بها أو لم يدخل، ويفسخ أبداً، قال: وكذلك لو قال أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بمائة دينار، ولا خير في ذلك، قال ابن القاسم لا يفسخ النكاح في هذا إن دخل، ويثبت بمهر المثل. ويفسخ في الأول - دخل أو لم يدخل على ما قال مالك. وقال الشافعي إذا لم يسم لواحدة منهما مهراً - وشرط أن يزوجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وهو يلي أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، ولم يسم صداقاً فهذا الشغار، ولا يصح ويفسخ، قال ولو سمي لأحدهما، أو لهما صداقاً، فالنكاح ثابت بمهر المثل، والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها إن كان دخل بها، ونصف مهر مثلها - إن كان طلقها قبل الدخول، وقال أبو حنيفة: إذا قال أزوجك ابنتي أو أختي على أن تزوجني ابنتك، فتكون كل واحدة منهما مهر الأخرى، فهو الشغار، ويصح النكاح بمهر المثل، وهو قول الليث بن سعد، وبه قال الطبري.

قال أبو عمر: حجة من قال هذا القول، أن الشريعة قد نهت عن صداق الخمر، والخنزير والغرر والمجهول والنكاح في ذلك كله يصح بمهر المثل، والأصل عندهم أن التزويج مضمن بنفسه، لا يبدله، وليس بمفتقر في العقد إلى الصداق.

لأن القرآن قد ورد بجواز العقد في النكاح دون صداق، بقوله عز وجل: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: (٢٣٦)]. يريد ما لم تمسوهن، وما لم تفرضوا لهن فريضة - يعني صداقاً، فسماه نكاحاً، وجعل فيه الطلاق ولم يكن فيه ذكر الصداق.



وحجة مالك، والشافعي، ومن أبطل نكاح الشغار، أنه نكاح طابق النهي ففسد — امتثالاً لنهيه ﷺ لقوله عز وجل: ﴿ وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾ [الحشر: (٧)]. وقال ﷺ: كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد^(١).
يعني مردوداً.

(١) أخرجه: خ: (٥/٣٧٧/٢٦٩٧)، م: (٣/١٣٤٣/١٧١٨ [١٧])، د: (٥/١٢/٤٦٠٦)، ج: (١/١٤/٧/١) من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا...» وهو عند م: (٣/١٣٤٤/١٧١٨ [١٨])، وذكره البخاري تعليقا (٤/٤٤٦) بلفظ «من عمل عملاً...».

الإسلام يقر النكاح ما لم يخالف نصوصاً

[١٢] مالك، عن ابن شهاب انه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد ابن المغيرة- وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام، فبعث اليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ الى الاسلام، وان يقدم عليه، فإن رضي أمراً قبله، والا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه، ناداه على رؤوس الناس: يا محمد، إن هذا وهب بن عمير جاءني برادتك، وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك، فإن رضيت أمراً قبلته، وإلا سيرتني شهرين. فقال رسول الله ﷺ: انزل أبا وهب، فقال: لا والله حتى تبين لي. فقال رسول الله ﷺ: بل لك تسير أربعة أشهر، فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين، فأرسل الى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحاً عنده، فقال صفوان: طوعاً أم كرهاً؟ فقال: بل طوعاً، فأعاره الأداة والسلاح التي عنده، ثم خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنيناً والطائف وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح^(١).

مالك عن ابن شهاب، قال: كان بين اسلام صفوان بن أمية وبين اسلام امرأته نحو من شهر.

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت الى رسول الله ﷺ وزوجها كافر، ومقيم بدار الكفر، الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، الا أن يقدم مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها.

(١) هق (٧/١٨٦-١٨٧)، قلت: وهذا إسناد مرسل.

هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور، معلوم عند أهل السير، وابن شهاب امام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله.

وليس في هذا الباب من المسند الحسن الاسناد، إلا حديث رواه وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، انها قد كانت أسلمت معي، فردها عليه، وبعضهم يزيد في هذا الحديث: أنها تزوجت فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردھا الى الأول^(١).

وقد حدث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئا^(٢). بعضهم يقول فيه بعد ثلاث سنين، وبعضهم يقول بعد ست سنين، وبعضهم يقول: بعد سنتين، وبعضهم لا يقول شيئا من ذلك، وهذا الخبر وان صح، فهو متروك منسوخ عند الجميع، لأنهم لا يجيزون رجوعه اليها بعد خروجه من عاداتها، واسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض.

وروي عن قتادة أن ذلك كان قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين.

(١) د (٢/٦٧٤/٢٢٣٨)، ت (٣/٤٤٩/١١٤٤)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفيه سماك بن حرب الذهلي الكوفي، قال الحافظ فيه: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره، فكان ريبا يلحقن» (انظر التقريب: (١/٣٩٤/٢٦٣٢)).

(٢) د (٢/٦٧٥/٢٢٤٠)، ت (٣/٤٤٨/١١٤٣) وقال: «هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه» جه (١/٦٤٧/٢٠٠٩)، ك (٢/٢١٩) وصححه الذهبي في التلخيص.

وقال الزهري: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض. وروى عنه سفيان بن حسين أن أبا العاص بن الربيع أسر يوم بدر، فأتي به رسول الله ﷺ فرد عليه امرأته. وفي هذا أنه ردها عليه وهو كافر، فمن هناك قال ابن شهاب: ان ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض.

وقال آخرون: قصة أبي العاص هذه منسوخة بقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الآية إلى قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: (١٠)].

ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُفْرًا الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجَرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾ إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافراً، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر. قال الله عز وجل: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: (١٤١)]. وقال رسول الله ﷺ للملاعن: لا سبيل لك عليها.

روى سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس، قال: لا يعلو مسلمة مشرك، فإن الإسلام يظهر ولا يظهر عليه. وفي قول الله عز وجل: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: (١٠)]. ما يغني ويكفي والحمد لله.

قال أبو عمر: ولم يختلف أهل السير أن هذه الآية المذكورة نزلت في الحديبية حين صالح رسول الله ﷺ قريشا على أن يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه، فلما هاجرن، أبى الله أن يرددن إلى المشركين إذا امتحن بمحنة الإسلام، وعرف أنهن جئن رغبة في الإسلام.

وذكر موسى بن عقبة أن أبا العاص بن الربيع كان قد أذن لامرأته زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرج إلى الشام، أن تقدم المدينة، فتكون مع رسول الله ﷺ ولم يذكر متى كان خروجه إلى الشام.

وذكر أنه في رجوعه من الشام مر بأبي جندل وأبي بصير في نفر من قریش، فأخذوهم ومن معهم، ولم يقتلوا منهم أحدا، لصهر أبي العاص من رسول الله ﷺ فقدم المدينة على امرأته زينب.

فقد أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم، وإن كل من كان له العقد عليها في الشرك، كان له المقام معها إذا أسلما معا، وأصل العقد معفي عنه، لأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كفارا فأسلموا بعد التزويج، وأقروا على النكاح الأول، ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام، وهذا اجماع وتوقيف، وإنما اختلف العلماء في تقدم إسلام أحد الزوجين على ما نذكره ههنا إن شاء الله.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها، أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها، إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء، ولم يتبعه عليه أحد من الفقهاء، إلا بعض أهل الظاهر، فإنه قال: أكثر أصحابنا لا يفسخ النكاح لتقدم إسلام الزوجة، إلا بمضي مدة يتفق الجميع على نسخه، لصحة وقوعه في أصله، ووجود التنازع في حقه.

واحتج بحديث ابن عباس، بأن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول بعد مضي سنتين لهجرتها، وأظنه مال فيه إلى قصة أبي العاص، وقصة أبي العاص لا تخلو من أن يكون أبو العاص، كافرا إذ رده

رسول الله ﷺ إلى ابنته زينب على النكاح الأول أو مسلماً، فإن كان كافراً، فهذا ما لا شك فيه أنه كان قبل نزول الفرائض وأحكام الإسلام في النكاح، إذ في القرآن والسنة والاجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار، فلا وجه ههنا للاكتثار، وإن كان مسلماً فلا يخلو من أن يكون كانت حاملاً، فتهدى حملها ولم تضعه حتى أسلم زوجها، فرده رسول الله ﷺ إليها في عدتها، وهذا ما لم ينقل في خبر، أو تكون قد خرجت من العدة، فيكون أيضاً ذلك منسوخاً بالاجماع، لأنهم قد اجمعوا أنه لا سبيل له إليها بعد العدة، فكيف كان ذلك؟ فخير ابن عباس في رد أبي العاص إلى زينب بنت رسول الله ﷺ خبر متروك لا يجوز العمل به عند الجميع، فاستغنى عن القول فيه.

وقد يحتمل قوله على النكاح الأول، يريد على مثل النكاح الأول من الصداق، على أنه قد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ رد زينب إلى أبي العاص بنكاح جديد^(١).

وكذلك يقول الشعبي على علمه بالمغازي أن رسول الله ﷺ لم يرد أبا العاص إلى ابنته زينب إلا بنكاح جديد، وهذا يعضده الأصول.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد^(١).

(١) ت (٣/٤٤٧/١١٤٢) وقال: هذا حديث في إسناده مقال. جه (١/٦٤٧/٢٠١٠)، هق (٧/١٨٨)، وروى البيهقي عن الدارقطني أنه قال: «هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما» قلت: هذا الحديث ضعيف، وعلته الحجاج وهو ابن أروطة، كان ضعيفاً مدلساً.



وأما اختلاف الفقهاء في الحربية تخرج الينا مسلمة، فان مالكا، قال: ان اسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيض، فهي امرأته، وان لم يسلم حتى حاضت ثلاث حيض، فقد وقعت الفرقة، ولا فرق عنده بين دار الاسلام ودار الحرب، وهو قول الشافعي سواء، ولا حكم للدار عنده، وكذلك قال الاوزاعي، والليث بن سعد: اعتبر العدة.

وقال أبو حنيفة في الحربية: تخرج الينا مسلمة، ولها زوج كافر بدار الحرب، فقد وقعت الفرقة بينهما، ولا عدة عليها، وقال أبو يوسف ومحمد: أما الفرقة فقد وقعت بينهما، ولا سبيل له اليها الا بنكاح جديد، ولكن العدة عليها، وهو قول الثوري.

وأما اختلافهم في الذميين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه، فقول مالك والشافعي، والليث، والحسن بن حي، والاوزاعي، اعتبار العدة في وقوع الفرقة، على ما ذكرنا عنهم في الحربية.

الا أن الاوزاعي يقول: إذا أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها الا بعد انقضاء العدة، فهي طليقة، وهو خاطب.

وفي قول مالك والشافعي، والليث، والحسن بن حي: إذا انقضت عدتها، فلا سبيل له اليها، وليست الفرقة عندهم طلاقا، وانما هو فسخ بغير طلاق، واذا أسلم في عدتها فهو أحق بها عند مالك، والشافعي، والليث، والأوزاعي، والحسن ابن حي؛ وسواء كانت المرأة قبل أن يسلم، كتابية، أو مجوسية، زوجها أحق بها أبدا إن أسلم في عدتها، فإن كانا مجوسيين وأسلم الرجل قبل، فإن مالكا قال: يعرض عليها الإسلام في الوقت، فإن أسلمت، وإلا وقعت الفرقة بينهما.

قال إسماعيل بن إسحاق: إذا أسلم الرجل وزوجته مجوسية غائبة، فإن الفرقة تقع بينهما حين يسلم، ولا ينتظر بها، لأنه لو انتظر بها، كان متمسكا بعصمتها؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: (١٠)]. قال: والحاضرة إذا عرض عليها الإسلام، فليس الرجل متمسكاً بعصمتها، لأنه لا ينتظر بها شيئاً غير حاضر، إنما هو كلام وجواب؛ فكأنها إذا أسلمت في هذه الحال قد أسلمت مع إسلامه إذا كان إنما ينتظر جوابها؛ ألا ترى الآية لما نزلت، وقعت الفرقة بين المسلمين الذين كانوا بالمدينة وبين أزواجهم اللاتي كن بمكة، ولم ينتظر أن يعرض عليهن الإسلام، وقد كان ذلك ممكناً في ذلك الوقت، للهدنة التي كانت بينهم، إلى أن نقضوا العهد بعد سنين من الصلح.

قال: والكوافر اللاتي أنزل الله عز وجل فيهن هذا، هن المشركات من العرب، فكان سبيل المجوسيات سبيلهن، فليس يجوز للمسلم أن يمسك بعصمة كافرة من غير أهل الكتاب، كانت معه في دار الإسلام، أو في غير دار الإسلام؛ قال: والفرقة بينهما بغير طلاق، لأنها مغلوبان على الفسخ، وليس يراجعها في العدة إن أسلمت، بخلافه إذا كان هو المتقدم الإسلام، لأن إسلامه قبلها أشبه بالمفارق يرتجع، والارتجاع إنما هو بالرجال لا بالنساء.

وقال الشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي: لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، وأيهما أسلم قبل، ثم أسلم صاحبه في العدة، كانا على نكاحهما، وسواء عندهم أهل الكتاب في ذلك، أو غير أهل الكتاب، وكذلك سواء عندهم تقدم إسلام الرجل، أو تقدم إسلام المرأة، لأن أبا سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام، أسلما قبل، ثم أسلمت امرأتاهما،

فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول اذ أسلمت في العدة، وأسلمت امرأة صفوان، وامرأة عكرمة، فاستقرتا بالنكاح الأول، وذلك قبل انقضاء العدة؛ وهذا يدل على أن قوله عز وجل: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: (١٠)]. في حال دون حال، وذلك التماذي في الإمساك بعد العدة على ما بينت وأحكمت في ذلك السنة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذميين: إذا أسلمت المرأة، عرض على الزوج الاسلام، فإن أسلم، وإلا فرق بينهما. قالوا: ولو كانا حربيين واسلمت هناك، كانت امرأته حتى تحيض ثلاث حيض؛ فإن لم يسلم، وقعت الفرقة، وفرقوا بين حكم دار الاسلام، ودار الحرب.

وقال ابن شبرمة في النصراني تسلم امرأته قبل الدخول: يفرق بينهما، ولا صداق لها؛ ولو كانت المرأة مجوسية واسلم الزوج قبل الدخول، ثم لم تسلم المرأة حتى انقضت عدتها، فلها نصف الصداق؛ وان أسلمت قبل أن تنقضي عدتها، فهما على نكاحهما.

وقال الثوري كقول أبي حنيفة في عرض الاسلام على الزوج إذا أسلمت امرأته، فإن أسلم، وإلا فرق بينهما؛ وقال في المهر: إن اسلمت وأبى، فلها جميع المهر إن كان دخل بها، وان لم يكن دخل بها، فلها النصف؛ وان اسلم، وأبت وهي مجوسية، فلا مهر إن لم يدخل بها.

وقال مالك في النصرانية تكون تحت النصراني، فيخرج إلى بعض الأسفار، فتسلم امرأته وهو غائب، فإنها تؤمر بالنكاح إذا انقضت عدتها، ولا ينتظر بها، وليس له منها شيء إن قدم بعد انقضاء عدتها وهو مسلم، نكحت أو تنكح، هذا إذا أسلم بعد انقضاء عدتها، فإن اسلم قبل انقضاء عدتها في غيبته، فإن نكحت قبل أن يقدم زوجها، أو يبلغها اسلامه، فلا

سبيل له اليها؛ وان ادركها قبل أن تنكح، فهو أحق بها؛ قال: وان كانت الغيبة قريبة، استؤنى بتزويجها، وكتب للسلطان، فلعله قد أسلم قبلها، وان كانت بعيدة، فلا.

وجملة قول مالك وأصحابه في صداق الكتائية والمجوسية إذا أسلمت قبل البناء: انه لا صداق لها، ولا شيء منه معجل ولا مؤجل؛ فإن قبضته رده، لأن الفراق من قبلها؛ ولو بنى بها، كان لها صداقها كاملا، وكذلك المرتدة في الصداق.

ذكر إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، قال: الأمر عندنا في المرأة تسلم وزوجها كافر قبل أن يدخل بها ويمسها، انه لا صداق لها، سمى لها أو لم يسم؛ وليس لزوجها عليها رجعة، لأنه لا عدة عليها، ولو دخل بها كان له عليها الرجعة ما دامت في عدتها، وكان لها صداقها كاملا، فإن بقي لها عليه شيء من مهرها، فلها بقيته، اسلم في عدتها، أو لم يسلم.

قال: وقال مالك في المجوسية يتزوجها المجوسي ثم يسلم أحدهما ولم يدخل بها، فرض لها أو لم يفرض، انه لا صداق لها إن اسلمت قبله وأبى هو أن يسلم، أو أسلم قبلها، فأبت هي أن تسلم في الوجهين.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا أبو جعفر، عن اسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ وتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إني قد أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعه رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول^(١).

(١) د (٢/٦٧٤/٢٢٣٩)، ج ه (١/٦٤٧/٢٠٠٨)، هق (٧/١٨٨)، ك (٢/٢١٨) وصححه ووافقه الذهبي. وفيه سماك وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

ورواه حفص بن جميع، وسليمان بن معاذ، وهذا لفظه: عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، وهاجرت وتزوجت، وكان زوجها قد أسلم، فردها رسول الله ﷺ إلى زوجها - ذكره البزار (١).

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا عبد الله بن موسى، قال: أخبرنا اسراييل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: إني قد أسلمت معها، وعلمت باسلامي، فانتزعتها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول (١).

قال أبو عمر: احتج الطحاوي لأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، بأن قال: خبر ابن شهاب منقطع، وفي الأصول: أن العدة إذا وجهت على سبب غير الطلاق، فإنما تجب بعد ارتفاع النكاح، وأما مع بقاء النكاح، فلا عدة.

قال أبو عمر: لو ارتفع النكاح، ما كان يعرض الاسلام على الثاني منها معاً، وقد أجمعوا على ذلك في الفور؛ روي عن عمر، وابن عباس، الفرقة بين الزوجين إذا أسلمت المرأة الذمية وأبى زوجها أن يسلم، ولم يعتبر العدة.

وذكر ابن أبي شيبة: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، قالوا في النصرانية تسلم تحت زوجها: أخرجها عنه الإسلام.

وروى حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن في النصرانية تكون

(١) تقدم تحريمه في الباب نفسه.

تحت النصراني، فتسلم قبل الدخول، قال: فرق بينهما الاسلام.

وروي عن علي بن أبي طالب نحو قول مالك، والشافعي، وحسبك بقول ابن شهاب، أنه لم يبلغه غير ما حكى في حديثه المذكور في هذا الباب، وأنه أحق بها إن أسلم في عدتها.

وذكر حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن الزهري، أن امرأة عكرمة بن أبي جهل، وامرأة سهيل بن عمرو، أسلمتا في عدتهما، فأقاما على نكاحهما.

وذكر ابن أبي شيبة، عن عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، عن الزهري، أن امرأة عكرمة بن أبي جهل، أسلمت قبله، ثم أسلم وهي في العدة، فردت اليه، وذلك على عهد رسول الله ﷺ.

وذكر مالك، عن ابن شهاب، أن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، ثم أسلم، واستقرت عنده بذلك النكاح، وكان بين إسلام صفوان بن أمية، وبين إسلام امرأته، نحو من شهر؛ وأن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، كانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، ثم أسلم عكرمة، فثبتا على نكاحهما ذلك.

وذكر مالك، عن ابن شهاب قال: لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر بدار الحرب، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها.

وذكر ابو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن مجاهد، قال: إذا أسلم وهي في عدتها، فهي امرأته يعني إذا كانت اسلمت قبله.



قال: وحدثنا ابن عليّة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: إن أسلم وهي في العدة، فهو أحق بها.

قال: وحدثنا عبد الله بن موسى، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن عبد العزيز، قال هو أحق بها ما دامت في العدة.

وذكر حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، قال: إذا أسلم الرجل في عدة امرأته، فهو أحق بها.

باب منه

[١٣] مالك، عن ابن شهاب، أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة ابن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الاسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه، فثبنا على نكاحهما^(١).

في هذا الحديث من المعاني وثوب الرجل الجليل إلى ما يفرح به في دينه، وكذلك عندي وثوبه لما يسر به في دنياه إذا لم يقدح ذلك في دينه.

وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من السرور والفرح باسلام قريش واشراف الناس، وكذلك سائر من أسلم والله أعلم.

وفيه دليل على أن لباس الرداء كان من شأن رسول الله ﷺ. وأما القول في ثبوت نكاحهما، فقد تقدم مستوعبا في باب صفوان بن أمية من هذا الكتاب، والمعنى فيهما واحد، لا يفترقان في شيء من ذلك؛ وقد ذكرنا خبر عكرمة بن أبي جهل وكيف كان اسلامه، وشيئا كافيا من خبره في كتابنا في الصحابة، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا يوسف بن أحمد المكي، قال حدثنا محمد بن عمرو بن موسى، قال حدثنا محمد بن إساعيل.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال: أخبرنا أبو حذيفة، قال حدثنا سفيان بن سعيد بن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد،

(١) هذا الحديث مرسل وسيأتي موصولا في الذي بعده.

عن عكرمة بن أبي جهل، قال: قال النبي ﷺ يوم جثته: مرحبا بالراكب المهاجر، قلت: يا رسول الله والله لا أدع نفقة أنفقتها عليك، الا أنفقت مثلها في سبيل الله^(١).

(١) ت: (٥/٧٤/٢٧٣٥)، وقال: حديث ليس إسناده بصحيح لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه من حديث موسى بن مسعود. قلت: وهو أبو حذيفة عن سفيان، وموسى بن مسعود ضعيف في الحديث. ك: (٣/٢٧١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: لكنه منقطع. طب في الكبير (١٧/٣٧٣/١٠٢٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٩/٣٨٥)، وقال: رواه الطبراني مرسلًا ورجاله رجال الصحيح.

ما جاء في الكفاءة والخطبة في النكاح

[١٤] مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء؛ فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقال: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك؛ ثم قال لها: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني؛ قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني؛ فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه؛ وأما معاوية، فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته؛ ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، قالت: فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واعتبطت به (١).

وأما قوله: انكحي أسامة بن زيد، قالت: فنكحته، ففي هذا جواز نكاح الموالى القريشية، وأسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وهو رجل من كلب، وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس الفهري، وهذا أقوى شيء في نكاح المولى العربية والقرشية، ونكاح العربي القرشية، وهذا مذهب مالك، وعليه أكثر أهل المدينة.

روى ابن أبي أويس عن مالك قال: لم أر هذا من أهل الفقه والفضل، ولم أسمع أنه أنكر أن يتزوج العرب في قریش، ولا أن يتزوج الموالى في العرب وقریش - إذا كان كفواً في حاله.

(١) أخرجه من طرق مختلفة عن فاطمة بنت قيس: حم (٦/٤١٢-٤١٦)، م: (٢/١١١٤-١١٢٠/١١٢٠)، د (٢/٧١٢-٧١٦/٧١٢)، ٢٢٨٥-٢٢٨٤، ٣٢٤٥-٣٢٤٤ (٦/٦)، ن: (٣/٤٨٤/١١٨٠)، ت (٢٢٨٩-٢٢٨٨-٢٢٨٧-٢٢٨٦)، ج: (٣٥٥١..٣٥٤٧-٣٤٠٥..٣٤٠٣-١٧٧ و ١٣٥/٧)، هق (٢٠٣٦-٢٠٣٥/٦٥٦/١)، حب: الإحسان (١٠/٤٢٥٠/٤٢٥١-٤٢٥٢-٤٢٥٣-٤٢٨٩-٤٢٩٠-٤٢٩١).

قال مالك: ومما يبين ذلك، ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، أنكح سالما فاطمة بنت الوليد بن عتبة، فلم ينكر ذلك عليه ولم يعبه احد من أهل ذلك الزمان.

قال أبو عمر:

قد كرهه قوم، وهذا الحديث حجة عليهم، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. وقد روي في بعض الحديث أنهم قالوا: انكحها مولاه، فقالت فاطمة: رضيت بما رضي لي به رسول الله ﷺ. وفي حديث مالك: فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به، واختلف العلماء في الاكفاء في النكاح، فجملة مذهب مالك وأصحابه: ان الكفاءة عندهم في الدين، وقال ابن القاسم عن مالك: اذا أبى والد الثيب ان يزوجها رجلا دونه في النسب والشرف، الا انه كفؤ في الدين، فإن السلطان يزوجها، ولا ينظر الى قول الاب والولي من كان اذا رضيت به وكان كفؤا في دينه، ولم أسمع منه في قلة المال شيئا. قال مالك: تزويج المولى العربية حلال في كتاب الله عز وجل قوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: (١٣)]. الآية. وقوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: (٣٧)]. واعتبر أبو حنيفة وأصحابه الكفاءة في النكاح من جهة النسب والمال والصناعات، وهو قول الثوري والحسن بن حي.

قال أبو حنيفة: قريش أكفاء، والعرب أكفاء، ومن كان له أبوان في الاسلام أكفاء، ولا يكون كفؤا من لم يجد المهر والنفقة. وقال أبو يوسف وسائر الناس على أعمالهم، فالقصار لا يكون كفؤا لغيره من التجار وهم يتفاضلون بالأعمال فلا يجوز الا الأمثال، قال: وتعذر المهر والنفقة لا يمنع من الكفاءة، والعبد ليس بكفء لاحد، وكان أبو الحسن الكرخي من بين

أصحاب أبي حنيفة يخالف أصحابه في الكفاءة ويقول: الكفاءة في الانفس كالقصاص، وسائر أصحابه يعتبرون الكفاءة في المهر والنفقة.

وقال الشافعي: ليس نكاح غير الكفاء محرما - فأرده بكل حال، إنما هو تقصير المتزوجة والولادة، فإن رضيت ورضوا جاز، قال: وليس نقص المهر نقصا في النسب والمهر لها دونهم، فهي أولى به منهم كالنفقة لها إن تركها متى شئت، قال: وإذا اختلفت الولادة فزوجها بإذنها أحدهم كفتا جاز، وإن كان غير كفاء، لم يثبت إلا باجتماعهم - قبل نكاحه، فيكون حقا لهم تركه.

قال أبو عمر:

الكفاءة عند الشافعي وأصحابه: النسب والحال، وأفضل الحال عندهم الدين، والحال اسم جامع لمعان كثيرة، منها: الكرم، والمروءة، والمال، والصناعة، والدين وهو أرفعها.

روى مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال: كرم المؤمن: تقواه ودينه وحسبه، ومروءته: خلقه (١).

وحدثني خلف بن القاسم، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبيد الله بن أحمد الصيدلاني قال: أنشدنا أبو الحسن علي بن سليمان بن الفضل الاخفش لبعض المتقدمين:

إني رأيت الفتى الكريم إذا رغبته في صنعة رغبا
ولم أجد عروة الخلائق إلا الدين لما اخترت والحسبا

(١) هق (١٠/١٩٥) موقوفا على عمر من طريق الشعبي عن زياد بن جدير عن عمر به، بلفظ: «حسب المرء دينه مروءته خلقه، وأصله عقله»، وقال: هذا الموقوف إسناده صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ: «كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه». أخرجه البيهقي (٧/١٣٦)، ك (١/٢١٢) من طريق عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي. هق (٧/١٣٦) من طريق القعني (١٠/٣٠٩) من طريق يونس بن محمد المؤدب حم (٢/٣٦٥) من طريق حسين ابن محمد، وابن عدي في الكامل (٦/٣٠٩) من طريق علي بن الجعد الجوهري، كلهم عن =

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ انه قال انكحوا الى الأكفاء، إياكم والزنج، فإنه خلق مشوه^(١). وهذا الحديث منكر باطل لا أصل له، رواه داود بن المحبر، عن أبي أمية بن يعلى الثقفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وداود هذا وأبو أمية بن يعلى متروكان، والحديث ضعيف منكر، وكذلك حديث مبشر عن الحجاج بن أرطاة، عن جابر، عن النبي ﷺ انه قال: لا تنكحوا النساء الا الاكفاء^(٢). حديث ضعيف لا يحتج بمثله ولا أصل له، وكذلك حديث بقية، عن زرعة، عن عمران بن الفضل، عن نافع، عن ابن عمر،

= مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن ابيه مرفوعا به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وتعقبه الذهبي بقوله: بل مسلم - يعني مسلم بن خالد الزنجي - ضعيف وما خرج له. وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/٢٥٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط والبيزار ولم يذكر فيه كلاما. وتابعه عند ابن عدي في الكامل (٤/١٢٧) عبد الله بن زياد عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة مرفوعا به. وعبد الله بن زياد هو أبو عبد الرحمن المدني مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ. قال فيه الحافظ في التقریب «متروك» وفي الباب أيضا عن سمرة بن جندب بلفظ «الحسب المال والكرم التقوى» وسيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(١) أخرجه من طريق الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا: جه (١/٦٣٣/١٩٦٨)، قط (٣/٢٩٩)، ابن عدي في الكامل (٢/١٩٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/٢٦٤)، ك (٢/١٧٦-١٧٧). ثم ساقه الحاكم من طريق عكرمة بن إبراهيم بالاسناد نفسه وصححه. وتعقبه الذهبي بقوله: الحارث متهم وعكرمة ضعفوه. قال البوصيري في الزوائد: في إسناد الحارث بن عمران المدني، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. والحديث الذي رواه لا أصل له، يعني هذا الحديث عن الثقات، وقال الدارقطني: متروك. وأخرجه الدارقطني (٣/٢٩٨-٢٩٩) من طريق صالح بن موسى الطلحي وأبو أمية بن يعلى كلاهما عن هشام بن عروة بنفس الاسناد. قال الحافظ في التلخيص (٣/١٤٦): «ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن». قلت: أبو أمية بن يعلى متروك.

(٢) هق (٧/١٣٣)، قط (٣/٢٤٥)، وابن عدي في الكامل (٦/٤١٧-٤١٨)، في إسناد مبشر بن عبيد، قال الدارقطني: متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليه. وقال البخاري: كان منكر الحديث، والحجاج بن أرطاة مدلس.

عن رسول الله ﷺ انه قال: العرب أكفاء بعضها لبعض، قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل، الا حائك وحجام^(١). حديث منكر موضوع، وقد روي من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر مرفوعا مثله^(٢). ولا يصح ايضا عن ابن جريج والله أعلم، واحسن من هذه الأسانيد ما رواه حماد بن سلمة وغيره عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يا بني بياضة، انكحوا أبا هند وانكحوا اليه^(٣)». وأبو هند مولى، وبنو بياضة فخذ من العرب في الانصار، وقد قال ﷺ اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ان لم تفعلوا تكن

(١) قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٦٤): «الحاكم من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر به، والراوي عن ابن جريج لم يسم، وقد سأل ابن ابي حاتم عن أباه فقال: هذا كذب لا أصل به. وقال في موضع آخر: باطل، ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق بقية عن زرعة عن عمران بن ابي الفضل عن نافع، عن ابن عمر، قال الدارقطني في اللعل: لا يصح، وقال ابن حبان: عمران بن ابي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات، وقال ابن ابي حاتم: سألت أبي عنه فقال: منكر، وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد أو حجام أو دباغ، قال: فاجتمع عليه الدباغون وهموا به، وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع، وذكره ابن الجوزي في اللعل المتناهية من طريقين الى ابن عمر، في احدهما علي بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع، وفي الآخر محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك، والأول في ابن عدي والثاني في الدارقطني، وله طرق أخرى عن غير ابن عمر، رواه البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه: العرب بعضها لبعض أكفاء. والموالي بعضها لبعض أكفاء وفيه سليمان بن ابي الجون، قال ابن القطان: لا يعرف، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ، ولم يسمع منه.

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) د(٢/ ٥٧٩/ ٢١٠٢)، هق(٧/ ١٣٦)، قط(٣/ ٣٠٠-٣٠١)، طب(٢٢/ ٣٢١/ ٨٠٨)، ك(٢/ ١٧٨) وصححه ووافقه الذهبي وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (٣/ ١٦٤). وفي الباب عن عائشة أخرجه: قط (٣/ ٣٠٠ و ٣٠١) بلفظ: «من سره أن ينظر الى من صور الله الأيمان في قلبه فليتنظر الى أبي هند» وقال رسول الله ﷺ: «أنكحوه وانكحوا اليه». وأورده الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٨٠) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الواحد بن إسحاق الطبراني ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات».

فتنة في الارض وفساد كبير^(١)». ولم يخص عربيا من مولى، وحمله على العموم أولى. وقد احتج من لم يميز نكاح المولى العربية بحديث شعبة عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعة عن سلمان، انه قال: لا تؤمكم في الصلاة، ولا تتزوج نساءكم يعني العرب. قالوا: ومثل هذا لا يقوله سلمان من رأيه.

قال أبو عمر:

أصح شيء في هذه الباب: حديث مالك وغيره في قصة فاطمة بنت قيس ونكاحها بإذن رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، وهو ممن جرى على أبيه السبأ والعتق.

حدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، قال حدثنا محمد بن جعفر بن راشد، قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا زيد بن حباب، قال حدثنا حسين بن واقد، قال حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ان احساب أهل الدنيا التي يذهبون اليها: هذا المال^(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: ت (٣/٣٩٤/١٠٨٤) وقال: حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مرسلا وقال: قال محمد: وحديث الليث أشبهه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا. جه (١/٦٣٢/١٩٦٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/٦١)، ك (٢/١٧٩) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: «عبد الحميد هو أخو فليح، قال أبو داود: كان غير ثقة ووثيمة لا يعرف». وله شاهد من حديث أبي حاتم المزني أخرجه: ت (٣/٣٩٥/١٠٨٥) وقال: حسن غريب. هو (٧/٨٢)، والبيهقي في شرح السنة (٩/١٠).

(٢) حم (٥/٣٥٣ و ٣٦١)، هو (٧/١٣٥)، قط (٣/٣٠٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/٣١٨)، والنسائي (٦/٣٧٢/٣٢٢٥)، وصححه الحاكم (٢/١٧٧) ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان: الإحسان (٢/٤٧٣-٤٧٤/٦٩٩ و ٧٠٠).

زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحساب أهل الدنيا التي يذهبون إليها: هذا المال (١).

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال حدثنا مؤمل بن يحيى، قال حدثنا محمد بن جعفر بن حفص بن راشد الإمام، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا يونس بن محمد، قال حدثنا سلام بن أبي مطيع، قال حدثنا قتادة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: الحسب: المال والكرم: التقوى (٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، قال حدثني عبيد الله بن عمر، قال حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك (٣).

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا سعدان ابن نصر، قال حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فلقي النبي ﷺ

(١) سبق تخريجه.

(٢) ت (٥/٣٦٣/٣٢٧١) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبي مطيع. جه (٢/١٤١٠/٤٢١٩)، هق (٧/١٣٥-١٣٦)، والبخاري (١٣/١٢٥/٣٥٤٥)، حم (٥/١٠)، ك (٢/١٧٧). كلهم عن سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا به. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. قلت: وسلام بن أبي مطيع فيه ضعف، قال ابن عدي: ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصة. والحسن مدلس وقد عنعن.

(٣) خ (٩/١٦٣/٥٠٩٠)، م (٢/١٠٨٦/١٤٦٦ [٥٣])، د (٢/٥٣٩/٢٠٤٧)، ن (٦/٣٧٦/٣٢٣٠)، جه (١/٥٩٧/١٨٥٨)، هق (٧/٩٧-٨٠).

فقال له: يا جابر تزوجت؟ قال: نعم، قال: أبكر أم ثيب؟ قال: بل ثيب قال: أفلا بكرا تلاعبها؟ قال: يا رسول الله، كان لي اخوات فخشيت ان يدخل بيني وبينهن، قال: فقال: فذاك إذا، ان المرأة تنكح في دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك^(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث: ان الحسب غير المال، الا ترى انه فصل بينهما بالواو الفاصلة، كما فصل بين الجمال والدين، وهذا اصح إسنادا من حديث بريدة، وحديث سمرة، وقد يحتمل ان يكون معنى حديث بريدة خرج على الذم لأهل الدنيا، والخبر عن حال أهلها في الاغلب - والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا عبد الله بن يزيد، قال حدثنا حيوة، قال حدثنا شريح بن شريك، انه سمع أبا عبد الرحمن الجبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال: الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة^(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، قال حدثني أبي، قال حدثنا غيلان بن جامع، عن عثمان أبي اليقظان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرتة، واذا امرها أطاعته،

(١) م (٢/١٠٨٧/٧١٥ [٥٤])، جه (١/٥٩٨/١٨٦٠)، ن (٦/٣٧٣/٣٢٢٦).
 (٢) م (٢/١٠٩٠/١٤٦٧ [٦٤])، جه (١/٥٩٦/١٨٥٥)، ن (٦/٣٧٧/٣٢٣٢).

وإذا غاب عنها حفظته (١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قيل يا رسول الله ﷺ، أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره (٢).

قال أبو عمر:

هذه الآثار تدل على ان الكفاءة في الدين أولى ما اعتبر واعتمد عليه وبالله التوفيق.

روي من حديث هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس، ومن حديث النضر بن شميل، عن عوف عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجمالها، كان ذلك سدادا من عوز (٣). قال النضر بن شميل: السداد - بالكسر: البلغة، وكذلك ما سد به الشيء، والسداد - بالفتح - القصد.

(١) أخرجه بنفس السند: هق (٨٣/٤)، ك (٣٦٣/٢) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: «عثمان لا أعرفه، والخبر عجيب». وأخرجه بغير ذكر غيلان بن جامع في السند: د (٣٠٥-٣٠٦/٣٠٦)، ك (١٦٦٤/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) ن (٣٢٣١/٣٧٧/٦)، وفي الكبرى (٨٩٦١/٣١٠/٥).

(٣) عزاه صاحب الكنز للشيرازي في «الألقاب» من حديث ابن عباس وعلي (٢٨٩/١٦).

باب منه

[١٥] مالك عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه^(١).

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح، ثابت عن النبي ﷺ، وروى عن أبي هريرة من وجوه، ورواه أيضا ابن عمر، عن النبي ﷺ.

والمعنى فيه عند أهل العلم بالحديث أن الخاطب إذا ركن اليه، وقرب أمره، ومالت النفوس بعضها الى بعض في ذلك، وذكر الصداق ونحو ذلك لم يجوز لاحد حينئذ الخطبة على رجل قد تناهت حاله وبلغت ما وصفنا.

والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ قد خطب لأسامة بن زيد فاطمة بنت قيس اذ أخبرته أن معاوية وأبا جهم، خطباها، ولم ينكر أيضا خطبة واحد منهما، وخطبها على خطبتها اذ لم يكن من فاطمة ركون وميل. والله أعلم.

هذا الباب يجري مجرى قوله ﷺ: لا يبيع بعضكم على بعض ولا يسم أحدكم على سوم أخيه. الا ترى أنه لو ترك البائع مع أول مساوم لاخذ السلعة بما شاء، ولكان في ذلك ضرر بين داخل على الناس.

وقد فسر مالك والشافعي وأبو عبيد هذا الحديث بمعنى ما ذكرناه، ومعلوم ان الحال التي أجاز فيها رسول الله ﷺ، الخطبة لأسامة في الحديث المذكور غير الحال التي نهى ان يخطب فيها الرجل على خطبة أخيه واذا كان ذلك كذلك فالوجه فيه ما وصفنا، إن شاء الله تعالى.

(١) خ (٩/٢٤٩-٥١٤٤-٥١٤٤)، م: (٢/١٠٣٣-١٤١٣)، د: (٢/٥٦٤-٢٠٨٠)، ت:

(٣/٤٤٠-١١٣٤)، ن (٦/٨٣١-٢٣٤٠)، ج: (١/٦٠٠-١٨٦٧).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد ابن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا الليث بن سعد عن ابي الزبير، قال: سألت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده فاطمة بنت قيس، فقال عبد الحميد: طلقها ألبتة ثم خرج الى اليمن، وذكر الحديث، وفيه فانتقلت الى ابن أم مكتوم حتى خلت، فخطبها معاوية بن ابي سفيان وأبو جهم بن حذيفة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أما معاوية فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئا. وأما أبو جهم بن حذيفة فإني أخاف عليك عصاه، ولكن إن شئت دللتك على رجل: أسامة ابن زيد، قالت: نعم يا رسول الله! فزوجها أسامة بن زيد^(١).

ففي هذا الحديث أوضح الدلالة على معنى النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وأن الوجه فيه ما ذكرنا، والله أعلم.

وذكر ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه، عن عبيد الله بن سعد، عن الحارث بن ابي ذباب أن جريرا البجلي أمره عمر بن الخطاب أن يخطب امرأة من دوس، ثم أمره مروان بن الحكم من بعد ذلك أن يخطبها عليه ثم أمره عبد الله بن عمر، بعد ذلك فدخل عليها فأخبرها بهم: الأول، فالأول، ثم خطبها لنفسه فقالت: والله ما أدري اتلعب أم أنت جاد؟ قال: بل جاد، فنكحته، وولدت له ولدين.

وهذا يبين لك معنى قوله، ﷺ: لا يخطب احدكم على خطبة أخيه أنه كما قال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء أن ذلك أن تركز اليه ويتراضيا ويتفقا على صداق معلوم، وهي تشترط لنفسها، ونحو ذلك مما تعلم به الموافقة والركون، والله أعلم. وذكر إسماعيل بن ابي أويس قال: سئل مالك عن

(١) م (٢/١١١٤/١٤٨٠)، د (٢/٧١٢-٧١٥/٢٢٨٤-٢٢٨٩)، ن (٦/٨٣٣/٢٣٤٤-٢٣٤٥).



رجل خطب امرأة وركنت اليه، واتفقا على صداق معروف حتى صارت من اللواتي قال رسول الله ﷺ: لا يخطب الرجل على خطبة اخيه، قال: قال مالك: اذا كان هكذا فملكها رجل آخر، ولم يدخل بها فإنه يفرق بينهما، وإن دخل بها مضى النكاح وبشما صنع حين خطب امرأة نهي رسول الله ﷺ، أن تخطب على تلك الحال. قال: وسمعت مالكا يقول: أكره اذا بعث الرجل رجلا يخطب له امرأة، ان يخطب الرسول لنفسه، واراها خيانة، قال: ولم أسمع أحدا أرخص في ذلك.

قال أبو عمر: ذلك عندي على أنه لم يذكر الرجل المرسل له، ولو ذكره وذكر نفسه، لم يكن بذلك باس، على حديث عمر المذكور، والله اعلم.

ولم يختلف العلماء في أنه اذا لم يكن ركون ولا رضى ان النكاح جائز، واختلفوا اذا وقع النكاح مع الثاني بعد الركون الى الأول والرضى به، فقول مالك ما ذكرنا وقد روى عنه أنه يفسخ على كل حال، وروى عنه أنه لا يفسخ أصلا، وهو قول ابي حنيفة وأصحابه، وقول الشافعي أنه لا يفسخ، واختلف عنه هل هو عاص بفعله أم لا.

وقال داود: يفسخ النكاح على كل حال وقال ابن القاسم: اذا تزوج الرجل المرأة بعد أن ركنت الى غيره فدخل بها فإنه يتحلل الذي خطبها عليه، ويعرفه بها صنع، فإن حلله، وإلا فليستغفر الله من ذلك وليس يلزمه طلاقها، وقد أثم فيما فعل، وقال ابن وهب: ان لم يجعله الأول في حل مما صنع فليطلقها فإن رغب فيها الأول وتزوجها فقد بريء هذا من الإثم، وان كره تزويجها فليراجعها الذي فارقتها بنكاح جديد، وليس يقضي عليه بالفراق، وقال ابن القاسم انما معنى النهي في أن يخطب الرجل على خطبة اخيه في رجلين صالحين، واما اذا كان الذي خطبها أولا فركنت اليه رجل

سوء فانه ينبغي للولي أن يحضها على تزويج الرجل الصالح الذي يعلمها الخير ويعينها عليه.

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك في نكاح من خطب على خطبة أخيه في الحال الذي لا يجوز له أن يخطب فيها أنه ان لم يكن دخل بها فرق بينهما وأن كان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع.

وقال الشافعي: هي بمصيبة، ويستغفر الله منها، والنكاح ثابت، دخل أو لم يدخل، وهو مع هذا مكروه، لا ينبغي لأحد ان يفعله، ويمثل ما قال الشافعي يقول أبو حنيفة وأصحابه وجماعة. وهو القياس، لأن النكاح لو كان فاسدا محرما، غير منعقد لم يصح بالدخول. وعلى أصل مالك انما يصح بالدخول من النكاح ما كان فساده في الصداق وأما ما كان فساده في العقد فمحال ان يصح بالدخول، والنكاح مفتقر الى صحة العقد وقد ينعقد مع السكوت عن الصداق فافهم.

وقد روي عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة هذا في النهي عن ان يخطب الرجل على خطبة أخيه ألفاظ زائدة، وهي في معنى ما ذكرنا، لا تخالفه ان شاء الله.

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك^(١).

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال:

(١) تقدم تحريمه في حديث الباب.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الاوزاعي قال: حدثني أبو كثير انه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يستام الرجل على سوم أخيه، حتى يشتري أو يترك، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى ينكح، أو يترك^(١).

وقد رويت أيضا في حديث ابن عمر في ذلك الفاظ سنذكرها في باب نافع من كتابنا هذا ان شاء الله.

(١) سبق تخريجه.

باب منه

[١٦] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ، قال: لا يخطب احدكم على خطبة أخيه^(١).

قال أبو عمر: هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه ايوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: لا يبيع احدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، الا ان يأذن له^(١)، وروى صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، لا يخطب احدكم على خطبة أخيه الا ان يترك، أو يأذن له^(١).

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث بما يجب في ذلك موجودا في باب محمد بن يحيى بن حبان، من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا. وخطبة النكاح بالكسر، والخطبة في الجمعة وما كان مثلها بالضم.

(١) حم: (٢/١٢٦ و ١٤٢ و ١٥٣)، خ (٩/٢٤٨/٥١٤٢) مطول. م (٢/١٠٣٢/١٤١٢ [٥٠])، د (٢/٥٦٥/٢٠٨١)، ت (٣/٥٨٧/١٢٩٢) ن (٦/٣٢٣٨-٣٢٤٣)، ج (١/٦٠٠/١٨٦٨).

الأيم أحق بنفسها من وليها، وإذن البكر صماتها

[١٧] مالك، عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس، ان رسول الله ﷺ قال: الأيم احق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها^(١).

نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف احد الاشراف التابعين الثقات، وكان ذا فصاحة وبيان، وكان فيه زهو فيما ذكروا وتجبر وإعجاب، توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك.

قال أبو عمر: هذا حديث رفيع، أصل من أصول الاحكام، رواه عن مالك جماعة من الجلة، منهم: شعبة، وسفيان الثوري، وابن عيينة، ويحيى ابن سعيد القطان، وقيل انه قد رواه أبو حنيفة عن مالك وفي ذلك نظر ولا يصح.

فأما حديث الثوري عن مالك في ذلك، فحدثنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله القاضي بمصر، حدثنا عبد الله بن الحسين بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، وحدثنا خلف، قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله القاضي، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال جميعا حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: الأيم احق بنفسها من وليها،

(١) أخرجه من طرق عن ابن عباس: حم (١/٢١٩-٢٤١-٢٤٢-٢٦١-٢٧٤)

م. (٢/١٠٣٧/١٤٢١ [٦٦-٦٧-٦٨])، د (٢/٥٧٧-٥٧٩/٥٧٨/٢١٠٠)،

ت (٣/٤١٦/١١٠٨)، ن (٦/٣٩٣/٣٢٦٠-٣٢٦٣-٣٢٦٤)، ج (١/٦٠١/١٨٧٠).

والبكر تستأذن وإذنها صماتها^(١).

وأما حديث شعبة، فحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ قال: الثيب احق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها^(١).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن سليمان الرملي، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة بن الحجاج، حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها. هكذا يقول شعبة: والثيب احق بنفسها^(١).

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن عبد الله، حدثنا الربيع بن سليمان، اخبرنا الشافعي، اخبرنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: الأيم احق بنفسها من وليها، والبكر رضاها صماتها^(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك.

وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا مطرف بن عبد الله، قال حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ قال: الأيم احق

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها^(١) - كذا قال:
تستأمر لفظ مطرف، وعامة رواة الموطأ يقولون: تستأذن.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن
أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، وحدثنا عبد الله
ابن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن
حنبل، قالوا جميعا حدثنا سفيان، قال حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله بن
الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ قال: الشيب
احق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، فصمتها اقرارها. هذا لفظ
حديث الحميدي، وقال أحمد بن حنبل حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد
باسناده، فقال: الشيب احق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها،
وصمتها اقرارها^(١).

قال أبو عمر:

وهكذا قال ابن عيينة عن زياد في هذا الحديث: الشيب احق بنفسها. ولو
صحت هذه اللفظة، كان الولي المراد بهذا الحديث الاب دون غيره على ما
ذهبت اليه طائفة من أهل العلم في ذلك، وسترى ذلك وغيره في هذا الباب
ان شاء الله.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس
الجلي، قال حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد، قال حدثنا محمد بن زنبور
المكي، قال حدثنا فضيل بن عياض، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن
الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، ان النبي ﷺ قال: الأيم احق
بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها^(١).

(١) تقدم ترجمته في حديث الباب.

قال أبو عمر:

اختلف في لفظ هذا الحديث كما ترى: فبعضهم يقول: الأيم، وبعضهم يقول: الثيب، والذي في الموطأ: الأيم، وقد يمكن ان يكون من قال الثيب جاء به على المعنى - عنده، وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل اللغة: فقال قائلون: الأيم هي التي أمت من زوجها بموته أو طلاقه - وهي الثيب.

واحتجوا بقول شاعر:

نقاتل حتى أنزل الله نصره وسعد بباب القادسية معصم
فأبنا وقد أمت نساء كثيرة ونسوة سعد ليس منهن أيم

قالوا: يعني ليس منهن من قتل زوجها، وهذا الشعر لرجل من بني أسد قاله يوم القادسية حين كان سعد بن أبي وقاص عليلاً مقيماً في القصر، لم يقدر على النزول ولم يشرف على القتال. وقال يزيد بن الحكم الثقفي:

كل امرئ ستميم من العرس أو منها يثم

يريد سيموت عنها أو تموت عنه فتصير أياً وذكروا ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قل حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يعقوب من ولد عباد بن تميم بن أوس الداري، قال حدثنا سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي مسكنه الفيوم، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب انه سمع سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه، ان عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة ابنته من خنيس بن حذافة السهمي - فذكر الحديث. ورواه الدراوردي عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن سالم، عن أبيه، قال: امت حفصة من خنيس بن حذافة

السهمي وذكره. قالوا: فالأيم هي الشيب التي يموت عنها زوجها أو يطلقها، فتخلو منه بعد ان كانت زوجة، قالوا: وقد تقول العرب لكل من لا زوج لها من النساء: أيم على الاتساع، ولكن قوله ﷺ: الأيم احق بنفسها من وليها انما اراد الشيب التي قد خلت من زوجها، بدليل رواية من روى في هذا الحديث: الشيب احق من نفسها، فكانت رواية مفسرة، ورواية من روى الأيم مجملة، والمصير الى المفسر - أبدا - أولى بأهل العلم.

وذكروا ما حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب، قال حدثنا نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: الشيب أولى بأمرها من وليها، والبكر تستأمر، وصمتها اقرارها^(١).

قالوا: ففي هذا الحديث ومثله ما يدل على ان الأيم المذكورة في هذا الحديث، المراد بها: الشيب دون غيرها، قالوا: ودليل آخر - وهو ذكر البكر بعدها بالواو الفاصلة، فدل على أن الأيم غير البكر، واذا كانت غير البكر، فهي الشيب، قالوا: ولو كانت الأيم في هذا الحديث: كل من لا زوج لها من النساء، لبطل قوله ﷺ: لا نكاح الا بولي^(٢)، ولكانت كل امرأة احق بنفسها من وليها، وهذا ترده السنة الثابتة في ان لا نكاح الا بولي، ويرده القرآن في قوله عز وجل مخاطباً للأولياء: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا تَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. قالوا: ولما قال رسول الله ﷺ: الأيم احق بنفسها من وليها، دل على أن الأيم وهي الشيب احق

(١) تقدم تحريجه في الباب نفسه.

(٢) سيأتي تحريجه من رواية أبي موسى من الباب نفسه.

بنفسها، وان لوليها مع ذلك أيضا حقا، لأنه لا يقال: فلان احق من فلان بكذا، إلا ولذاك فيه حق ليس كحق الذي هو احق به منه، ودل أيضا على أن لولي البكر عليها حقا فوق ذلك الحق، والفرق بينهما ان ذلك الولي لا ينكح الثيب إلا بأمرها، وله ان ينكح البكر بغير أمرها، والولي عندهم ههنا هو الاب خاصة.

قالوا: ولما كان للاب ان ينكح البكر من بناته بغير امرها، وليس له ذلك في الثيب الا بأمرها، علمنا ان ذلك ليس من باب التهمة في شيء، لأن البكر والثيب في ذلك سواء، لأنهما بنتاه لا يتهم على واحدة منهما، ومن قال في هذا الحديث بمعنى ما ذكرنا: الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، واحتجوا بضروب من الحجج معناها ما وصفنا.

وذكر المزني وغيره عن الشافعي قال: وفي قول النبي ﷺ: الأيم احق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها، دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين، احدهما: ان إذن البكر الصمت، والتي تخالفها الكلام، والآخر ان أمرهما في ولاية أنفسهما مختلف، فولاية الثيب انها أحق من الولي، قال: والولي ههنا الاب - والله أعلم - دون سائر الاولياء، ألا ترى أن سائر الأولياء غير الاب ليس له ان يزوج الصغيرة، ولا له ان يزوج الكبيرة البكر وغيرها إلا بإذنها، وذلك للاب في الأبكار من بناته بوالغ وغير بوالغ، ولم تفرق البكر والثيب إلا في الأب خاصة، لأن الأب هو الولي الكامل الذي لا ولاية لأحد معه، وإنما يستحق غيره من الاولياء الولاية بسببه عند فقد، وهم قد يشتركون في الولاية - وهو ينفرد بها، فلذلك وجب له اسم الولي مطلقا، وذكر حديث خنساء حين أنكحها أبوها - وهي ثيب بغير رضاها، فرد رسول الله ﷺ نكاحها، قال: والبكر

مخالفة لها لاختلافهما في لفظ النبي ﷺ، ولو كانتا سواء، كان لفظ النبي عليه السلام انهما احق بأنفسهما. قال: وتزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي صغيرة، زوجها أبوها وهي لا إذن لها، ولو كانت ممن يحتاج الى إذن، ما زوجت حتى تكون في حال من له الأذن بعد البلوغ، ولكن لما زوجها أبوها -وهي صغيرة- كان له ان يزوجها بعد البلوغ كذلك بغير امرها ما لم تكن ثيبا، قال: وأما الاستئثار للبكر، فعلى استطابة النفس، قال الله عز وجل لنبية عليه السلام: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: (١٥٩)]. لا على أن لأحد رد ما رأى رسول الله ﷺ، ولكن لاستطابة أنفسهم، وليقتدى بسنته فيهم. قال: وقد أمر رسول الله ﷺ نعيماً أن يؤامر أم ابنته.

قال أبو عمر:

وذكر من ذهب هذا المذهب أيضا- ما رواه معمر، والاوزاعي، وهشام الدستوائي، وغيرهم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، قال: كان النبي ﷺ يستأمر بناته اذا أنكحهن. قال: كان يجلس عند خدر المخطوبة فيقول: ان فلانا يذكر فلانة، فان حركت الخدر لم يزوجها، وإن سكتت زوجها^(١).

وذكر ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلا- مثله سواء.

وروى الثوري، ومعمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: استأمروا الأبيكار في أنفسهن، فإنهن يستحيين، فإذا سكتت، فهو رضاها^(٢). هذا لفظ الثوري، قال الشافعي: وهذا في الآباء

(١) عبد الرزاق (٦/١٤١-١٠٢٧٧-١٠٢٧٨)، حق (٧/١٢٣). وهذا حديث منقطع وفيه المهاجر

ابن عكرمة قال فيه الحافظ ابن حجر: مقبول.

(٢) عبد الرزاق (٦/١٤٢-١٠٢٨٠-١٠٢٨١).

على استطابة النفس ممن له ان ينكحها، كما أمر نعيماً أن يشاور ام ابنته،
ومعلوم انها لا امر لها معه في ابنته، ولما عسى ان يكون عندها مما يخفى عليه
من ذلك. وقال آخرون: الأيم كل امرأة لا زوج لها- بكرًا كانت أم ثيبًا،
واستشهدوا بقول الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي وإن كنت أفتى منكم - أتأيم

قال أبو عمر:

ومن هذا قول الشماخ:

يقر بعيني ان أنبأ أنها - وإن لم أنلها - أيم لم تزوج

وأبين من هذا، قول أمية بن أبي الصلت:

الله در بني علي أيم منهم وناكح
ان لم يغيروا غارة شعواء تحجر كل نائح

قالوا: فالأيم كل من لا زوج لها من النساء، قالوا: وكذلك كل رجل لا
امرأة له أيم أيضاً، الرجل أيم اذا كان لا زوجة له، والمرأة أيم اذا كانت لا
زوج لها.

واحتجوا أيضاً بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن
أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا
حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال، آمت حفصة
ابنة عمر من زوجها، وآم عثمان من رقية بنت رسول الله ﷺ، فمر عمر
بعثمان فقال: هل لك في حفصة؟ فلم يجر اليه شيئاً، فأتى عمر النبي ﷺ
فقال ألم تر الى عثمان، عرضت عليه حفصة فأعرض عني، ولم يجر الي شيئاً؟
فقال النبي ﷺ: فخير من ذلك أتزوج أنا حفصة، وأزوج عثمان أم كلثوم

فتزوج النبي ﷺ حفصة، وزوج عثمان أم كلثوم^(١)، الا ترى ان في هذا الحديث آمت حفصة وآم عثمان، قالوا: ففي ذلك دليل على ان من لا زوج له فهو أيم، ثيبا كان أو بكرا، رجلا كان أو امرأة.

قال أبو عمر:

ذهب الى هذا القول طائفة ممن قال: لا نكاح الا بولي، وكل من قال: النكاح جائز بغير ولي، وسنين اختلاف العلماء في النكاح بغير ولي بعد هذا ان شاء الله.

ومعنى قوله ﷺ: الأيم احق بنفسها من وليها عند هذه الطائفة القائلة: لانكاح الا بولي، انه من عدا الأب من الأولياء، وان الاب لم يرد بذلك، وعن قال بهذا: مالك وأصحابه، وجماعة.

قال إسماعيل بن إسحاق: إنكاح غير الأب لا يجوز إلا بأمر المرأة، قال: وأما الاب، فيجوز إنكاح ابنته البكر بغير امرها، لأنه غير متهم في ولده، كما لا يتهم في نفسه وماله، لأن ولده هبة له كسائر ماله. قال الله عز وجل: ﴿ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ [آل عمران: (٣٨)]. قال: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ ﴾ [الأنعام: (٨٤)]. وليس غير الأب من الأولياء كذلك، فلا يجوز لغير الأب أن يزوج وليته إلا بأمرها، قال ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها.

قال إسماعيل: والأيم: التي لا زوج لها - بالغيا كانت أو غير بالغ، بكرا كانت أو ثيبا، قال: ولم يدخل الاب في جملة الاولياء، لأن امره في ولده اجل من أن يدخل مع الاولياء الذين لا يشبهونه، وليست لهم احكامه، ولو

(١) حم (١٢/١) خ (٤٠٠٥/٤٠٢/٧) و (٥١٢٢/٢١٨/٩)، ن (٣٢٤٨/٣٨٦/٦)، (٣٢٥٩/٣٢٤٨/٣٨٦/٦)، من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر يحدث حين تأيمت.

دخل في جملة الاولياء، لما جاز له ان ينكح ابنته الصغيرة، ثم لا يكون لها خيار عند بلوغ ولا غيره. قال: وقد توهم قوم ان الأيم في هذا الحديث: الثيب - وهو غلط شديد، وانما توهموا ذلك حين خصت البكر بأن إذنها صماتها، فظنوا ان الأيم هي الثيب، ولو كان الامر كما توهموا، لكانت الثيب احق بنفسها من وليها، وكانت البكر ليست بأحق بنفسها، وكان الاستئثار لها انما هو على الترغيب في ذلك لا على الايجاب - اذا كانت ليست بأحق بنفسها من وليها، وهذا الحديث انما جاء في الأيامى جملة، وكأنه - والله أعلم - اعلام للناس اذا أمروا بإنكاح الأيامى في القرآن مع ما أمروا به من إنكاح العبيد والإماء - أنهم لسن بمنزلة العبيد والإماء، وأنهن انما ينكحهن الاولياء بأمرهن، وأنهن أحق بأنفسهن، ولولا ذلك لكان للأولياء أن ينكحوهن بغير أمرهن كما ينكح السيد أمته وعبدته بغير امرهما، اذ كان ظاهر القرآن في اللفظ قد أجريين فيه مجرى واحدا. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: (٣٢)]. فأمروا بإنكاح من لا زوج له وهن الأيامى، ولم يؤمروا بإنكاح الثيب دون البكر.

وذكر حديث سعيد بن المسيب، قال: آمت حفصة من زوجها، وأم عثمان من رقية - الحديث. وذكر حديث ابن أخي الزهري عن عمه، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: آمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي - الحديث. ثم قال حدثنا الحوضي، وسليمان بن حرب، قالا حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، قال: رأيت امرأة جاءت الى علي رضوان الله عليه - ذات شارة، فقالت: هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل - وذكر الحديث. قال: وإنما يقال: آمت منه زوجته، أي صارت غير ذات زوج،

وليس انها صارت ثيبا بموته أو بفراقه، وإنما تصير أيما بموته أو بفراقه اذا صارت غير ذات زوج، قال: ويقال للرجل أيضا أيم اذا لم تكن له زوجة، وأنشد قول الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي وإن كنت أفتى منكم - أتأيم

وأنشد أيضا بيتي الاسدي يوم القادسية - وقد تقدم ذكرنا لهما، ثم قال: ويقال في بعض الحديث - وأحسبه مرفوعا - أعوذ بالله من بوار الأيم. قال: وهذا في اللغة أشهر من ان يحتاج فيه الى إكثار، ثم قال: وإنما كان في الحديث معنيان، احدهما: ان الأيامي كلهن احق بأنفسهن من أوليائهن - وهم من عدا الاب من الاولياء، والمعنى الآخر تعليم الناس كيف تستأذن البكر، وان إذنها صماتها، لأنها تستحيي ان تحيب بلسانها، قال إسماعيل:

فهذا معنى الحديث عند مالك: ان الأيم احق بنفسها من وليها، انها هو لسائر الأولياء دون الاب، وان الاب أقوى امرا من ان يدخل في هذه الجملة، ولو كان داخلا فيها، لما جاز له ان يزوج ابنته الصغيرة، لأنها داخلة في جملة الأيامي، ولو كانت احق بنفسها، لم يجوز له ان يزوجها حتى تبلغ وتستأمر - اذا كان التزويج امرا يلزمها في نفسها لا حيلة لها فيه، كما ان غير الاب من الأولياء لا يجوز له ان يزوج صغيرة، والاب له ان يزوج الصغيرة بإجماع من المسلمين ثم يلزمها ذلك، ولا يكون لها في نفسها خيار - اذا بلغت، هذا كله كلام إسماعيل بن إسحاق.

قال أبو عمر: فحصل ان الولي المذكور في هذا الحديث، هو الاب عند الشافعي، وعند مالك في غير الاب من سائر الأولياء، وهو عند الكوفيين: الأب وغير الأب من سائر الاولياء كلهم في النكاح، وسيأتي مذهبهم في ذلك ملخصا في هذا الباب بعد - ان شاء الله.

قال أبو عمر:

في قول رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، دليل على أن للولي حقا في انكاح وليته - على ما مضى في هذا الباب من القول على الفرق بين الشيب والبكر، وعلى الجمع بينهما في المعنى المراد بالولي المذكور في الحديث على حسبا وصفنا، وقد اختلف العلماء في هذا المعنى: فقال منهم قائلون: لا نكاح إلا بولي، ولا يجوز للمرأة ان تباشر عقد نكاحها بنفسها دون وليها، ولا ان تعقد نكاح غيرها. ومن قال هذا: مالك والشافعي، وسفيان، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله بن الحسن، واحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد أبي الشعثاء، وخالف هؤلاء أهل الرأي من الكوفيين، وطائفة من التابعين، وسنذكر قولهم ههنا ان شاء الله، بعونه وفضله، وكلهم يقول: لا ينبغي ان ينكح نكاح بغير ولي.

قال أبو عمر:

حجة من قال: لا نكاح إلا بولي، أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: لا نكاح إلا بولي. وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. وهذه الآية نزلت في معقل ابن يسار إذ عضل اخته عن مراجعة زوجها، ولولا أن له حقا في الإنكاح ما نهى عن العضل.

وأما افتتاح هذه الآية بذكر الأزواج ثم الميل إلى الأولياء، فذلك معروف في لسان العرب كما قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾

[البقرة: (٢٨٢)]. فخاطب المتبايعين ثم قال: ممن ترضون من الشهداء^(١)، فخاطب الحكام وهذا كثير؛ والرواية الثابتة في معقل بن يسار تبين ما قلنا، وسنذكرها إن شاء الله.

وروينا عن أبي هريرة أنه قال: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير ولي^(٢). وعن عائشة أنها كانت إذا أنكحت رجلا من قرابتها امرأة منهم ولم يبق إلا العقد، قالت: اعقدوا، فإن النساء لا يعقدن وأمرت رجلا فأنكح:

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، عن عبد الرزاق، قال حدثنا سليمان بن الأشعث، قال حدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا سفيان، قال حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن دخل بها، فالمهر لها بما أصاب منها؛ فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له^(٣).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان وعبد الله بن رجاء المزني، قالا حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكره سواء^(٣).

(١) سبق تحريجه.

(٢) جه (١/٦٠٥/١٨٨٢)، قط (٣/٢٢٧)، قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده جميل بن الحسن العتكي». قال فيه الحافظ في التقریب (١/١٦٥): «صدوق يخطيء أفرط فيه عبدان».

(٣) د (٢/٥٦٦/٢٠٨٣)، ت (٣/٤٠٧/١١٠٢) وقال: هذا حديث حسن. جه (١/٦٠٥/١٨٧٩)، ك (٢/١٦٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه ابن حبان: الإحسان (٩/٣٨٤/٤٠٧٤).

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث إسماعيل بن عليّة، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة كما رواه غيره. وزاد عن ابن جريج قال: فسألت عنه الزهري فلم يعرفه ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن عليّة، وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك؛ ولو ثبت هذا عن الزهري، لم يكن في ذلك حجة، لأنه قد نقله عنه ثقات، منهم: سليمان بن موسى وهو فقيه ثقة إمام، وجعفر بن ربيعة، والحجاج بن أرطاة؛ فلو نسيه الزهري، لم يضره ذلك شيء، لأن النسيان لا يعصم منه إنسان؛ قال رسول الله ﷺ: نسي آدم فنسيت ذريته^(١). وإذا كان رسول الله ينسى فمن سواه أحرى أن ينسى؛ ومن حفظ، فهو حجة على من نسي؛ فإذا روى الخبر ثقة عن ثقة، فلا يضره نسيان من نسيه؛ هذا لو صح ما حكى ابن عليّة، عن ابن جريج؛ فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليه؟ وقد ذكرنا هذا المعنى بأوضح من ذكرنا له ههنا في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا في حديث اليمين مع الشاهد: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص، قال حدثنا عبد الغفار بن داود، قال حدثنا ابن لهيعة وسمعه منه عن جعفر بن ربيعة ابن شريح بن حسنة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، ثلاث مرات؛ فإن وطئها، فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له^(٢).

(١) ت (٥/٢٤٩/٣٠٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ك (٢/٣٢٥) وقال: هذا حديث صحيح مسلم على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبى، قال حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ فذكره^(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا جعفر ابن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ فذكره سواء إلا في قوله: فإن وطئها فلها المهر فإنه لم يذكره^(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا إسحاق بن عيسى، قال حدثنا هشيم، عن الحجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له^(٢).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، قال حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي^(٣) قال أبو داود يونس لقي أبا بردة:

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (١/٢٥٠-٢٥١)، جه (١/٦٠٥/١٨٨٠)، هق (٧/١٠٦-١٠٧)، قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده الحجاج وهو ابن أرطاة مدلس وقد رواه بالعنعنة... ولم يسمع حجاج من الزهري قاله عباد بن الزهري». ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٣/٤٥٥/١٥٩٣٣).

(٣) د (٢/٥٦٨/٢٠٨٥)، ت (٣/٤٠٧/١١٠١)، وذكر فيه الاختلاف. جه (١/٦٠٥/١٨٨١)، ك (٢/١٨٥) وصححه. حب: الإحسان (٩/٣٩١/٤٠٧٨)، قال المناوي في الفيض (٦/٤٣٧): «وأطال الحاكم في تخريج طريقه ثم قال: وفي الباب عن علي ثم عد ثلاثين صحابيا وقد أفرد الديمياطي طريقه بتأليف، قال المصنف - يعني السيوطي - وهو متواتر».

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الحارث، قال حدثنا إسحاق بن عيسى؛ وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال جميعا: أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي^(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال حدثنا ابن أبي زائدة، قال حدثني إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا ابن أبي دليم؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن إسرائيل وسفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي. وليس في الحديث سفيان عن أبيه^(١).

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلًا؛ فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله، وقد مضى في صدر هذا الديوان ذكر من يقبلها ويحتج بها من العلماء، ومن يأبى من قبولها. وأما من لا يقبل المراسيل، فيلزمه أيضا قبول حديث أبي بردة هذا، لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة، وإسرائيل ومن تابعه حفاظ، والحافظ تقبل زيادته؛ وهذه زيادة تعضدها أصول صحاح، وقد روي من حديث يزيد بن

(١) انظر الذي قبله.

زريع، عن شعبة؛ ومن حديث بشر بن منصور، عن الثوري هذا الحديث مسندا، ولكن الصحيح عنها إرساله.

وقد روي عن النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين، من حديث ابن عباس^(١)، وحديث أبي هريرة^(٢)، وحديث ابن عمر^(٣)، إلا أن في نقلة ذلك ضعفا، فلذلك لم أذكره.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا أبو عامر، قال حدثنا عباد بن راشد، عن الحسن، قال حدثنا معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إلي، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقا له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها؛ فلما خطبت، أتاني يخطبها، فقلت: والله لا أنكحتها أبدا؛ قال: ففي نزلت: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه^(٤).

وذكر البخاري، قال حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا عباد بن راشد، قال حدثنا الحسن، قال حدثني معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إلي فذكر الحديث. قال البخاري وأخبرنا

(١) جه (١/٦٥٥/١٨٨٠)، هق (٧/١٠٩-١١٠)، حم (١/٢٥٠) كلهم من طريق الحجاج عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا. قال في الزوائد: «في إسناده الحجاج، وهو ابن أرطاة مدلس وقد رواه بالنعنة، وأيضا لم يسمع عن عكرمة». وذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢٨٩) وقال: «رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».

(٢) هق (٧/١٢٥-١٤٣)، وابن عدي (٦/٣٥٨). قال الحافظ في التلخيص (٣/١٦٣): «روي مرفوعا وموقوفا، البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا، وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري، قال البخاري: إنه منكر الحديث».

(٣) قط (٣/٢٢٥)، ابن عدي (٢/٩٥) وفي سنده ثابت بن زهير وهو منكر الحديث. قاله البخاري.

(٤) خ (٨/٢٤٣/٤٥٢٩) و (٩/٥٣٣٠-٥٣٣١)، د (٢/٥٦٩/٢٠٨٧)، ت (٥/٢٠١/٢٩٨١).

أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها فأبى معقل، فنزلت هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. قال البخاري: وقال إبراهيم: عن يونس، عن الحسن، حدثني معقل بن يسار^(١).

قال أبو عمر:

هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقا في الانكاح، ولا نكاح إلا به، لأنه لولا ذلك ما نهي عن العضل، ولا استغني عنه. وقال مجاهد، وعكرمة، وابن جريج: نزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. في أخت معقل بن يسار. قال ابن جريج: أخته حمل بنت يسار، كانت تحت أبي البداح فطلقها وانقضت عدتها؛ فرغب فيها وخطبها، فعضلها معقل بن يسار، فنزلت هذه الآية.

قال أبو عمر:

فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي، فلا معنى لما خالفهما؛ ألا ترى أن الولي نهي عن العضل، فقد أمر بخلاف العضل وهو التزويج، كما أن الذي نهي عن أن يبخس الناس قد أمر بأن يوفي الكيل والوزن، وهذا بين كثير، وبالله التوفيق.

وقد كان الزهري والشعبي يقولان: إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها كفؤا فهو جائز، وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين، فذلك نكاح جائز صحيح، وهو قول زفر؛ وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما.

(١) سبق تخريجه.

وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلا بولي، فإن سلم الولي جاز، وإن أبي أن يسلم والزوج كفاء أجازة القاضي؛ وإنما يتم النكاح في قوله حين يميزه القاضي، وهو قول محمد بن الحسن؛ وقد كان محمد بن الحسن يقول: يأمر القاضي الولي بإجازته، فإن لم يفعل استأنفا عقداً.

قال أبو عمر:

في اتفاقهم على أن للولي فسخ نكاح وليته إذا تزوجت غير كفاء بغير إذنه، دليل على أن له حقاً في الإنكاح بالكفاء وغير الكفاء، لأن الكفاء وغير الكفاء في ذلك سواء والله أعلم. ولا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها وليها، فعقدت النكاح لنفسها جاز. وقال الأوزاعي: إذا ولت أمرها رجلاً فزوجها كفواً فالنكاح جائز، وليس للولي أن يفرق بينهما، إلا أن تكون عربية تزوجت مولى؛ وحمل القائلون بمذهب الزهري، والشعبي، وأبي حنيفة، والأوزاعي قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي، على الكمال لا على الوجوب، كما قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد^(١)، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، ونحو هذا. وهذا ليس بشيء، لأن النهي حقه أن يمثل الانتهاء عنه، ومعناه الزجر والإبعاد؛ والوجوب لا يخرج عن ذلك إلا بدليل لا معارض له، ولولا ذلك لم تصح عبادة ولا فريضة، وقد أوضحنا هذا الباب في غير موضع من هذا الكتاب والحمد لله.

قال مالك فيما ذكر ابن القاسم وغيره عنه: إذا كانت المرأة معتقة أو مسكينة دنية لا خطب لها، أو المرأة تكون في قرية لا سلطان فيها، فلا بأس

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: ك: (١/٢٤٦)، قط: (١/٤٢٠)، هن: (٣/٥٧)، كلهم من طريق سليمان بن داود البجلي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه. وفي السند سليمان بن داود البجلي قال فيه البخاري «منكر الحديث» وتقدم الحديث في صفة الصلاة باب ما جاء في تارك الصلاة.

أن تستخلف رجلا يزوجها ويجوز. قال مالك: وكل امرأة ذات نسب وغنى وقدر، فإن ذلك لا ينبغي أن يزوجها إلا ولي أو سلطان؛ فإن فوضت أمرها إلى رجل فزوجها فرضي الولي بعد ذلك، وقف فيه مالك لما سئل عنه؛ وإن أراد الولي فسخه بحدثان التزويج، فله ذلك؛ وإن طال وولدت الأولاد وكان صوابا، لم يجوز الفسخ. وقال مالك في قوم من الموالي يأخذون الصبية من الأعراب فتربى، إنه يجوز نكاح الذي رباها عليها. قال: وأجاز مالك للرجل أن يزوج المرأة وهو من فخذها، وإن كان ثم من هو أقعد بها منه.

قال ابن القاسم: وإن كانت بكرا فزوجها ذو الرأي، وأصاب وجه الرأي ولها أخ أو غيره من الأولياء، فهو عندي جائز؛ قال مالك: تولى العربية أمرها المولى من أهل الصلاح دون الأولياء، قال ابن القاسم: ولا يكون عند مالك الأقرب من الأولياء أقعد، إلا إن تشاحوا في إنكاحها وخطبت ورضيته؛ فإذا كان ذلك، كان الأقرب فالأقرب ينكحها دونهم. قال وقال مالك: في المرأة الثيب لها الأب والأخ، فزوجها الأخ برضاها وأنكر الأب؛ قال مالك: ليس للأب هنا قول إذا زوجها الأخ برضاها، لأنها قد ملكت أمرها، فهذه كلها روايات ابن القاسم عن مالك.

روى ابن وهب عن مالك، قال: الابن أولى بإنكاح أمه من أبيها، وبالصلاة عليها إذا ماتت؛ والاخت أولى بإنكاح أختها من الجد والصلاة عليها إذا ماتت. قال: وسمعت مالكا يقول في الثيب ينكحها ولي دونه ولي، قال: إن كان بأمرها، نظر في ذلك الولي، فإن رأى سدادا جاز. قال ابن وهب: وقال مالك في الرجل يزوج المرأة من قومه ولها ولي غائب إن ذلك النكاح لا يجوز، وأنه يفسخ إلا أن يرى السلطان أن ذلك النكاح حسن لا بأس به؛

فقيل لمالك: فالرجل يزوج أخته وأبوه غائب؟ فقال: لا ينكحها حتى يكتب إلى أبيه. قال إسماعيل بن إسحاق: قال مالك في هذا الباب أقاويل، يظن من سمعها أن بعضها يخالف بعضها؛ وجملة هذا الباب: أن الله تبارك وتعالى أمر بالنكاح، وحض عليه الرسول ﷺ؛ وجعل الله المؤمنين بعضهم لبعض أولياء فقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: (٧١)]. والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضاً، فلو أن رجلاً مات لا وارث له، لكان ميراثه للمسلمين؛ ولو جنى جنانية، لعقل عنه المسلمون، ثم تكون ولاية أقرب من ولاية، وقرابة أقرب من قرابة؛ فإنها يجوز النكاح على جهته، وبمن هو أولى بالمرأة وبمن لو تشاجرنا وترافعوا إلى الحاكم، لجعل أمر المرأة إلى ذلك الرجل؛ فإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها، فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها فيزوجها ويكون هو وليها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن؛ وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجه من تسند أمرها إليه، لأنها ممن تضعف عن السلطان، وأشبهت من لا سلطان بحضرتها ورجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها؛ ولذلك قال مالك في المرأة التي لها أولياء: إنه يزوجها ذو الرأي منهم وإن كان أبعد إليها من غيره على ما قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان. لأن ذلك وجه من وجوه إنكاحها، بل هو أحسنه؛ لأنه لو رفع إلى الحاكم أمرها، لأسنده إلى ذلك الرجل، قال إسماعيل، وإذا صيرت المرأة أمرها إلى رجل وتركت الأولياء، فإنها أخذت الأمر من غير وجهه، وفعلت ما ينكره الحاكم عليها وينكره المسلمون؛ فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يعلم حقيقة أنه حرام لما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ولما في ذلك من الاختلاف؛ ولكن لتناولها

الأمر من غير وجهه، ولأنه أحوط في الفروج وتحسينها؛ فإذا وقع الدخول وتناول الأمر لم يفسخ، لأن الأمور إذا تفاوتت، لم يرد منها إلا الحرام الذي لا شك فيه؛ ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يفسخ، إلا أن يكون خطأ لا يشك فيه؛ فأما ما يجتهد فيه الرأي وفيه الاختلاف، فإنه لا يفسخ ولا يرد من رأي إلى رأي؛ وقد كان يشبهه على مذهب مالك أن يكون الدخول فوتاً وإن لم يتناول، ولكني أحسبه احتاط في ذلك، لكلا تجري الناس على التزويج بغير ولي، ويستعجلون الدخول ليجوز لهم؛ قال: وأما ما قال مالك: إن المرأة إذا زوجها غير ولي، ففسخه الحاكم أنها تطليقة؛ وإنما قال ذلك، لما وصفنا أنه ليس يعلم حقيقة أنه حرام؛ ولو كان يعلم حقيقة أنه حرام، لكان فسحاً بغير طلاق؛ ولم يكن عند ابن القاسم عن مالك في المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها ثم مات أحدهما جواب في توارثهما، وقال: كان مالك يستحب أن لا يقام على ذلك النكاح حتى يبتدأ النكاح جديداً، ولم يكن يحقق فساده.

قال إسماعيل: والذي يشبه عندي على مذهب مالك أن هذين يتوارثان إن مات أحدهما، لأن الفسخ يقع عنده بطلاق، والنكاح ثابت حتى يفرق بينهما؛ وقد ذكر أبو ثابت أن ابن القاسم كان يرى أن بينهما الميراث لو مات أحدهما قبل أن يفسخ النكاح. فهذه جملة مذهب مالك، ووجوهه في النكاح بغير ولي؛ ومذهب الليث بن سعد في هذا الباب نحو مذهب مالك. وأما الشافعي وأصحابه، فالنكاح عندهم بغير ولي مفسوخ أبداً قبل الدخول وبعده، ولا يتوارثان إن مات أحدهما؛ والولي عندهم من فرائض النكاح، لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي. قال عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: (٣٢)]. كما قال:

﴿ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء: (٢٥)]. وقال مخاطباً الأولياء: ﴿ فَلَا تَمْتَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَنْزَوَجَهُنَّ ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. وقال ﷺ: لا نكاح إلا بولي. وقال: أيها امرأة نكحت بغير إذن ولي، فنكاحها باطل. ولما قال ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، دل على أن غير الأيم وليها أحق بها منها؛ وكان الفرق بينهما في الاذن عنده الأب على ما ذكرنا من مذهب الشافعي في ذلك؛ فلهذا كله قال الشافعي وأصحابه: إن النكاح بغير ولي باطل، مفسوخ أبداً، وفسخه بغير طلاق؛ ولم يفرقوا بين الدنية الحال وبين الشريفة، لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدماء؛ وقال ﷺ: المسلمون تتكافأ دماؤهم^(١). وهذا على الحر بالحر، وسائر الأحكام كذلك ليس في شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة.

وقال الشافعي: لا ولاية لأحد مع الأب، فإن مات فالجد، ثم أبو الجد، ثم أبو أبي الجد كذلك، لأن كلهم أب؛ والثيب والبكر في ذلك سواء، لا تنكح واحدة منهما بغير ولي، إلا أن الثيب لا ينكحها أب ولا غيره إلا بأمرها؛ وينكح الأب البكر من بناته بغير أمرها، لأنه أحق بها من الثيب على ما قدمنا؛ والولاية بعد الجد وإن علا للأخوة ثم الأقرب فالأقرب؛ قال المزني: قال في الجديد: من انفرد بأب كان أولى بالإنكاح كالميراث، وقال في القديم: هما سواء. وقال الثوري كقول الشافعي: الأولياء العصبية، وقال أبو ثور: كل من وقع إليه اسم ولي فله أن ينكح، وهو قول محمد بن الحسن.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا بن الجارود، قال حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: إذا

(١) د(٣/١٨٣/٢٧٥١) مطولا، و(٤/٦٧٠/٤٥٣١)، جه (٢/٨٩٥/٢٦٨٥)، هق (٨/٢٩)،

حم (٢/١٩١ و ١٩٢ و ٢١١)، وللترمذي منه (٤/١٨/١٤١٣) قوله: لا يقتل مسلم بكافر.

وقال: حديث حسن.

تزوجها بغير ولي ثم طلقها؟ قال: احتاط لهذا وأجيز طلاقه. وقال إسحاق: كلما طلقها وقد عقد النكاح بلا ولي، لم يقع عليها طلاق، ولا يقع بينهما ميراث؛ لأن النبي عليه السلام قال: فنكاحها باطل ثلاثا. والباطل مفسوخ، لا يحتاج الى فسخ حاكم ولا غيره.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فليس الولي عندهم من أركان النكاح، ولا من فرائضه، وإنما هو لثلا يلحقه عارها؛ فإذا تزوجت كفؤا، جاز النكاح بكرا كانت أو ثيبا؛ وقال أصحاب أبي حنيفة: قول رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسها، فيه دليل على أن لها أن تزوج نفسها؛ لأنه لم يقل إنها أحق بنفسها في الإذن دون العقد ومن ادعى أنه أراد الإذن دون العقد، فعليه الدليل؛ قالوا: والأيم: كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا؛ قالوا: فالمرأة إذا كانت رشيدة، جاز لها أن تلي عقد نكاحها؛ لأنه عقد أكسبها مالا، فجاز أن تتولاه بنفسها كالبيع والإجازات؛ قالوا وقد أضاف الله عز وجل النكاح إليها بقوله: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: (٢٣٠)]. وبقوله: ﴿ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. وبقوله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: (٢٣٤)].

قال أبو عمر: أما قوله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، فإنما ورد للفرق بين حكم الثيب والبكر في الإذن؛ هذا هو قول الشافعي وغيره ممن يقول إن الولي ههنا الأب.

وأما مالك وأصحابه، فهذا الحديث عندهم إنما هو في اليتيمة بكرا كانت أو ثيبا، والولي عندهم من عدا الأب ههنا؛ وقد مضى هذا القول ووجهه، فلا معنى لإعادته؛ فما تأوله أصحاب أبي حنيفة في هذا الحديث فغير مسلم لهم.

وأما احتجاجهم بقوله «حتى تنكح زوجا غيره»، فإنها هذا على ما يجب من النكاح الذي أمر الله ورسوله به. ومنه الولي، والصدّاق، وغير ذلك؛ وفي هذه المسألة كلام كثير واعتراض طويل لكل فريق من هؤلاء على صاحبه يطول ذكره، ولو أتينا به، لخرجنا عن شرطنا؛ وإنما غرضنا التعريف بما في الحديث من المعاني التي جعلها الفقهاء أصولاً في أحكام الديانة، ليوقف على الأصول وتضبط؛ وأما الاعتلال والفروع والجدال، فتقصر عن حمل ذلك الأسفار، والمصنفات الطوال.

وقال داود وأصحابه في قوله: الأيم أحق بنفسها من وليها هي الشيب، ولها أن تزوج نفسها بغير ولي؛ والبكر يزوجها وليها، ولا تتزوج بغير ولي؛ لقوله: لا نكاح إلا بولي. وهذا على الأبقار خاصة، بدليل قوله الشيب أحق بنفسها؛ واحتج أيضاً بقوله ﷺ: ليس للولي مع الشيب أمر. وبحديث خنساء، وسنذكره في باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبيرة بن مطعم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ليس للولي مع الشيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها^(١).

قال أبو عمر:

الأولى أن يحمل قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي على عمومته، وكذلك قوله: أيا امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل على عمومته أيضاً. وأما

(١) سبق تحريجه في الباب نفسه.

الحديث: الأيم أحق بنفسها من وليها، فإنما ورد للفرق بين الثيب والبكر في الإذن والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو مولى عائشة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: تستأمر النساء في أبضاعهن، قالت: قلت يا رسول الله، إنهن يستحيين، قال: الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأمر، وسكوتهما إقرارها^(١).

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، ولا يشاورها لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين، إلا أن العراقيين قالوا: لها الخيار إذا بلغت، وأبى ذلك أهل الحجاز، ولا حجة مع من جعل لها الخيار عندي والله أعلم.

قال أبو قرة: سألت مالكا عن قول النبي ﷺ والبكر تستأذن في نفسها، أيصيب هذا القول الأب؟ قال: لا لم يعن الأب بهذا، إنما عني به غير الأب. قال: وإنكاح الأب جائز على الصغار من ولده ذكرا كان أو أنثى، قال: ولا ينكح الجارية الصغيرة أحد من الأولياء غير الأب. واختلفوا في الأب: هل يجبر ابنته الكبيرة البكر على النكاح أم لا؟ فقال: مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى: إذا كانت المرأة بكرا، كان لأبيها أن يجبرها على النكاح ما لم يكن ضررا بينها، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وجماعة؛ وحثتهم: أنه لما كان له أن يزوجه وهي صغيرة، كان له أن يزوجه وهي

(١)خ(١٢/٦٩٤٦-٦٩٧١)و(٥١٣٧/٩)،م(١٠٣٧/٢)،ن(٦/٣٩٤/٣٢٦٦).

كبيرة إذا كانت بكرا؛ لأن العلة البكورة، ولأن الأب ليس كسائر الأولياء؛ بدليل تصرفه في مالها، ونظره لها، وأنه غير متهم عليها؛ ولو لم يجز له أن يزوجها وهي بكر بالغ إلا بإذنها، ما جاز له أنه يزوجها صغيرة؛ كما أن غير الأب لما لم يكن له أن يزوجها بكرا بالغاً إلا بإذنها، لم يكن له أن يزوجها صغيرة؛ فلو احتيج إلى إذنها في الأب، ما زوجها حتى تكون ممن لها الإذن بالبلوغ؛ فلما أجمعوا على أن للأب أن يزوجها صغيرة وهي لا إذن لها، صح بذلك أن له أن يزوجها بغير إذنها كائنة ما كانت بكرا؛ لأن الفرق إنما ورد بين الثيب والبكر على ما قدمنا.

ومن حجتهم أيضاً: قوله ﷺ: لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها. لأن فيه دليلاً على أن غير اليتيمة تنكح بغير إذنها، وهي البكر ذات الأب؛ وكذلك قوله: الثيب أحق بنفسها، فيه دليل على أن البكر وليها أحق منها وهو الأب.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال حدثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة، فإن سكتت، فهو رضاها؛ وإن أبت، فلا جواز عليها^(١) قال: وحدثنا الزعفراني، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فهو رضاها.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،

(١) خ (٥١٣٦/٢٣٩/٩)، م (١٠٣٦/١٠٣٦/٢)، د (٢/٥٧٣/٢٠٩٢..٢٠٩٤)، ت (٣/٤١٥/١١٠٧-١١٠٩) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ن (٦/٣٩٣-٣٩٤/٣٩٤)، ج (١/٦٠١/١٨٧١).

قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة؛ قال أبو داود: وحدثنا أبو كامل، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا محمد بن عمرو، قال حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فهو إذنها، وإن أبت، فلا جواز عليها^(١).

قال أبو عمر:

ليس يروي هذا الحديث عن أبي سلمة بهذا اللفظ، غير محمد بن عمرو والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفیان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال حدثني أبو بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فقد أذنت؛ وإن أنكرت، لم تكره. قالوا: ففي قوله تستأمر اليتيمة دليل على أن غير اليتيمة لا تستأمر وهي ذات الأب إذا كانت بكرا، بدليل قوله: الشيب أحق بنفسها^(٢).

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا يجوز للأب أن يزوج البالغ من بناته بكرا كانت أو ثيبا إلا بإذنها.

ومن حجتهم: قوله ﷺ: الأيم أحق بنفسها. قالوا: والأيم هي التي لا بعل لها، وقد تكون ثيبا وبكرا؛ فكل أيم على هذا، إلا ما خصته السنة، ولم

(١) سبق تخريجه.

(٢) حم (٤/٣٩٤)، حق (٧/١٢٠-١٢٢)، قط (٣/٢٤١ و ٢٤٢)، مي (٢/١٣٨)، ك (٢/١٨٠-١٨١)، و صححه على شرط الشيخين وقال: ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢٨٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.

تخص من ذلك إلا الصغيرة وحدها يزوجها أبوها بغير إذنها، لأنه لا إذن لمثلها، وقد ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة ابنته من رسول الله ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها؛ فخرج الصغار من النساء بهذا الدليل، وقالوا: الولي هنا كل ولي أب وغير أب، وهو حق الكلام أن يجعل على ظاهره وعمومه ما لم يرد ما يخصه ويخرجه عن ظاهره.

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: لا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: فهذا على عمومه في كل بكر إلا الصغيرة ذات الأب، بدليل قصة عائشة، وإجماعهم على أن ذلك صحيح عنه ﷺ.

واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس أن رجلا زوج ابنته وهي بكر فأبت وجاءت النبي ﷺ فرد نكاحها.

قال أبو عمر:

هذا حديث انفرد به جرير بن حازم، لم يروه غيره عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس؛ وقد روي من حديث جابر، وابن عمر مثل ذلك، وليس محفوظا، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا حسين بن محمد المروزي.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ (١).

(١) د (٢/٥٧٦/٢٠٩٦)، ج (١/٦٠٣/١٨٧٥)، حم (١/٢٧٣)، قال الحافظ ابن حجر في

التلخيص: «رجاله ثقات».

قال أبو عمر:

هذا عند أصحابنا يحتمل أن يكون ورد في عين زوجها أبوها من غير كفاء وومن يضربها.

وأما قوله: الأيم أحق بنفسها من وليها، فقد مضى هذا الحديث وتكرر، ومضى القول في معانيه على اختلاف ما للعلماء فيها.

وأما قوله: لا تنكح البكر حتى تستأذن، فحدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال حدثنا الزعفراني، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح الشيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن؛ قالوا: يا رسول الله، كيف إذن؟ قال: أن تسكت^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال أبان: قال حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح الشيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله: وكيف إذن؟ قال: إذا سكتت فهو رضاها.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن؛ قالوا: وكيف إذن؟ قال: أن تسكت^(١).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



قال أبو عمر:

ليس يأتي هذا اللفظ في هذا الحديث إلا بهذا الإسناد وهو مما انفرد به يحيى بن أبي كثير وهو ثقة، وهو أثبت عندهم من محمد بن عمرو، وظاهره يقتضي أن البكر لا ينكحها وليها أبا كان أو غيره حتى يستأذنها ويستأمرها، ولا يستأذن ولا يستأمر إلا البوالغ. وهذه حجة الكوفيين؛ إلا أن البكر ههنا يحتمل أن تكون اليتيمة، بدليل حديث محمد بن عمرو؛ وإذا حمل على هذا لم تتعارض الأحاديث وكانت الصغيرة والكبيرة إذا كانت بكرا ذات أب سواء، والعلة ما ذكرنا من البكورة والله أعلم.

واختلفوا في غير الأب من الأولياء أخوا كان أو غيره، هل له أن يزوج الصغيرة؟ فقال مالك، والشافعي: لا يجوز لأحد من الأولياء غير الأب أن يزوج الصغيرة قبل البلوغ أخوا كان أو غيره، وهو قول ابن أبي ليلى، والثوري؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد، وحجة من قال بهذا قوله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فقد أذنت.

قالوا: والصغيرة ممن لا إذن لها، فلم يجوز العقد عليها إلا بعد بلوغها، لأن الأخ لا يتصرف في مالها، فكذلك بضعها.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يزوج الصغيرة وليها من كان أبا كان أو غيره، غير أن لها الخيار إذا بلغت، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: الاختيار لها، ولا فرق بين الأب وغيره من الأولياء عندهم؛ قالوا: من جاز له أن يزوجها كبيرة، جاز أن يزوجها صغيرة.

وروي مثل قول أبي حنيفة هذا عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي.

واختلفوا في النكاح يقع على غير ولي ثم يميزه الولي قبل الدخول، فقال مالك وأصحابه إلا عبد الملك: ذلك جائز إذا كانت إجازة الولي لذلك بالقرب، فإن كان ذلك قريبا، جاز وللولي في ذلك أن يميز أو يفسخ ما كان يحدثان ذلك، وسواء دخل أو لم يدخل، للولي إجازته وفسخه ما لم تطل إقامتها معه؛ هذا إذا عقد النكاح غير الولي ولم تقعه المرأة لنفسها، فإن زوجت المرأة نفسها، وعقدت عقدة النكاح من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين؛ فإن هذا النكاح لا يقر أبدا على حال وإن تطاول، وإن ولدت الأولاد؛ ولكنه يلحق به الولد إن دخل، ويسقط الحد، ولا بد من فسخ ذلك النكاح على كل حال.

وقال ابن نافع عن مالك: الفسخ فيه بغير طلاق. وقال عبد الملك بن الماجشون: لو أن امرأة مالكة أمرها تزوجت على أن يميز وليها فأجاز ذلك، لم يميز. قال: وكذلك إن كانت حظية ذات حطاء، فجعلت أمرها الى رجل فزوجها، فأجاز ذلك وليها لم يميز.

وقال أحمد بن المعذل: قال لي عبد الملك: انظر أبدا في هذا الباب، فإن كان العقد من المرأة أو ممن جعلت ذلك اليه - وهو غير ولي - ثم أجاز ذلك الولي، فإن ذلك مردود أبدا، وإن كان العقد من الولاية ثم أجازته المرأة، فهي لهم تبع وهو ماض، قال إسماعيل: أما تشبيه عبد الملك تزويج غير الولي بأمر المرأة، بتزويج المرأة نفسها - فلا يشبهه، لأن المرأة لا تلي عقد نكاح نفسها ولا غيرها، ولا أمها، لأن هذا باب ممنوع منه النساء، قال: وجعل عبد الملك تزويج غير ولي المرأة بأمرها، أضعف من تزويج الولي المرأة بغير أمرها، وجعل مالك تزويج غير الولي بأمرها، أقوى من تزويج الولي المرأة بغير أمرها، قال إسماعيل: والذي قال مالك أشبه وأبين، لأن

النبي ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، فإذا عقد نكاحها الولي بغير أمرها، ثم أجازت لم يجز، إلا أن يكون بالقرب، فإنه استحسن ذلك، لأنه كان في وقت واحد، وفور واحد، وإنما أبطله مالك، لأن عقد الولي بغير أمر المرأة كلا عقد، لأنها لو أنكرته لم يكن فيه طلاق، وإذا زوج المرأة غير ولي بأمرها، فهو نكاح قد وقع فيه اختلاف، فإنما يفسخ باجتهاد الرأي، والأول يفسخ بالحقيقة، قال: فجعل عبد الملك الأقوى أضعف، والأضعف أقوى، قال: وقد حكى ابن القاسم عن مالك في المرأة يزوجه غير الولي بإذنها أن فسخته ما هو عندي بالين، ولكنه أحب إلي، قال ابن القاسم: وبينهما الميراث لو مات أحدهما قبل الفسخ.

قال أبو عمر:

من مشهور قول مالك وأصحابه في المرأة التي لا حال لها ولا قدر ولا مال، أن لها أن تجعل أمرها إلى من يزوجه، وأنه لا يحتاج في ذلك إلى إجازة وليها.

قال ابن القاسم عن مالك في المعتقة والمسألة والمرأة المسكينة، تكون في القرية التي لا سلطان فيها، أو تكون في الموضع الذي فيه سلطان ولا خطب لها، قال مالك: لا أرى بأساً أن تستخلف على نفسها من يزوجه فيجوز ذلك. وقال عبد الملك بن الماجشون: قول أصحابنا في الدنية الحال والموضع، والأعجمية، والوعدة، تسند أمرها إلى رجل له حال - وليس من مواليها، ولا من يأخذها بالقسم - أنه لو زوجها، مضى ولم يرد وكان مستحسناً، يجري، في ذلك مجرى الولي، قال: وأما المرأة ذات الحال والنعمة والنسب والمال، فإنه لا يزوجه في قولنا - لا أعلم فيه شكاً عند أصحابنا - إلا ولي أو من يلي الولي، أو السلطان.

قال أبو عمر:

ولم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد ينكح بغير إذن سيده: أن السيد بالخيار - إن شاء أجازته، وإن شاء فسخه، ولم يشترطوا ههنا قربا ولا بعدا، وقال يحيى بن سعيد: الأمر عندنا بالمدينة على هذا - إن شاء أمضاه السيد، وإن شاء فسخه، فإن أمضاه فلا بأس به. قال إسماعيل: وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وإبراهيم، والحكم، قال: وليس هذا مثل أن يتزوجها على الخيار، لأنه نكاح لا خيار فيه انعقد عليه، وإنما صار الخيار للسيد في فسخه وإمضائه، لما يدخل عليه في عبده مما لم يرضه، فإذا علمه ورضيه جاز، لأن عيب النكاح من قبله، وإن فرق بينهما، كان طلاقا بمنزلة من إليه طلاق زوجة رجل، فإن لم يطلق، ثبت النكاح.

وقال عبد الملك بن الماجشون في العبد يتزوج بغير إذن سيده، والمولى عليه يتزوج بغير إذن وليه - ثم يعتق العبد، وبلي اليتيم نفسه من قبل أن يفسخ نكاحهما - أن نكاحهما يثبت، قال: ولو أن أمة تزوجت بغير إذن سيدها ثم أمضاه لم يمض.

وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك في العبد والأمة مثل ذلك، قال ابن القاسم: لأن العبد يعقد نكاح نفسه، والأمة لا تعقد نكاح نفسها، فعقدتها نكاحها باطل، قال ابن القاسم: ولو باعه السيد قبل أن يعلم بنكاحه، لم يكن للمشتري أن يرد نكاحه، وله أن يرد البيع - إن شاء - إذا علم بذلك، فإن رده، كان للبائع إجازة النكاح ورده.

وقال عبد الملك: لو أن رجلا زوج غلاما لغيره - جاريته أو جارية غيره، ثم علم السيد فأجاز، قال: يمضي النكاح، وإنما ذلك كتزويج اليتيم والعبد إذا أمضاه الولي والسيد.

قال أبو عمر:

هذا، ولم يختلف قولهم أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها ورضاه باطل، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ذلك النكاح موقوف على من إليه إجازته من الأولياء، وكذلك نكاح الأمة والعبد وهو موقوف على إجازة السيد - قياساً على البيع الموقوف على إجازة السيد، استدلالاً بحديث الشاتين، من حديث عروة البارقي، وحكيم بن حزام، ولإجماع المسلمين على أن الوصية موقوفة على قبول الموصى له.

قال أبو عمر:

حديث الشاتين حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن شبيب بن غرقدة، قال حدثني الحلي، عن عروة البارقي، قال: أعطاه النبي ﷺ ديناراً ليشتري به أضحية، أو قال الشاة، فاشترى به اثنتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه^(١).

قال أبو عمر:

ليس في هذا الحديث حجة لمن احتج به في هذا الباب - لا من جهة الإسناد، ولا من جهة المعنى، وقال الشافعي: إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها، فلا يجوز النكاح - وإن أجازها الولي حتى يبدأ بما يجوز، وكذلك البيع عنده إذا وقع فاسداً، كرجل باع مال غيره بغير إذنه، لا يجوز - وإن أجازه صاحبه حتى يستأنفاً ببيعاً، وهو قول داود في الوجهين جميعاً.

(١) حم (٣٧٥)، خ (٦/٧٨٤/٣٦٤٢)، د (٣/٦٧٧-٦٧٩/٣٣٨٤)، ج هـ (٢/٨٠٣/٢٤٠٢)

وليس عنده الوساطة بين شبيب وعروة.

ومن حجتهم: قول رسول الله ﷺ: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، وأيما عبد نكح بغير إذن سيده، فنكاحه باطل - وهو عاهر -^(١) ولم يقل، إلا ان يميزه السيد، فكذلك كل ولي كالسيد في ذلك.

واحتج الشافعي بحديث خنساء حين رد النبي ﷺ نكاحها، اذ زوجها أبوها بغير اذنها - ولم يقل إلا أن تميزي.

وقال الثوري وأحمد وإسحاق في هذه المسألة: احب ان يستقبلوا نكاحا جديدا. وقال أحمد بن حنبل: لا أرى للقاضي ولا للولي ان يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، قال: فإن زوجت صغيرة دون تسع سنين، فلا أرى ان يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين.

قال أبو عمر:

لا أعلم احدا قاله غيره، وأظنه اخذه من قصة عائشة في الدخول، وقد تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين أو سبع سنين، ودخل بها وهي ابنة تسع أو عشر سنين.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أحمد بن زهير، وحدثنا أبي، قال حدثنا جرير، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست أو سبع سنين، وبنى بي - وأنا ابنة تسع سنين، وفي رواية الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي ابنة تسع سنين^(٢).

(١) د (٢/٥٦٣/٢٠٧٨)، ت (٣/٤١٩-١١١١-١١١٢) وقال: حديث جابر حديث حسن

صحيح. ك (٢/٢١٢) وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

(٢) خ (٩/٢٧٩/٥١٥٨)، م (٢/١٠٣٨/١٤٢٢ [٦٩])، د (٢/٥٩٣/٢١٢١)،

ن (٦/٣٩٠/٣٢٥٥-٣٢٥٦).

وقال عبد الله بن محمد بن عقيل: تزوجها رسول الله ﷺ وهي ابنة عشر سنين.

قال أبو عمر:

هذا اكثر ما قيل في سن عائشة في حين نكاحها، ومحمل هذا القول عندنا على البناء بها، ورواية هشام بن عروة اصح ما قيل في ذلك من جهة النقل - والله أعلم.

واختلفوا في سكوت اليتيمة البكر: هل يكون رضا قبل اذنها في ذلك وتفويضها؟ فعند مالك وأصحابه ان البكر اليتيمة اذا لم تأذن في النكاح، فليس السكوت منها رضى، فإن أذنت وفوضت امرها وعقد نكاحها الى وليها ثم أنكحها ممن شاء، ثم جاء يستأمرها، فإن اذنها حينئذ الصمت عندهم اذا كانت بكرا - كما ذكرنا؛ وفي مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم - ان سكوت البكر اليتيمة اذا استؤمرت وذكر لها الرجل ووصف وأخبرت بأنها تنكح منه، وانها ان سكنت لزمها، فسكتت بعد هذا فقد لزمها.

قال أبو عمر:

فروع هذا الباب كثيرة، واعتلال القائلين لأقوالهم فيه يطول ذكره، وفيما ذكرنا منه كفاية، وقد أتينا بجميع أصوله التي منها تقوم فروعها - وبالله التوفيق.

باب منه

[١٨] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد ابن جارية، عن خنساء بنت خدام الانصارية، ان أباهما زوجها - وهي ثيب، فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فرد نكاحها^(١).

وقد جرى من ذكر خنساء في كتاب الصحابة ما فيه كفاية، وهذا حديث صحيح مجتمع على صحته، وعلى القول به، لأن القائلين: لانكاح الابوي يقولون: ان الثيب لا يزوجه وليها - أبا كان أو غيره - الا بإذنها ورضاها، ومن قال: ليس للولي مع الثيب أمر، فهو أحرى باستعمال هذا الحديث، وكذلك الذين أجازوا النكاح بغير ولي، وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقوال كلها، وذكرنا وجوهها والاعتلال لها في باب عبد الله بن الفضل، ومدار هذا الحديث ومعناه الذي من أجله ورد - ان الثيب لا يجوز عليها في نكاحها الا ما ترضاه، ولا أعلم مخالفا في ان الثيب لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائها اكرامها على النكاح، إلا الحسن البصري، فان أبا بكر بن أبي شيبه ذكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس، عن الحسن انه كان يقول: نكاح الأب جائز على ابنته - بكرا كانت أو ثيبا، أكرهت أو لم تكره.

وقال إسماعيل القاضي: لا أعلم احدا قال في الثيب بقول الحسن.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ قال: ليس للولي مع

(١) أخرجه من طرق: حم (٦/٣٢٨ و ٣٦٤). خ (٩/٢٤٣-٥١٣٨-٥١٣٩) و (١٢/٦٩٤٥-٦٩٦٩)، د (٢/٥٧٩/٢١٠١)، ن (٦/٣٢٦٨/٣٩٤)، ج -
 (١/٦٠٢/١٨٧٣)، هـ (٧/١١٩)، عبد الرزاق (٦/١٤٨/١٠٣٠٧ و ١٠٣٠٨ و ١٠٣٠٩).

الثيب امر^(١).

وقال ابن القاسم: قال لي مالك في الاخ يزوج أخته الثيب برضاها -
والاب ينكر، ان ذلك جائز على الاب. قال مالك: وماله ولها - وهي مالكة
أمرها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثيب: لا ينبغي لأبيها أن يزوجهما حتى
يستأمرها، فان أمرته، زوجها، وان لم تأمره، لم يزوجهما بغير أمرها، فإن
زوجها بغير أمرها ثم بلغها، كان لها ان تجيزه فيجوز، أو تبطله فيبطل.

وقال إسماعيل بن إسحاق: اصل قول مالك في هذه المسألة: انه لا يجوز
إلا أن يكون بالقرب، فإنه استحسن اجازته، لأنه كان في وقت واحد وفور
واحد، وإنما أبطله مالك، لأن عقد الولي بغير أمر المرأة كأنه لم يكن، ولو بلغ
المرأة فأنكرت، لم يكن فيه طلاق، لأنه لم يكن هناك نكاح.

وذكر عن أبي ثابت، عن ابن القاسم، قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل
يزوج ابنه البالغ المنقطع عنه، أو ابنته الثيب، وهي غائبة عنه، فيرضيان بما
فعل أبوهما، فقال مالك: لا يقام على هذا النكاح وإن رضيا، لأنها لو ماتا
لم يكن بينهما ميراث، قال: وسألت مالكا عن رجل زوج أخته ثم بلغها،
فقال: ما وكلت ولا أرضى، ثم كلمت في ذلك فرضيت، قال مالك: لا
أراه نكاحا جائزا، ولا يقام عليه حتى يستأنفا نكاحا جديدا، إن أحببت.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل: ومن زوج ابنته الثيب بغير أمرها،
فالنكاح باطل - وإن رضيت. قال الشافعي: لأن رسول الله ﷺ لم يقل
لخنساء إلا أن تجيزي.

(١) أخرجه حم: (١/٣٣٤)، د: (٢/٥٧٨ / ٢١٠٠)، عبد الرزاق: (٦/١٤٥ / ١٠٢٩٩)، هق:

(٧/١١٨)، قط: (٣/٢٣٩) وصححه ابن حبان (الإحسان: (٩/٣٩٩ / ٤٠٨٩))، ونقل

الحافظ في التلخيص (٣/١٦١) عن أبي الفتح القشيري قوله: ورواته ثقات.

قال أبو عمر: ليس في حديث مالك في هذا الباب - ذكر بمن كانت خنساء تحته حين آمت منه، ولا من الذي زوجها منه أبوها فكرهته، ولا الى من صارت بعد ذلك، وكانت خنساء هذه تحت أنيس بن قتادة فأمت منه، قتل عنها يوم احد، فزوجها أبوها رجلا من بني عوف، فكرهته وشكت ذلك الى رسول الله ﷺ، فرد ذلك التزويج، ونكحت أبا لبابة بن عبد المنذر.

قرأت على خلف بن القاسم، ان أبا علي سعيد بن السكن حدثهم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا عبد الله بن عمر ابن أبان الجعفي، قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن حجاج بن السائب، عن أبيه، عن جدته خنساء بنت خدام أنها كانت أيما من رجل، فزوجها أبوها رجلا من بني عوف، فحنت الى أبي لبابة بن عبد المنذر، فارتفع شأنها الى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أباه ان يلحقها بهواها، فتزوجت أبا لبابة^(١).

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الحجشي، عن أبي بكر بن محمد، ان رجلا من الانصار يقال له: أنيس بن قتادة، تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم احد، فأنكحها أبوها رجلا من بني عوف، فجاءت الى النبي ﷺ فقالت: ان أبي انكحني رجلا، وان عم ولدي احب الي منه، فجعل النبي ﷺ امرها اليها^(١).

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال أخبرنا عطاء الخراساني، عن ابن عباس، ان خداما أبا وديعة، انكح ابنته رجلا، فأتت النبي ﷺ فاشتكت اليه انها انكحت - وهي كارهة، فانتزعها النبي ﷺ من زوجها، وقال: لا

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

تكرهوهن، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الانصاري - وكانت ثيبا. قال ابن جريج: أخبرت انها خنساء ابنة خدام، من أهل قباء^(١).

قال عبد الرزاق، وأخبرنا الثوري، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبیر، قال: أمت خنساء بنت خدام، فزوجها أبوها - وهي كارهة، فأنت النبي ﷺ فقالت: ان أبي زوجني - وأنا كارهة، وقد ملكت أمري، قال: فلا نكاح له، انكحي من شئت، فرد نكاحه، ونكحت أبا لبابة الانصاري^(١).

(١) تقدم تخرجه في حديث الباب.

الشرط في النكاح إذا خالف كتابا أو سنة فهو باطل

[١٩] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنها لها ما قدر لها^(١).

في هذا الخبر من الفقه انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرثها لتنفرد به، فإنها لها ما سبق به القدر عليها، لا ينقصها طلاق ضرثها شيئا مما جرى به القدر لها ولا يزيداها.

وقال الأخفش: كأنه يريد ان تفرغ صحفت تلك من خير الزوج وتأخذه هي وحدها.

قال أبو عمر: وهذا الحديث من احسن احاديث القدر عند أهل العلم والسنة، وفيه ان المرء لا يناله الا ما قدر له.

قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ [التوبة: (٥١)]. والأمر في هذا واضح لمن هداه الله - والحمد لله .

وفقه هذا الحديث: انه لا يجوز لامرأة ولا لوليها ان يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها، ولهذا الحديث وشبهه استدل جماعة من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها: انها انما تنكحه على أن كل من يتزوجها عليها من النساء فهي طالق - شرط باطل، وعقد نكاحها على ذلك فاسد يفسخ قبل الدخول، لأنه شرط فاسد دخل في الصداق المستحل به الفرج ففسد، لأنه طابق النهي.

(١) خ (١١/٦٠٤/٦٦٠١)، د (٤/٦٣٠-٦٣١/٢١٧٦) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج به، وأخرجه م: (٢/١٠٢٩-١٠٣٠/١٠٣٠-١٤٠٨/٣٨ و [٣٩]، ت: (٣/٤٩٥/١١٩٠)، ن: (٦/٣٨١/٣٢٣٩) من طريق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلا في ذلك كله، والنكاح ثابت صحيح: وهذا هو الوجه المختار، وعليه أكثر علماء الحجاز، وهم مع ذلك يكرهونها، ويكرهون عقد النكاح عليها، وحجتهم حديث هذا الباب وما كان مثله، وحديث عائشة في قصة بريرة يقتضي في مثل هذا جواز العقود وبطلان الشروط، وهو أولى ما اعتمد عليه في هذا الباب، ومن أراد ان يصح له هذا الشرط المكروه عند أصحابنا عقده بيمين، فيلزمه الحنث في تلك اليمين بالطلاق أو بها حلف به، وليس من أفعال الأبرار ولا من مناقح السلف الأخيار - استباحة النكاح بالأيمان المكروهة ومخالفة السنة.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الاعرابي، قال حدثنا سعدان ابن نصر، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلي، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي رضي الله عنه، قال: شرط الله قبل شرطها.

قال أبو عمر: يقول ان الله قد أباح ما ترومون المنع منه.

ومنهم من يرى ان الشرط صحيح، لحديث عقبة بن عامر.

عن النبي ﷺ احق الشروط ان يوفى به: ما استحللتم به الفروج، حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، اخبرنا أبو داود، حدثنا عيسى بن حماد المصري، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج^(١)، وهذا حديث ان كان صحيحا، فإن معناه والله

(١) خ (٩/٢٧١/٥١٥١)، م (٢/١٠٣٦/١٤١٨)، د (٢/٦٠٤/٢١٣٩)،

ت (٣/٤٣٤/١١٢٧)، ن (٦/٤٠٠/٣٢٨١)، ج (١/٦٢٨/١٩٥٤).

اعلم - احق الشروط ان يوفى به من الشروط الجائزة ما استحلتت به الفروج، فهو احق ما وفى به المرء، واولى ما وقف عنده - والله أعلم.

وقد روى الشاميون في هذا عن عمر: ما حدثناه محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الاعرابي، قال حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: شهدت عمر يسأل عنه، فقال: لها دارها، فإن مقاطع الحقوق عند الشروط قال سعدان: وحدثنا سفيان عن عمرو، عن أبي الشعثاء، قال: هو بما استحلت من فرجها.

قال أبو عمر: معنى حديث عمر وقول أبي الشعثاء: هو فيمن نكح امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من دارها. ونحو هذا مذهب سعد بن أبي وقاص أيضا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسين بن أحمد بن بزاذ، حدثنا أبو سعيد بن الاعرابي، حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا العباس بن طالب، حدثنا أبو إسحاق الطالقني، عن ابن المبارك، عن داود بن قيس، قال: حدثتني أمي - وكانت مولاة نافع بن عتبة بن أبي وقاص - قالت: رأيت سعدا زوج ابنته رجلا من أهل الشام، وشرط لها ان لا يخرجها: فأرادت ان تخرج معه، فنهاها سعد وكره خروجها، فأبت إلا ان تخرج، فقال سعد: اللهم لا تبلغها ما تريد، فأدركها الموت في الطريق فقالت:

تذكرت من يبكي علي فلم اجد من الناس إلا أعبدي وولائي

والى هذا المعنى ذهب الليث بن سعد، وطائفة الى ان الشرط لازم، والوجه المختار عندنا ما ذكرنا، وقد روي عن عمر بن الخطاب من رواية

المدنيين خلاف ما تقدم عنه من رواية الشاميين: حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا الفضل بن الحباب أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا كثير بن فرقد، عن عبيد بن السباق، ان رجلا شرط عليه في امرأته عند عقدة النكاح الا يخرجها من دارها- ولم يذكر عتقا ولا طلاقا، فأراد بها بلدا آخر، فخاصمته الى عمر بن الخطاب، ف قضى عمر ان تتبع زوجها، وانه لا شرط لها. قال: وحدثنا الليث، حدثنا توبة بن النمر الحضرمي، ان عمر بن عبد العزيز كتب في ذلك بمثل ذلك.

قال أبو عمر: قد قال رسول الله ﷺ المسلمون عند شروطهم، إلا شرط احل حراما، أو حرم حلالا^(١). وقال: كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل^(٢)- يعني في حكم الله، كما قال: «كتاب الله عليكم» يعني حكمه وقضائه، فكل شرط ليس في حكم الله وحكم رسوله جوازه، فهو باطل، وهذا اصح ما في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

والكلام في شروط النكاح وما يلزم منها وما لا يلزم عند العلماء، موضع غير هذا، وأما قوله: لتستفرغ صحفتها- فكلام عربي، مجاز، ومعناه: لتنفرد بزوجه- فاعلمه، لا وجه له غيره.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: د(٤/١٩-٢٠/٣٥٩٤)، ت(٣/٦٣٤-٦٣٥/١٣٥٢) وقال: هذا حديث صحيح. قلت: وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف جدا. وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة فيتقوى بها. انظر «الإرواء» (٥/١٤٢/١٣٠٣).

(٢) من حديث عائشة في قصة بريرة: خ(٤/٤٦٥/٢١٥٥)، م(٢/١١٤١/١٥٠٤)، د(٤/٢٤٥-٢٤٨/٣٩٢٩)، ج(٢/٨٤٢/٢٥٢١).

المهر في النكاح

[٢٠] مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي الا إزارى هذا، فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا، فقال: ما أجد شيئا، قال: التمس - ولو خاتما من حديد، فالتمس، فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا - لسور - سهاها، فقال رسول الله ﷺ: قد انكحتكها بما معك من القرآن^(١).

روى هذا الحديث عن أبي حازم عن سهل جماعة، وأحسنهم كلهم له سياقة مالك - رحمه الله، وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند في قوله عز وجل: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: (٥٠)]. الآية، والموهوبة خص بها رسول الله ﷺ وحده دون سائر أمته ﷺ قال الله عز وجل: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: (٥٠)]. يعني من الصداق، فلا بد لكل مسلم من صداق قل أو كثير على حسبما للعلماء في ذلك من التحديد في قليله دون كثيره على ما نوره في هذا الباب - إن شاء الله، وخص النبي ﷺ بأن الموهوبة له جائزة دون صداق.

وفي القياس ان كل ما يجوز البدل منه والعوض جازت هبته، إلا أن الله عز وجل حرم الأبخاع من النساء إلا بالمهور وهي الصدقات المعلومات، قال الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: (٤)].

(١) خ (٩/٥١٢١-٥١٤٩)، م (٢/١٠٤٠/١٤٢٥ [٦٧-٧٧])، ن (٦/٣٢٠٠-٣٢٨٠).

قال أبو عبيدة يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرضها الله من ذلك دون خير حكومة، قال: وما أخذ بالحكام فلا يقال له نحلة؛ وقد قيل إن المخاطب بهذه الآية الآباء، لأنهم كانوا يستأثرون بمهور بناتهم التي فرضها الله لهن؛ وقال الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: (٥)]. يعني مهورهن . وقال في الإماء: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: (٢٥)]. يعني مهورهن .

وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق، وأن الموهوبة لا تحل لأحد غير النبي ﷺ واختلفوا في عقد النكاح بلفظ الهبة مثل أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك ابنتي أو وليتي وسمى صداقا أو لم يسم فقال الشافعي: لا يصح النكاح بلفظ الهبة، ولا ينعقد حتى يقول: قد أنكحتك أو زوجتك.

ومن أ بطل النكاح بلفظ الهبة: ربيعة، والشافعي، ومالك على اختلاف عنه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وغيرهم. وذهبت طائفة من أصحاب مالك أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة، لأنه لفظ يصح للتملك، والاعتبار فيه بالمعنى لا باللفظ.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا تحل الهبة لأحد بعد النبي ﷺ، قال: وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح، إنما وهبها له ليحضنها أو ليكفلها، فلا أرى بذلك بأسا.

قال ابن القاسم: وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك، وهو عندي جائز كالبيع. قال مالك: من قال أهب لك هذه السلعة على أن تعطيني كذا وكذا، فهو بيع. وإلى هذا ذهب أكثر المتأخرين من

المالكيين البغداديين، وقالوا: إذا قال رجل لرجل: قد وهبت لك ابنتي على دينار جاز، وكان نكاحا صحيحا قياسا على البيع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي: ينعقد النكاح بلفظ الهبة إذا كان أشهد عليه، ولها المهر المسمى إن كان سمي؛ وإن كان لم يسم لها مهرا، فلها مهر مثلها. ومما احتج به أصحاب أبي حنيفة في هذا: أن الطلاق يقع بالتصريح وبالكناية، قالوا: فكذلك النكاح؛ والذي خص به رسول الله ﷺ تعري البضع من العوض، لا النكاح بلفظ الهبة.

قال أبو عمر:

الصحيح أنه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح، كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال، مع ما ورد به التنزيل المحكم في الموهوبة أنها للنبي ﷺ خالصة دون المؤمنين؛ فلما لم تصح الهبة في ذلك، لم يصح بلفظها نكاح؛ هذا هو الصحيح في النظر والله أعلم.

ومن جهة النظر أيضا: أن النكاح مفتقر الى التصريح، لتقع الشهادة عليه وهو ضد الطلاق، فكيف يقاس عليه؟ وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله: قد أبحت لك، وقد أحللت لك، فكذلك الهبة؛ وقال رسول الله ﷺ: استحللتم فروجهن بكلمة الله بمعنى القرآن، وليس في القرآن عقد النكاح بلفظ الهبة، وإنما فيه التزويج والنكاح؛ وفي إجازة النكاح بلفظ الهبة إبطال بعض خصوصية النبي ﷺ والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه: إجازة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد اختلف في ذلك العلماء: فكرهه قوم منهم: أبو حنيفة وأصحابه، وأجازه آخرون منهم: مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد؛ والحجة في

جواز ذلك: حديث هذا الباب، وحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه بعث سرية فنزلوا بحي، فسألوهم القرى أو الشراء فلم يفعلوا؛ فلدغ سيد الحي، فقالوا لهم هل فيكم من راق؟ فقالوا: لا حتى تجعلوا لنا على ذلك جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من غنم، فأتاهم رجل منهم فقرأ عليه فاتحة الكتاب فبرأ، فذبخوا وشووا وأكلوا؛ فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: ومن أين علمت أنها رقية؟ من أخذ برقية باطل، فلقد أخذت برقية حق، اضربوا لي فيها بسهم^(١).

رواه أبو المتوكل الناجي، وسليمان بن قنة، وأبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ وروى الشعبي عن خارجة بن الصلت، عن عمه، عن النبي ﷺ مثله. وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله: حديث سعد بن طريف، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: معلموا صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة باليتيم، وأغلظهم على المسكين^(٢). وحديث علي بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن أبي جهم، عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في المعلمين؟ قال: درهمهم حرام، وقوتهم سحت، وكلامهم رياء.

وحديث المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت أنه علم رجلاً من أهل الصفة، فأهدى له قوساً، فقال له رسول الله ﷺ إن سرك أن يطوقك الله طوقاً من نار فاقبله^(٣).

(١) خ(٤/٥٧١/٢٢٧٦) و(٥٠٠٧/٦٦/٩)، م(٤/١٧٢٧/٢٢٠١/٦٥)،

د(٣/٧٠٣/٣٤١٨)، ت(٤/٣٤٨/٢٠٦٣-٣٠٦٤)، ج(٢/٢٧٩/٢١٥٦).

(٢) أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٢٣)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١٢٧١)، وقال: «وهذا حديث منكر موضوع».

(٣) د(٣/٧٠١/٣٤١٦)، ج(٢/٧٢٩/٢١٥٧)، هـ(٦/١٢٥)، حم(٥/٣١٥)، ك(٢/٤٨)،

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: مغيرة بن زياد: صالح الحديث وقد تركه ابن حبان وقال البيهقي عن ابن المديني في سننه عقب الحديث: «وإسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإننا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث».

وروي من حديث ابي بن كعب عن النبي ﷺ مثله.

وهذه الأحاديث منكرة، لا يصح شيء منها عند أهل العلم بالنقل. وسعد بن طريف متروك الحديث، وأبو جرهم مجهول لا يعرف، ولم يرو حماد بن سلمة عن أحد يقال له أبو جرهم، وإنما رواه عن أبي المهزم وهو متروك أيضا، وهو حديث لا أصل له. وأما المغيرة بن زياد، فمعروف بحمل العلم، ولكنه له مناكر هذا منها.

وأما حديث القوس، فمعروف عند أهل العلم، لأنه روي عن عبادة من وجهين، وروي عن أبي بن كعب من حديث موسى بن علي، عن أبيه عن أبي بن كعب وهو منقطع، وليس في هذا الباب حديث يجب به حجة من جهة النقل والله أعلم.

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا. وهذا يحتمل التأويل، وكذلك حديث عبادة وأبي يحتمل التأويل أيضا؛ لأنه جائز أن يكون علمه لله ثم أخذ عليه أجرا، ونحو هذا.

واختلف الفقهاء أيضا في حكم المصلي بأجرة: فروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة خلف من استؤجر في رمضان يقوم بالناس فقال: أرجوا أن لا يكون به بأس إن كان به بأس فعليه.

وروى عنه ابن القاسم أنه كرهه وهو أشد كراهية له في الفريضة.

وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور: لا بأس بذلك، ولا بأس بالصلاة خلفه.

وذكر الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي أنه سئل عن رجل أم قوما فأخذ عليه أجرا، فقال: لا صلاة له. وكرهه أبو حنيفة وأصحابه، وهذه المسألة

معلقة من التي قبلها وأصلها واحد، وفي هذه المسألة اعتلالات يطول ذكرها.

وفيه أيضا من الفقه أن الصداق: كل ما وقع عليه اسم شيء مما يصح تملكه قل أو كثر، لأن النبي ﷺ لم يقل له إلتمس ربع دينار فصاعدا، ولا عشرة دراهم فصاعدا؛ ألا ترى إلى قوله: هل عندك من شيء تصدقها؟ ثم قال: إلتمس ولو خاتما من حديد. فقال أصحابنا: يريد بقوله: إلتمس شيئا، وهل عندك من شيء: أي من شيء تقدمه إليها من صداقها، لأن عادتهم جرت بأن يقدموا من الصداق بعضه.

وقال الشافعي وأصحابه: يريد شيئا تصدقها إياه، فيقتضي أن كل شيء وجده مما يكون ثمننا لشيء، جاز أن يكون صداقا قل أو كثر؛ وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في باب حميد من هذا الكتاب.

وأما اختلاف العلماء في مبلغ أقل الصداق، فذهب مالك وأصحابه إلى أن النكاح لا يكون بأقل من ربع دينار ذهبا، أو ثلاثة دراهم كيلا من ورق، أو قيمة ذلك من العروض قياسا على قطع اليد؛ لأنه عضو يستباح بمقدر من المال، فأشبهه قطع اليد؛ ولم يكن بد من التقدير في ذلك، لأن الله شرط عدم الطول في نكاح الإماء، وقلما يعدم الإنسان ما يتمول أو يملك.

وقد ذكرنا الحجة لهذا القول في باب حميد الطويل من هذا الكتاب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم قياسا أيضا على ما تقطع اليد فيه عندهم، واحتجوا بحديث يروى عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: لا صداق أقل من عشرة دراهم^(١). وهو حديث لا يثبت.

(١) حق (٧/ ٢٤٠)، قط (٣/ ٢٤٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤١٧ و ٤١٨). قلت: في سند هذا الحديث، بقية بن الوليد مدلس، ومبشر بن عبيد، قال البخاري: كان منكر الحديث، وقال الإمام أحمد: أحاديثه بواطيل، وقال الدارقطني: متروك والحجاج بن أرطاة مدلس كذلك.

وروي عن الشعبي عن علي مثله، ولا يصح أيضا عن علي^(١).
وقال ابن شبرمة: أقل المهر خمسة دراهم يعني كيلا، وفي ذلك تقطع اليد عنده أيضا.

وروي عن النخعي ثلاثة أقاويل، أحدها: أنه كره أن يتزوج بأقل من أربعين درهما، وروي عنه أنه قال: أكره أن يكون مثل مهر البغي، ولكن العشرة والعشرون.

وكان سعيد بن جبير يستحب أن يكون المهر خمسين درهما.

وقال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، وعطاء، وعمرو بن دينار، والشافعي، ومسلم بن خالد الزنجي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، والليث بن سعد، والحسن ابن حي، والطبري، وداود: يجوز النكاح بقليل المال وكثيره، إلا أن الحسن يعجبه أن لا يكون أقل من دينار أو عشرة دراهم، ويجيزه بدرهم.

وقال الأوزاعي: كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه قاض، قال والصداق ما تراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير.

وقال الشافعي: كل ما كان ثمنا لشيء أو أجرة، جاز أن يكون صداقا.

وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطا لقلت.

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن شعبان، حدثنا عمران بن موسى بن زكرياء، حدثنا خشيش بن أصرم، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن

(١) هق (٧/٢٤٠)، قط (٣/٢٤٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٦٤)، وقال: قال يحيى: داود ليس حديثه بشيء. قال ابن حبان: كان داود يقول بالرجعة، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي.

الزهري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق، وذكر الله تعالى الصداق في كتابه ولم يحد في أكثره ولا في أقله حدا؛ ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه، لبينه رسول الله ﷺ، إذ هو المبين عن الله مراده ﷺ؛ وقد قال ﷺ: إلتمس ولو خاتما من حديد. (١) والحدود لا تصح إلا بكتاب الله، أو سنة ثابتة لا معارض لها، أو إجماع يجب التسليم له؛ هذه جملة ما احتج به من ذهب هذا المذهب.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن ما يصدقه الرجل امرأته لا يملك شيئا منه، وأنه للمرأة دونه؛ ألا ترى إلى قوله: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك. وفي هذا ما يدل على أن الصداق لو كان جارية ووطئها الزوج حد، لأنه وطئ ملك غيره، وهذا موضع اختلف فيه السلف والآثار.

وأما فقهاء الأمصار، فعلى ما ذكرت لك وهو الصحيح؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [المؤمنون: (٥ - ٦ - ٧)]، [المعارج: (٢٩ - ٣٠ - ٣١)].

ومن وطئ جارية قد أمهرها زوجها وملكها عليه ببضعها، فلم يطأ ملك يمين وتعدي.

واختلف الفقهاء في المهر المسمى: هل تستحق المرأة جميعه بالعقد أم لا؟

(١) تقدم تخريجه من حديث سهل بن سعد الساعدي (حديث الباب).

فالظاهر من مذهب مالك، أنه لا تستحق بالعقد إلا نصفه؛ وأما الصداق إذا كان شيئاً بعينه فهلك ثم طلق قبل الدخول، لم يكن له عليها شيء؛ وأنه لو سلم وطلق قبل الدخول، أخذ نصفه نامياً أو ناقصاً؛ والنهء والنقصان بينهما وقد روي عن مالك، وقال به طائفة من أصحابه: أنها تستحق المهر كله بالعقد؛ واستدل قائل ذلك بالموت قبل الدخول، وبوجوب الزكاة في الماشية نفسها عليه؛ وأنه لا يقال للزوج أغرم عليها الزكاة ثم تدخل، وبأنه لو كانت بينهما لم تجب عليها في أربعين شاة أو خمس ذود زكاة؛ فلما أوجبوا عليها الزكاة في ذلك، علم أنها كلها على ملكها؛ وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه، واعتلوا بالإجماع على أن الصداق إذا قبضته وكان معيناً في غير ذمة الزوج وهلك قبل الدخول، كان منها، وكان له أن يدخل بها بغير شيء؛ وبأنها لو كان الصداق أباهاً، عتق عليها عقب العقد قبل الدخول بلا خلاف.

واحتجوا أيضاً بقول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: (٤)]. فأمر بتسليم الصداق إليها، فوجب ملكه لها؛ وشبهوا سقوطه بالطلاق قبل الدخول بعد وجوبه وثبوته، بالبائع يرجع إليه عين ملكه عند فلس المتاع منه؛ ولهم في ذلك ضروب من الكلام يكفي منه ما ذكرنا وهو عينه وعليه مداره والحمد لله.

وفيه إجازة اتخاذ خاتم الحديد، وقد اختلف العلماء في جواز لباس خاتم الحديد على ما بينا في باب عبد الله بن دينار والحمد لله.

وفيه أيضاً دليل على أن تعليم القرآن جائز أن يكون مهراً، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء: فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يكون القرآن ولا تعليم القرآن مهراً وهو قول الليث. وحجة من ذهب هذا المذهب: أن

الفروج لا تستباح إلا بالأموال، لذكر الله الطول في النكاح والطول المال، والقرآن ليس بمال. وقال الله عز وجل: ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء: (٢٤)]. والقرآن ليس ببال، لأن التعليم من المعلم والمتعلم يختلف ولا يكاد يضبطه، فأشبهه الشيء المجهول؛ قالوا: ومعنى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: قد أنكحتكها بما معك من القرآن. فإنما هو على جهة التعظيم للقرآن وأصله، لا على أنه مهر؛ وإنما زوجه إياها، لكونه من أهل القرآن؛ كما روى أنس أن النبي ﷺ زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه، والمهر مسكوت عنه، لأنه معهود معلوم أنه لا بد منه:

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، وإسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة أتى أم سليم يخاطبها قبل أن يسلم، فقالت: أتزوج بك وأنت تعبد خشبة نحتها عبد بني فلان؟ إن أسلمت، تزوجت بك؛ قال: فأسلم أبو طلحة، فتزوجها على إسلامه^(١). يريد لما أسلم، استحل نكاحها وسكت عن المهر؛ وكان أحمد بن حنبل يكره النكاح على القرآن.

وقال الشافعي وأصحابه: جائز أن يكون تعليم القرآن أو سورة منه مهرا، قال: فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف أجر التعليم. هذه رواية المدني عنه. وذكر الربيع عنه في البويطي أنه إن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف مهر مثلها، لأن تعليم النصف لا يوقف على حده؛ قال: فإن وقف عليه جعل امرأة تعلمها.

(١) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، أفاده الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٦٤).

ومن الحجة لمذهب الشافعي في ذلك: أن الحديث الثابت ورد بأن رسول الله ﷺ زوج ذلك الرجل تلك المرأة على تعليمه إياها سوراً سهاها، ولأن تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه، فجاز أن يكون صداقاً؛ قالوا: ولا وجه لقول من قال: إن ذلك كان من أجل حرمة القرآن، ومن أجل كونه من أهل القرآن؛ لأن في الحديث ما يبطل هذا التأويل، لأنه قال: إلتمس شيئاً، ثم قال له: إلتمس ولو خاتماً من حديد، ثم قال له: هل معك من القرآن شيء؟ فقال: سورة كذا، فقال: قد زوجتكها بما معك من القرآن - أي بأن تعلمها تلك السورة من القرآن.

قال أبو عمر:

دعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا يصح، وتأويل الشافعي على ما ذكرنا في هذا الباب محتمل؛ فأما دعوى الخصوص، فضعيف لا وجه له، ولا دليل عليه؛ وأكثر أهل العلم لا يميزون ما قال الشافعي. وأولى ما قيل به في هذا الباب: قول مالك ومن تابعه - إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

وقد أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن عمر بن لبابة، قال: أخبرنا مالك بن علي القرشي، عن يحيى بن يحيى، أن يحيى بن مضر حدثه عن مالك بن أنس في الذي أمره النبي ﷺ أن ينكح بها معه من القرآن - أن ذلك في أجرته على تعليمها معه.

باب منه

[٢١] مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك: أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله ﷺ وبه اثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله ﷺ كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة^(١).

وفي هذا الحديث دليل على أن من فعل ما يجوز له فعله دون ان يشاور السلطان خليفة كان أو غيره فلا حرج ولا تشريب عليه، ألا ترى ان عبد الرحمن بن عوف تزوج ولم يشاور رسول الله ﷺ ولا أعلمه بذلك ولم يكن من رسول الله ﷺ إنكار ولا عتاب. وكان على خلق عظيم من الحلم والتجاوز ﷺ.

واما قوله حين اخبره انه تزوج كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فالنواة فيما قال أهل العلم اسم لحد من الاوزان وهو خمسة دراهم، كما ان الأوقية أربعون درهما، والنش عشرون درهما، ولا أعلم في شيء من ذلك كله خلاف إلا في النواة فالأكثر انها خمسة دراهم وقال أحمد بن حنبل وزن النواة ثلاثة دراهم وثلاث. وقال إسحاق بل وزنها خمسة دراهم. وقد قيل ان النواة المذكورة في هذا الحديث نواة التمرة واراد وزنها. وهذا عندي لا وجه له لأن وزنها مجهول. واجمعوا ان الصداق لا يكون إلا معلوما لأنه من باب المعاوضات. وقال بعض المالكيين وزنة النواة بالمدينة ربع دينار واحتج بحديث يروى عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن

(١) أخرجه من طرق عن أنس: خ (٤/٣٦١/٢٠٤٨) و (٩/٥٠٧٢ و ٥١٥٣)، م (٢/١٠٤٢/١٠٤٢٧/٧٩ و ٨١)، ت (٤/٢٨٩/١٩٣٣)، جـه (١/٦١٥/١٩٠٧)، ن (٦/٤٢٩/٣٣٥١)، هـ (٧/٢٥٨).

عوف تزوج امرأة من الأنصار وأصدقها زنة نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وربعا.

وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده. وأجمع العلماء على أنه لا تزيد في أكثر الصداق، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَثَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]. واختلفوا في أقل الصداق، فقال مالك: لا يكون الصداق أقل من ربع دينار ذهباً، أو ثلاثة دراهم كيلاً. واعتل بعض أصحابنا لذلك بأنها أقل ما بلغه في الصداق فلم يتعده وجعله حداً إذا لم يكن فيه بد من الحد، لأنه لو ترك الناس وقليل الصداق كما تركوا وكثيره لكان الفليس والدانق ثمناً للبضع وهذا لا يصلح، لأنه لا يسمى طولاً ولا يشبه الطول. قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. الآية ولو كان الطول فلساً ونحوه لكان كل أحد مستطيعاً له.

وفي الآية دليل على منع استباحة الفروج باليسير. ثم جاء حديث عبد الرحمن بن عوف في وزن النواة فجعله حداً لا يتجاوز لما يعضده من القياس. لأن الفروج لا تستباح بغير بدل ولم يكن بد من الصداق المقدر كالنفس التي لا تستباح بغير بدل فقدرت ديتهما. وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد، لأن البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدر من المال وذلك ربع دينار. فرد مالك البضع قياساً على اليد وقال لا يجوز صداق أقل من ربع دينار لأن اليد لا تقطع عنده من السارق في أقل من ربع دينار.

قال أبو عمر:

قد تقدمه الى هذا أبو حنيفة فقاس الصداق على قطع اليد واليد عنده لا تقطع الا في دينار ذهباً أو عشرة دراهم كيلاً. ولا صداق عنده أقل من ذلك. وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه، وهو قول أكثر أهل بلده في

قطع اليد لا في أقل الصداق. وقد قال الدراوردي لمالك رحمه الله اذ قال لا صداق أقل من ربع دينار تعرقت فيها يا أبا عبد الله. أي سلكت فيها سبيل أهل العراق. وقال جمهور أهل العلم من أهل المدينة وغيرهم لا حد في قليل الصداق كما لا حد في كثيره. وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والقاسم ابن محمد وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه وأبو الزناد ويزيد بن قسيط وابن أبي ذئب. وهؤلاء أئمة أهل المدينة. قال سعيد بن المسيب لو أصدقها سوطا حلت، وانكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين. وقال ربيعة يجوز النكاح بصداق درهم. وقال أبو الزناد ما تراضى به الأهلون. وقال يحيى بن سعيد الثوب والسوط والنكح لأن صداق اذا رضيت به، واجاز الصداق بقليل المال وكثيره من غير حد الحسن البصري وعمرو بن دينار وعثمان البتي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والليث بن سعد والاوزاعي والشافعي وأصحابه والحسن بن حي وعبيد ابن الحسن وجماعة أهل الحديث منهم وكيع ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن وهب صاحب مالك كانوا يميزون النكاح بدرهم ونصف درهم. وكان ابن شبرمة لا يميز ان يكون الصداق أقل من خمسة دراهم. ولا تقطع اليد عنده في أقل من ذلك. قال الشافعي وأصحابه ما جاز ان يكون لشيء أو ثمننا له جاز ان يكون صداقا قياسا على الإجازات لأنها منافع طارئة على أعيان باقية وأشبه الأشياء بالإجازات الاستمتاع بالبضع. قالوا وهذا أولى من قياسه قطع اليد؟ قالوا ولا معنى لمن شبه المهر اليسير بمهر البغي، لأن مهر البغي لو كان قنطارا لم يميز ولم يحل لأن الزنى ليس على شروط النكاح بالشهود والولي والصداق المعلوم. وما يجب للزوجات من حقوق العصمة وأحكام الزوجية.

وأنشد بعضهم لبعض الأعراب:

يقولون تزويج وأشهد أنه هو البيع إلا أن من شاء يكذب

وسنزيد هذا الباب بياناً في باب أبي حازم عند قول رسول الله ﷺ

«إلتمس ولو خاتماً من حديد» ان شاء الله.

أخبرنا أحمد بن قاسم وأحمد بن سعيد قالاً حدثنا ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: كان وكيع بن الجراح يرى التزويج بدرهم. قال ابن وضاح وكان ابن وهب يرى التزويج بدرهم، وروي في هذا الباب عن سعيد بن جبير وإبراهيم اضطراب، منهم من قال أربعون درهماً أقل الصداق، ومنهم من قال خمسون درهماً وهذه الأقاويل لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اتفاق. وما خرج من هذه الأصول ومعانيها فليس بعلم وبالله التوفيق.

ما جاء في الوليمة والإجابة إليها

[٢٢] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: ان خياطاً، دعا رسول الله ﷺ، لطعام صنعته، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ، الى ذلك الطعام، فقرب اليه خبزا من شعير، ومرقا فيه دبء، قال انس، فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدبء من حول القصعة، فلم أزل احب الدبء بعد ذلك اليوم^(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته، فيما علمت، بهذا الاسناد، وزاد بعضهم فيه، ذكر القديد، وسنذكره في هذا الباب ان شاء الله.

أدخل مالك رحمه الله، هذا الحديث في باب الوليمة للعرس، ويشبه أن يكون وصل اليه من ذلك علم، وقد روي عنه نحو هذا، وليس في ظاهر الحديث ما يدل على انها وليمة عرس، واجابة الدعوة عندي واجبة اذا كان طعام الداعي مباحا أكله، ولم يكن هناك شيء من المعاصي، وجوب سنة، لا ينبغي لأحد تركها في وليمة العرس وغيرها، واتيان طعام وليمة العرس عندي أوكد لقول أبي هريرة: ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله^(٢)، على أنه يحتمل والله أعلم، من لم يراتيان الدعوة، فقد عصى الله ورسوله، وهذا أحسن وجه حمل عليه هذا الحديث ان شاء الله.

وقد اختلف فيما يجب الإجابة اليه من الدعوات، فذهب مالك، والثوري، الى أن إجابة الوليمة واجب دون غيرها، وخالفهم في ذلك غيرهم، وسنذكر اختلافهم في ذلك، في باب ابن شهاب، عن الأعرج، عن

(١) خ(٤/٣٩٩/٢٠٩٢)، م(٣/١٦١٥/٢٠٤١ [١٤٤])، د(٤/١٤٦-١٤٧/٣٧٨٢)، ت(٤/٢٥٠-٢٥١/١٨٥٠).

(٢) حم(٢/٢٤١)، خ(٩/٣٠٤/٥١٧٧)، م(٢/٩٨٢/١٤٣٢)، د(٤/١٢٥/٣٧٤٢)، ج(١/٦١٦/١٩١٣).

أبي هريرة، عند قوله «شر الطعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»^(١)، ان شاء الله.

والصحيح عندنا ما ذكرنا، أن اجابة الدعوة سنة مؤكدة، مندوب اليها، لقول رسول الله ﷺ «لو اهدي الي كراع لقبلت، ولو دعيت الي ذراع لأجبت»^(٢) رواه شعبة عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، وقال رسول الله ﷺ «أجيبوا الدعوة اذا دعيتم»، رواه أيوب السخيتاني، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ^(٣).

وروى عبيد الله بن عمر، ومالك بن انس، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «اذا دعي أحدكم الي وليمة فليأتمها»، زاد عبيد الله في حديثه «فان كان مفطرا فليطعم، وان كان صائما فليدع»^(٤)، قال: وكان ابن عمر اذا دعي أجاب، فان كان صائما ترك، وان كان مفطرا أكل، فان قيل ليس في حديث أيوب وموسى بن عقبة حجة، لأن لفظ حديثهما مجمل، وقد فسر بحديث مالك وعبيد الله، فكأنه قال، اجيبوا الدعوة الي الوليمة اذا دعيتم، قيل له قد رواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فقال فيه «عرسا كان أو غيره»، ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «اذا دعا أحدكم أخاه فليجبه،

(١) سيأتي في الباب الذي بعد هذا.

(٢) حم (٢٠٩/٣)، ت (٢٢٣/٣-٦٢٤/٢٢٣٨) وقال: حديث حسن صحيح. هو (١٦٩/٦)، حب (٥٢٩٢/١٠٣/١٢).

(٣) أخرجه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر: حم (٦٨-١٢٨)،

م (١٠٥٣/٢-١٤٢٩/٩٩)، حب (الإحسان: ١٢/١٠٠/٥٢٨٩).

(٤) خ (٩/٢٩٩/٥١٧٣)، م (٢/١٠٥٢/١٤٢٩)، د (٤/١٢٣/٣٧٣٦)،

البغوي (٩/١٣٨/٢٣١٤).



عرسا كان أو غيره^(١) وذكر أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال، حدثنا عبد الرزاق، بإسناده مثله، وقال: «عرسا كان أو دعوة» قال أبو داود، وكذلك رواه الزبيدي، عن نافع، مثل حديث معمر، عن أيوب، ومعناه سواء، وهذا قاطع لموضع الخلاف، وروى الاعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية، ولا تضروا المسلمين^(٢)»، وقد ذهب أهل الظاهر، الى ايجاب اتيان كل دعوة، وجوب فرض، بظاهر هذه الأحاديث، وحملها سائر أهل العلم على الندب، للتألف والتحاب.

وقد احتج بعض من لا يرى اتيان الدعوة، اذا لم يكن عرسا بقول عثمان ابن أبي العاص ما كنا ندعى الى الختان، ولا نأتيه، وهذا لا حجة فيه، وقال بعضهم انما يجب اتيان طعام القادم من سفر، وطعام الختان، وطعام الوليمة، والحجة قائمة بما قدمنا من الآثار الصحاح، التي نقلها الأئمة، متصلة الى النبي عليه السلام، وهي على عمومها، لا تخص دعوة من دعوة. أخبرني خلف بن القاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي، قال: حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي المثني، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا سليمان الشيباني أبو إسحاق، عن أشعث ابن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ، بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وافشاء السلام، واجابة الداعي، وتشميت العاطس، ونصر

(١) م (٢/١٠٥٣/١٤٢٩/١٠٠)، د (٤/١٢٤/٢٧٢٨)، هق (٧/٢٦٢).

البغوي (٩/١٤١-١٤٢/٢٣١٨).

(٢) حم (١/٤٠٤)، طب (١٠/٢٤٢/١٠٤٤٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/٥٥) وقال: رواه

أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيحين.

المظلوم، وإبرار القسم، ونهانا عن الشراب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة، وعن التختم بالذهب، وعن ركوب المياثر، وعن لباس القسي والحريير والديجاج، والاستبرق^(١).

قال البراء: أمرنا رسول الله ﷺ، بسبع، فذكر منها اجابة الداعي، وذكر منها أشياء، منها ما هو فرض على الكفاية، ومنها ما هو واجب وجوب سنة، فكذاك اجابة الدعوة، والله نسأله العصمة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرقي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: اذا دعى أحدكم الى طعام، فليجب، فان كان مفطرا فليأكل، وان كان صائما فليصل^(٢)، نقول فليدع.

قال أبو عمر: قد جاء في هذا الحديث مع صحة إسناده: «الى طعام»، لم ينخص طعاما من طعام. وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا دعى أحدكم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك^(٣)، وهذا أيضا على عمومه.

(١) حم (٤/٢٨٤ و ٢٩٩)، خ (٣/١٤٥ و ١٢٣٩) و (١٠/١١٨ و ٥٦٣٥)، وأخرجه في مواضع أخرى من صحيحه. ت (٥/١٠٨ و ٢٨٠٩)، ن (٧/١٢ و ٣٧٨٧).

(٢) ————— م (٢/٢٧٩ و ٥٠٧)، م (٢/١٠٥٤ و ١٤٣١)، د (٢/٨٢٨ و ٨٢٩ و ٢٤٦٠)، ت (٣/١٥٠ و ٧٨٠).

(٣) حم (٣/٣٩٢)، م (٢/١٠٥٤ و ١٤٣٠)، د (٤/١٢٤ و ٢٧٤٠)، البغوي (٩/١٤٠ و ٢٣١٦).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الدعوة اذا دعيتم»^(١)، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إبراهيم ابن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: أجيبوا الدعوة اذا دعيتم لها^(٢) وهذا أيضا على عمومه، سنة مسنونة، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: زاد القعني وابن بكير، في حديث مالك هذا، عن إسحاق، عن أنس ذكر القديد، فقال: بطعام فيه دباء وقديد، وتابعهما على ذلك قوم، منهم أبو نعيم، الا أنه اختصر ألفاظا من هذا الحديث، أخبرنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: رأيت النبي ﷺ، أتى بمرق، فيه دباء، وقديد، فرأيته يتبع الدباء، يأكله^(٣).

وفي هذا الحديث أيضا إيحاة اجالة اليد في الصحيفة، وهذا عند أهل العلم على وجهين، أحدهما أن ذلك لا يحسن، ولا يجمل، الا بالرئيس ورب البيت، والآخر أن المرق والإدام وسائر الطعام، اذا كان فيه نوعان، أو أنواع، فلا بأس أن تجول اليد فيه، للتخير مما وضع في المائدة، والصحفة، من صنوف الطعام، لأنه لذلك قدم، ليأكل كل ما أراد، وهذا كله مأخوذ من هذا الحديث، ألا ترى أن رسول الله ﷺ جالت يده في الصحيفة، يتبع

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه من طريق موسى بن عقبة: خ (٩/٣٠٦/٥١٧٩).

(٣) خ (٩/٧٠٢/٥٤٣٦-٥٤٣٧)، م (٣/١٦١٥/٢٠٤١)، د (٤/١٤٧/٣٧٨٢).

الدباء، فكذلك سائر الرؤساء، ولما كان في الصحفة نوعان، وهما اللحم، والدباء، حسن بالأكل أن تجول يده فيما اشتهى من ذلك، بدليل هذا الحديث، ولا يجوز ذلك على غير هذين الوجهين، لقول رسول الله ﷺ لعمر ابن أبي سلمة «سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك»^(١).

وإنما أمره ان يأكل مما يليه، لأن الطعام كله كان نوعا واحدا، والله أعلم، كذلك فسره أهل العلم.

وفيه أيضا ما كان القوم عليه، من شطف العيش في أكل الشعير، وما أشبهه، وما كانوا عليه من المواساة، وإطعام الطعام، مع ما كانوا فيه من هذه الحال، وقد روي أنهم كانوا يكثرون طعامهم بالدباء.

ذكر الحميدي عن سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم ابن جابر الأحمسي، عن أبيه، قال: دخلت على النبي ﷺ فرأيت عنده الدباء، فقلت ما هذا؟ فقال نكثر به طعامنا^(٢).

ومن صريح الإيذان، حب ما كان رسول الله ﷺ يحب، واتباع ما كان رسول الله ﷺ يفعله، ﷺ، ألا ترى الى قول أنس، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم.

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي بمصر، قال: حدثنا موسى بن هارون بن عبد الله الحمال، قال: حدثنا محمد بن عباد، قال: حدثنا سفيان، يعني ابن عيينة، عن مالك، عن

(١) ح (٤/٢٦-٢٧)، خ (٩/٦٥٠-٥٣٧٦)، م (٣/١٥٩٩-٢٠٢٢)، ت

(٤/٢٥٣-٢٥٤/١٨٥٧)، ن: في الكبرى (٦/٧٦-٧٧/١٠١٠٤)، ج (٢/١٠٨٧-٣٢٦٧).

(٢) ح (٤/٣٥٢)، ن: في الكبرى (٤/١٥٦-٦٦٦٥)، ج (٢/١٠٩٨-٣٣٠٤). وقال

البوصيري في الزوائد (٤٢٧-٤٢٨): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. البغوي

(١١/٣٠٥-٢٨٦٢)، طب (٢/٢٥٨-٢٠٨٠).



إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ، يتبع
الدباء في القصعة، فلا أزال أحبه^(١)، ورواه جماعة من أصحاب ابن عيينة،
عنه عن مالك، بإسناده هذا.

(١) تقدم تحريجه في الباب نفسه.

باب منه

[٢٣] مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله^(١).

هذا حديث مسند عندهم، لقول أبي هريرة: قد عصى الله ورسوله. وهو مثل حديث أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، أنه رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان، فقال: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام. ولا يختلفون في هذا، وذلك أنهما مسندان مرفوعان.

وقد روى هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم روح بن القاسم، عن مالك: حدثنا ابن قاسم، حدثنا إسحاق بن داود الصواف، حدثنا يحيى بن غي لأن، حدثنا عبد الله بن زريع، حدثنا روح بن القاسم حدثني مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله^(١).

وتابع روح بن القاسم عن مالك على ذلك إسماعيل بن مسلمة بن قعنب أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا مالك ابن سيف التجيبي، حدثنا إسماعيل بن مسلمة، حدثنا مالك بن أنس، عن

(١) أخرجه من طريق حم (٢/٢٤١ و ٢٦١)، خ (٩/٣٠٤/٥١٧٧)، م (٢/١٠٥٤-١٠٥٥/١٤٣٢ [١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠])، د (٤/١٢٥/٣٧٤٢)، ج (١/١٩١٣/٦١٦/١).



ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: شر الطعام، طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويمنع الفقراء، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله ﷺ^(١).

قال أبو الحسن: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا عند جمهور رواة الموطأ من كلام أبي هريرة.

قال أبو عمر: ورواه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، والأعرج جميعا، عن أبي هريرة، قال: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى الغني ويمنع المسكين، وهي حق، من تركها فقد عصى. ذكره عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد^(٢) وهذا اللفظ من قول أبي هريرة.

قال عبد الرزاق وربما قال معمر في هذا الحديث: ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله. ورواه الأوزاعي، عن الزهري، بمثل اسناد مالك ولفظه سواء.

ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب، فجعله من كلام النبي ﷺ: حدثني يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي، قال: حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد الملك بن جريج، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بثس طعام الوليمة، يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله.

وقد روي عن ابن عيينة مرفوعا أيضا.

(١) انظر الذي قبله.

(٢) مصنف عبد الرزاق: (١٠/٤٤٧-٤٤٨/١٩٦٦٢).

فأما قوله: شر الطعام طعام الوليمة، فلم يرد ذم الطعام في ذاته وحاله، وإنما ذم الفعل الذي هو الدعاء للأغنياء إليه دون الفقراء، فإلى فاعل ذلك توجه الذم، لا إلى الطعام والله أعلم وقد مضى القول في وجوب إتيان الدعوة في باب إسحاق، ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه كفاية.

واختلف الفقهاء فيما يجب إتيانه من الدعوات إلى الطعام: فقال مالك والثوري: يجب إجابة وليمة العرس، ولا يجب غيرها وقال الشافعي: إجابة وليمة العرس واجبة، ولا أرخص في ترك غيرها من الدعوات التي يقع عليها اسم الوليمة. كالإملاك، والنفاس، والختان، وحادث سرور؛ ومن تركها، لم يتبين لي أنه عاص، كما تبين في وليمة العرس.

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي البصري: إجابة كل دعوة اتخذها صاحبها للمدعو فيها طعاما واجبة.

وقال الطحاوي: لم نجد عن أصحابنا يعني أبا حنيفة وأصحابه في ذلك شيئا، إلا في إجابة وليمة العرس خاصة والله أعلم.

قال أبو عمر: وقد قال صاحب العين: الوليمة طعام العرس، وقد أولم: أي أطمع. وروي عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان، فأبى أن يجيب، قال: وقد كنا على عهد رسول الله ﷺ: لا نأتي الختان، ولا ندعى له. وقال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: أولم ولو بشاة^(١). قال: إذا دعيتم فأجيبوا، وإذا دعي أحدكم فليجب؛ فإن كان صائما دعاء، وإن كان مفطرا أكل.

(١) خ: (٤/٣٦١/٢٠٤٨)، م: (٢/١٠٤٢/١٤٢٧)، ت: (٤/٢٨٩/١٩٣٣)، ن: (٦/٤٢٩/٣٣٥١) جه: (١/٦١٥/١٩٠٧).



وقال ﷺ: من دعي إلى وليمة، فليأتها. ولا أعلم خلافا في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها منكر وهو.

وفي قوله في هذا الحديث: فقد عصى الله ورسوله، ما يرفع الاشكال، ويغني عن الاكثار.

وأما غير الوليمة من الطعام المدعو إليه، فمن أوجب الإجابة اليه من أهل العلم، فحجته ظاهر الآثار التي أوردناها في باب إسحاق بن أبي طلحة، ومن أبي حق ذلك، ذهب الى أن المراد بها وليمة العرس؛ وفي باب إسحاق بيان ما اخترنا من ذلك. وهذا إذا لم يكن هناك من المنكر واللغو ما يمنع من الإجابة.

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى أيضا، فقال مالك: ان اللغو الخفيف، مثل الدف والكبر، فلا يرجع، فإني أراه خفيفا، وقاله ابن القاسم.

وقال أصبغ: أرى أن يرجع، قال؛ وقد أخبرني ابن وهب، عن مالك، أنه قال: لا ينبغي لذي الهيئة ان يحضر موضعا فيه لعب. وقال الشافعي إذا كان في وليمة العرس مسكر، أو خمر، أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة، نهاهم؛ فإن نحو ذلك، وإلا لم أحب له أن يجلس؛ وان علم ذلك عندهم، لم أحب له أن يجيب؛ قال: وضرب الدف في العرس لا بأس به، وقد كان على عهد رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة: إذا حضر الوليمة فوجد فيها لعبا، فلا بأس أن يقعد ويأكل. وقال هشام الداري عن محمد بن الحسن، إن كان الرجل ممن يقتدى به، فأحب إلي أن يخرج وقال الليث بن سعد: ان كان فيها الضرب بالعود واللغو فلا يشهدا.

قال أبو عمر: الأصل في هذا الباب، ما حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاکر، قال حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا سعيد بن جهمان، قال حدثنا سفينة أبو عبد الرحمن، أن رجلا أضافه علي بن أبي طالب، فصنع له طعاما، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه فجاءه، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى قراما في ناحية البيت فرجع. فقالت فاطمة لعلي: إحققه، فقال له: ما أرجعك يا رسول الله؟ فقال إنه ليس لي أن ادخل بيتا مزوقا^(١). كأن رسول الله ﷺ قد كره دخول بيت فيه تصاوير، ولتقدم نبيه.

وقوله: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو تماثيل. وكذلك كل منكر إذا كان في البيت، فلا ينبغي دخوله والله أعلم لرجوع رسول الله ﷺ عن طعام دعي إليه، لما رأى في البيت مما ينكره، وما تقدم نبيه عنه.

قال أهل اللغة: طعام الوليمة هو طعام العرس والإملاك خاصة. قالوا: ويقال للطعام الذي يصنع للنساء: الخرس والحرسة. وللطعام الذي يصنع عند الختان الإعدار، وللطعام الذي يصنع للقادم من سفر: النقيعة؛ وللطعام الذي يعمل عند بناء الدار الوكيرة. وأنشد ثعلب لبعض العرب:

كل طعام تشتهي ربيعة الخرس والإعدار والنقيعة

وقال ثعلب: والمأدبة: كل ما دعي إليه من الطعام، قال: ويقال طعام أكل على ضفف، إذا كثرت عليه الأيدي وكان قليلا.

(١) د(٤/١٣٣/٣٧٥٥)، جه(٢/١١١٥/٣٣٦٠)، وفيه سعيد بن جهمان، قال أبو حاتم: لا يحتج به، لكن رجحه الحاكم وصححه وأقره الذهبي.

باب منه

[٢٤] مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك: أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله ﷺ كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة^(١).

وفي هذا الحديث دليل على أن الوليمة من السنة لقوله ﷺ «أولم ولو بشاة» وقد اختلف أهل العلم في وجوبها فذهب فقهاء الأمصار الى أنها سنة مسنونة وليست بواجبة لقوله «أولم ولو بشاة» ولو كانت واجبة لكانت مقدرة معلوم مبلغها كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها. قالوا فلما لم يكن مقدرا خرج من حد الوجوب الى حد الندب، وأشبه الطعام لحادث السرور كطعام الختان والقدوم من السفر وما صنع شكر الله عز وجل.

وقال أهل الظاهر الوليمة واجبة فرضا لأن رسول الله ﷺ أمر بها وفعلها وأوعد من تخلف عنها. وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عند قوله ﷺ «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله» والحمد لله.

(١) أخرجه من طرق عن أنس: خ (٤/٣٦١/٢٠٤٨) و (٩/٥٠٧٢ و ٥١٥٣)، م (٢/١٠٤٢/١٤٢٧ و [٧٩ و ٨١])، ت (٤/٢٨٩/١٩٣٣) جه (١/٦١٥/١٩٠٧)، ن (٦/٤٢٩/٣٣٥١)، حق (٧/٢٥٨).

باب منه

[٢٥] مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال: اذا دعى احدكم الى وليمة فليأتها^(١).

لاخلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، كما رواه مالك سواء بمعنى واحد. ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أجيئوا الدعوة اذا دعيتم^(١). لم يخص وليمة من غيرها. وكذلك رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كرواية أيوب سواء، ورواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: اذا دعا احدكم أخاه فليجب عرسا كان أو دعوة^(١). ورواه الزبيدي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثل رواية معمر بمعنى واحد.

وقد أجمعوا على وجوب الإتيان الى وليمة في العرس، واختلفوا فيما سوى ذلك، وقد ذكرنا اختلافهم في هذا الباب، ومضى القول فيه مستوعبا في باب ابن شهاب عن الأعرج، وفي باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا ابن أبي زائدة، قال حدثنا عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: اذا دعى احدكم الى

(١) أخرجه من طرق عن ابن عمر به: حم (٢/٣٧ و ١٤٦)، خ (٩/٥١٧٣ و ٥١٧٩)، م (٢/١٠٥٢/١٠٤٢٩ و ٩٦ و ٩٩ و ١٠٠)، د (٢/١٢٣/٣٧٣٦) و (٤/١٢٤/٣٧٣٨)، ج (١/٦١٦/١٩١٤).

وليمة فليأتها^(١). وكان ابن عمر، إذا دعِيَ أجاب، فإن كان صائماً ترك، وإن كان مفطراً أكل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو دعوة^(١). قال أبو داود وحدثنا ابن المصفى، قال حدثنا بقية، قال حدثنا الزبيدي، عن نافع بإسناد أيوب ومعناه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ أجيئوا الدعوة إذا دعيتم^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال أجيئوا الدعوة، إذا دعيتم لها^(١).

قال أبو عمر: من ذهب إلى أنه لا يجب إتيان الدعوة في غير الوليمة، زعم أن قوله ههنا: أجيئوا الدعوة مجمل، تفسيره حديث مالك وعبيد الله: إذا دعِيَ أحدكم إلى الوليمة، فليأتها فقالوا الدعوة في هذا الحديث هي الدعوة إلى الوليمة، بدليل ما في حديث مالك، وعبيد الله من ذكر ذلك، ومن ذهب إلى أن الوليمة وغيرها في إجابة الدعوة إليها سواء، احتج بظاهر قوله: أجيئوا الدعوة فأخذ بعموم هذا اللفظ، وجعل ذكر الوليمة في حديث مالك ومن تابعه كأنه خرج على جواب السائل عن إجابة الوليمة، قالوا أو

(١) انظر الذي قبله.

ليس في ذلك ما يوجب الاقتصار على الوليمة دون غيرها، كأنه ﷺ سئل
 عن دعي الى الوليمة فقال ليأتها من دعي اليها. ولو سئل عن غيرها أيضا،
 لقال مثل ذلك، بدليل الاثار المروية عنه في هذا الباب، وقد ذكرناها في باب
 إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا. واستدل أيضا من ذهب هذا المذهب
 بحديث معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ اذا دعا
 أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو دعوة. قالوا ففي هذا الحديث التسوية
 بين الوليمة وغيرها، وقد ذكرنا القائلين بهذه الاقوال في باب ابن شهاب
 عن الأعرج من كتابنا هذا. وقال قائلون من أهل العلم: من دعي الى وليمة
 فليجب وليأكل ان كان مفطرا، وان كان صائما فليدع، ولا يدع الأكل إلا
 أن يكون صائما اذا كان الطعام مما يحل اكله.

واحتجوا بحديث ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ انه قال: اذا
 دعي احدكم فليجب. فإن كان مفطرا فليأكل، وان كان صائما فليصل يقول
 وليدع^(١). حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم
 ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال
 حدثنا حفص بن غياث عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن
 النبي ﷺ فذكره. ورواه أيوب عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قوله قال
 أيوب وكان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع. وقال آخرون اذا
 أجاب، فإن شاء أكل، وان شاء لم يأكل، واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن
 محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن
 كثير، قال حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) حم (٢/٢٧٩ و ٥٠٧)، م (٢/١٠٥٤ / ١٤٣١ [١٠٦])، د (٢/٨٢٨ / ٢٤٦٠)،

ت (٣/١٥٠ / ٧٨٠)، ورواه ابن السنني من حديث عبد الله في عمل اليوم والليلة (٤٨٩) بلفظ

«فإن كان صائما دعى له بالبركة».



من دعي فليجب، فان شاء طعم، وان شاء ترك^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن نمير، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ إذا دعي احدكم فليجب، فإن شاء أكل، وان شاء ترك^(١).

وأما الطعام في الوليمة أو غيرها يكون فيه اللهو أو الخمر والمكروه من الأمور، فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك عند ذكر حديث ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة في طعام الوليمة من كتابنا هذا - والحمد لله.

(١) حم (٣/٣٩٢)، م (٢/١٠٥٤/١٤٣٠ [١٠٥])، د (٤/١٢٤/٣٧٤٠)،
 جه (١/٥٥٧/١٧٥١).

باب منه

[٢٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، انه قال: بلغني ان رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعتهم لم يجاوزوا به يحيى بن سعيد، ولم يختلف الرواة عن مالك فيه.

وأما حديث أحمد بن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس - أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بسويق وتمر - فباطل عن مالك، ويصح عن الزهري من غير رواية مالك، ويستند من وجوه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، الا أنه لا يصح سماعه ليحيى من أنس. ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس قال: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، ذكره ابن وهب، وسعيد بن عفير، عن سليمان بن بلال بهذا الاسناد، وزاد ابن وهب في هذا الحديث: قلت فبأي شيء يا أبا حمزة؟ قال: بسويق.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص، حدثنا ابن عفير، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد الطويل، عن أنس قال: أكلت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، قلت: فبأي شيء هو يا أبا حمزة؟ قال: تمر وسويق^(١).

ورواه إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، وإسماعيل هذا ليس بالقوي - فيما روي عن أهل المدينة.

(١) جه (١/٦١٥/١٩١٠) من طريق سفیان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس به.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى القفصي الحافظ، قال حدثنا محمد بن عوف، قال حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، قال: أوم رسول الله ﷺ على بعض أزواجه على غير خبز ولا لحم إلا الحيس^(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا سلام بن مسكين، عن عمر بن معدان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز ولحم^(٢).

قال البغوي: لا نعلم احدا قال في هذا الحديث مع عمر بن معدان ثابت إلا علي بن الجعد.

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث عن أنس: الزهري، وحميد، وعمرو بن أبي عمرو، ولا ينكر من حديث ثابت، ولثابت عن أنس حديث الوليمة على زينب.

وأما هذه الوليمة، فهي الوليمة على صفة، لأنه كان في سفر ولم يكن هناك غير ذلك - والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على التأكيد في الإطعام للوليمة بما يسر من قليل وكثير، وليست الوليمة اللحم، انها الوليمة طعام العرس لحما كان أو غير لحم.

(١) في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة.

(٢) حم (٢٥٥/٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس ان رسول الله ﷺ أطعم على زينب حين تزوجها خيرا ولحما حتى امتد النهار^(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، اخبرنا حميد الطويل، عن أنس، قال: أولم رسول الله ﷺ على زينب فأشبع المسلمين خبزا ولحما^(١).

وقد مضى في باب حميد الطويل وباب ابن شهاب عن الأعرج من أحكام طعام الوليمة والإجابة اليها ما فيه كفاية وشفاء، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا وائل بن داود، عن أبيه بكر ابن وائل، عن الزهري، عن أنس ان النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر^(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو انه سمع أنس بن مالك يقول لما افتتح

(١) حم (١٠٥/٣)، خ (٧٤٢١/٤٩٧/١٣) و (٤٧٩٤/٦٧٧/٨)، م (١٠٤٨/١٠٤٨/٢)

[٨٩ و ٩١].

(٢) حم: (١١٠/٣)، خ: (٥٣٨٧/٦٦٢/٩)، م: (١٣٦٥/١٠٤٥/٢)، د: (٣٧٤٤/١٢٦/٤)، ت: (١٠٩٥/٤٠٣/٣)، ن: (٤٤٢-٤٤٤/٦/٦)، جـه: (١٩٠٩/٦١٥/١)؛

حب: (الإحسان: ٣٦٨/٩/٤٠٦١).

رسول الله ﷺ خير، واصطفى صفية بنت حيي لنفسه، خرج بها رسول الله ﷺ يردفها وراه يحوي عليها عباةته، ثم رأيت رسول الله ﷺ يضع رجله حتى تقوم عليها وتركب، فلما بلغ سد الصهباء، عرس بها فصنع حيسا في نطع، فأمرني فدعوت من حوله، فكانت تلك وليمته^(١).

(١) انظر ما قبله.

ما جاء من قول الشعر فمباحه وحرامه حرام

[٢٧] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال، كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول: كل امرئ مصبح في أهله والموت أذنى من شرك نعله.

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته ويقول:
ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحوالي إذخر وجيليل
وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها واجعلها في الجحفة^(١).

و أما قوله: إذخر وجيليل، فهما نبتان من الكلا طيبا الرائحة يكونان بمكة وأوديتها، لا يكادان يوجدان بغيرها؛ وشامة وطفيل جب لأن بمكة، وقيل أحدهما بجدة، وقيل بوادي فح.

لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، ولم يذكر مالك فيه قول عامر بن فهيرة، وسائر رواة هشام يذكرونه عنه فيه بهذا الإسناد. وذكره مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، قال: قالت عائشة: وكان عامر بن فهيرة يقول:

(١) خ (٧/٣٣٣/٣٩٢٦)، ن في الكبرى (٤/٣٥٤-٣٥٥/٧٤٩٥)، هـق: (٣/٣٨٢)، حب: (الإحسان: ٩/٤٠/٣٧٢٤) كلهم من طريق مالك عن هشام به. وأخرجه من طرق أخرى عن هشام: حم (٦/٥٦-٦٥)، خ (٤/١٢٤/١٨٨٩)، م (٢/١٠٠٣/١٣٧٦) مختصرا.

قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه

ورواه ابن عيينة ومحمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فجعل الداخل على أبي بكر وبلال وعامر رسول الله ﷺ لا عائشة، وقد تابع مالكا على روايته في ذلك سعيد بن عبد الرحمن التحرومي: أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا علي بن محمد، قال حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال وعامر بن فهيرة، قالت: فدخلت عليهم وهم في بيت، فقلت: يا أبت، كيف تجدك؟ يا بلال، كيف تجدك؟ يا عامر كيف تجدك؟ فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

ويقول عامر بن فهيرة:

قد ذقت طعم الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه

وكان بلال إذا أقلع عنه، يرفع عقيرته فيقول: ألا ليت شعري فذكر البيتين^(١).

والحديث إلى آخره كرواية مالك سواء، إلا أنه ذكر فيه قول عامر بن فهيرة كما ترى وجعل الداخل عليهم عائشة.

وأما حديث ابن عيينة، فحدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لما دخل

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

رسول الله ﷺ المدينة حم أصحابه، قالت: فدخل رسول الله على أبي بكر
يعوده، فقال: كيف تجدك يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله

قالت: ودخل على عامر بن فهيرة فقال: كيف تجدك؟ فقال:

وجدت طعم الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه
كالثور يحمي جلده بروقه

قالت: ودخل على بلال فقال: كيف تجدك؟ فقال:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بفتح وحوي إذخر وجليل

وربما قال سفيان بواد:

وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

فقال رسول الله: اللهم إن إبراهيم عبدك وخليتك، دعاك لأهل مكة،
وأنا عبدك ورسولك، أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لأهل
مكة؛ اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، وبارك لنا في مدينتنا.

قال سفيان: وأراه قال: وفي فرقنا، اللهم حببها إلينا ضعفي ما حبيت
إلينا مكة أو أشد وصححها، وانقل وباءها إلى خم أو الجحفة^(١).

هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ هو كان الداخل
على أبي بكر وعلى بلال وعامر بن فهيرة يعودههم، وهو كان المخاطب لهم،
وشك في قول بلال في البيت الذي أنشده بفتح أو بواد.

وروى ابن إسحاق هذا الحديث عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن
عائشة بمثل رواية ابن عيينة سواء في المعنى، إلا أنه قال بفتح من غير شك،
ولم يقل بواد.

قال الفاكهي: وفخ: الوادي الذي بأصل الثنية البيضاء إلى بلدح.
قال أبو عمر:

وهو قرب ذي طوى وإياه عنى الشاعر النميري حيث قال:
تضوع مسكا بطن نعمان أن مشت به زينب في نسوة خفصرات
مررن بفخ رائحات عشية يلين للرحمن معتمرات
ونعمان وادي عرفات. وقال آخر:
ماذا بفخ من الإشراق والطيب ومن حوار تقيات رعأيب
واما قول ابن عيينة: وانقل وباءها إلى خم أو الجحفة شك، فإن خم أيضا
من الجحفة قريب.

وقال ابن إسحاق في حديثه: وانقل وباءها الى مهيبة- وهي الجحفة.
وقد روى ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر،
قال: سمعت النبي ﷺ يقول: رأيت في المنام امرأة سوداء نائرة الشعر تافلة،
أخرجت من المدينة فأسكنت مهيبة، فأولتها وباء المدينة ينقلها الله الى
مهيبة،^(١) وفي هذا الحديث بيان ما هو متعارف حتى الآن من تنكر البلدان
على من لم يعرف هواها، ولم يغذ بمائها. وفيه عيادة الجللة السادة لإخوانهم
ومواليهم الصالحين، وفي فضل العيادة آثار كثيرة قد وقعت في مواضعها
من هذا الكتاب.

وفي سؤال العليل عن حاله بكيف تجددك، وكيف أنت ونحو ذلك.
وفيه أن اشارة المريض الى ذكر ما يجد ليس بشكوى، واذا جاز استخبار

(١) حم (٢/١٣٧)، خ (١٢/٥٢٧/٧٠٣٩).

العليل جاز اخباره عما به ومن رضي فله الاجر والرضى، ومن سخط فله السخط والبلوى.

وفيه اجازة انشاد الشعر والتمثل به واستماعه، واذا كان رسول الله ﷺ يسمعه وأبو بكر ينشده، فهل للتقليد والافتداء موضع أرفع من هذا؟ وما استنشده رسول الله ﷺ وأنشد بين يديه أكثر من أن يحصى، ولا ينكر الشعر الحسن احد من أولي العلم ولا من أولي النهى. قال آخر:

ماذا بفتح من الإشراق والطيب ومن حوار تقيات رعأيب

وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم موضع القدوة الا وقد قال الشعر وتمثل به، أو سمعه فرضيه، وذلك ما كان حكمة أو مباحا من القول، ولم يكن فيه فحش ولا خنى، ولا لمسلم أذى، فإن كان ذلك فهو والمتثور من الكلام سواء، لا يجمل سماعه ولا قوله.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: أصدق أو أشعر كلمة قالتها العرب قول لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل^(١)

ورويانا من وجوه عن ابن سيرين - وكان من الورع بمنزلة ذهبت مثلاً - أنه أنشد شعراً، فقال له بعض جلسائه: مثلك ينشد الشعر يا أبا بكر؟ فقال: ويلك يا لكع، وهل الشعر، إلا كلام لا يخالف سائر الكلام إلا في القوافي، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح. قال: وقد كانوا يتذكرون الشعر، قال:

(١) حم (٢/٢٤٨)، خ (٧/١٨٨) و (١٠/٦٥٨/٦١٤٧)، م (٤/١٧٦٨/٢٢٥٦) [٣]، ت (٥/٢٨٤٩/١٢٨).

وسمعت ابن عمر ينشد:

يحب الخمر من مال الندامي ويكره أن تفارقه الفلوس

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سعيد بن السكن، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا البخاري، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ قال: إن من الشعر حكمة^(١). وقد كان لرسول الله ﷺ شعراء يناضلون عنه ويردون عنه الأذى، وهم: حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وفيهم نزلت: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشعراء: (٢٢٧)]. لأنه لما نزلت: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاوَنُ﴾ [٢٢٤] أَلَم تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ [الشعراء: (٢٢٤ - ٢٢٦)]. جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، قد أنزل الله هذا في الشعراء، فنزلت: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ فقال رسول الله ﷺ: أنت هم ﴿وَأَنصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ [الشعراء: (٢٢٧)]. قال رسول الله ﷺ: أنتم هم. وفي هذا دليل على أن الشعر لا يضر من آمن وعمل صالحاً وقال حقاً، وأنه كالكلام المنشور، يؤجر منه المرء على ما يؤجر منه، ويكره له منه ما يكره منه - والله أعلم.

قال أبو عمر:

وأما قوله ﷺ لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خيراً من أن يمتلئ شعراً^(٢).

(١) حم (٥/١٢٥)، خ (١٠/٦٥٨/٦١٤٥)، د (٥/٢٧٧/٥٠١٠).
 (٢) وأخرجه: حم (٢/٢٨٨-٣٣١-٣٥٥-٣٩١-٤٨٧-٤٨٠)، خ (١٠/٦٧١/٦١٥٥)، م (٤/١٧٦٩/٢٢٥٧)، د (٥/٢٧٦/٥٠٠٩)، ت (٥/١٢٩/٢٨٥١)، ج (٢/١٢٣٦/٣٧٥٩). من حديث أبي هريرة. وأخرجه: حم (٢/٣٩-٩٦)، خ (١٠/٦٧١/٦١٥٤)، =

فأحسن ما قيل في تأويله - والله أعلم: أنه الذي قد غلب الشعر عليه فامتلاً صدره منه دون علم سواه، ولا شيء من الذكر غيره ممن يخوض به في الباطل، ويسلك به مسالك لا تحمد له، كالمكثر من الهذر، واللغظ، والغيبة، وقبيح القول، ولا يذكر الله كثيراً، وهذا كله مما اجتمع العلماء على معنى ما قلت منه. ولهذا قلنا فيما روي عن ابن سيرين، والشعبي، ومن قال بقولهما من العلماء: الشعر كلام فحسنة حسن، وقبيحة قبيح - أنه قول صحيح - وبالله التوفيق.

وأما قوله في حديث مالك: فرفع بلال عقيرته، فمعناه: رفع بالشعر صوته كالمتغني به ترنما، وأكثر ما تقول العرب: رفع عقيرته لمن رفع بالغناء صوته.

وفي هذا الحديث دليل على أن رفع الصوت بإنشاد الشعر مباح، الا ترى أن رسول الله ﷺ، لم ينكر على بلال رفع عقيرته بالشعر، وكان بلال قد حمله على ذلك شدة تشوقه الى وطنه، فجرى في ذلك على عادته، فلم ينكر رسول الله ﷺ عليه، وهذا الباب من الغناء قد أجازته العلماء، ووردت الآثار عن السلف بإجازته، وهو يسمى غناء الركبان، وغناء النصب، والحداء، هذه الاوجه من الغناء لا خلاف في جوازها بين العلماء.

= السدراي (٢/٢٩٧). من حديث ابن عمر وأخرجه: حم (١/١٧٥-١٧٧-١٨١)، م (٤/١٧٦٩/٢٢٥٨)، ت (٥/١٢٩/٢٨٥٢)، ج (٢/١٢٣٧/٣٧٦٠). من حديث سعد بن أبي وقاص. وأخرجه: حم (٣/٨-٤١)، م (٤/١٧٦٩/٢٢٥٩). من حديث أبي سعيد. وأخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٩٥). من حديث عمر.

روى ابن وهب عن أسامة، وعبد الله ابني زيد بن أسلم، عن أبيهما: زيد ابن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: الغناء من زاد الراكب، أو قال: زاد المسافر.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، قال أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عمر: نعم زاد الراكب الغناء نصبا.

وأخبرنا أحمد، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثني أبي، قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، قال رأيت أسامة بن زيد مضطجعا على باب حجرته - رافعا عقيرته يتغنى، قال وحدثنا ابن بشار، أخبرنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، قال: قال ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز، أن محمد بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد واضعا إحدى رجليه على الأخرى يتغنى النصب.

وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبد الله بن عتيبة لا والله ما رأيت رجلا أخشى الله من عبد الله بن الأرقم.

وقد ذكر أهل الاخبار أن عمر بن الخطاب أتى دار عبد الرحمن بن عوف فسمعه يتغنى بالركبانية:

وكيف توائي بالمدينة بعدما قضى وطرا منها جميل بن معمر

هكذا ذكر هذا الخبر الزبير بن بكار، وذكره المبرد مقلوبا: أن عبد الرحمن سمع ذلك من عمر، والصواب ما قاله الزبير - والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير،

حدثني أبو السائب، حدثنا ابن ادریس، عن ابن جریج، قال: سألت عطاء عن الحداء، والشعر، والغناء، قال ابن ادریس يغني غناء الركبان، فقال: لا بأس به ما لم يكن فحشا، وقد كان رسول الله ﷺ يحدأ له في السفر. روي ذلك من حديث ابن مسعود وابن عباس.

وروي شعبة عن ثابت البناني عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ في مسير ومعهم حاد وسائق^(١).

حدثنا أحمد بن محمد قراءة مني عليه أن أحمد بن الفضل بن العباس حدثهم، قال حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، قال حدثنا مجاهد بن موسى، قال أخبرنا يزيد، قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كان البراء جيد الحداء، وكان حادي الرجال، وكان أنجشة يحدو بالنساء، فحدا ذات ليلة فأعنقت الابل، فقال رسول الله ﷺ: ويحك يا أنجشة رويدا سوقك بالقوارير^(٢)، وقد حدا به ﷺ عبد الله بن رواحة، وعامر بن سنان، وجماعة، فهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء إذا كان الشعر سالما من الفحش والخنثى.

وأما الغناء الذي كرهه العلماء، فهذا الغناء بتقطيع حروف الهجاء، وإفساد وزن الشعر والتمطيط به طلبا للهُو والطرب، وخروجا من مذاهب العرب، والدليل على صحة ما ذكرنا: أن الذين أجازوا ما وصفنا من النصب والحداء هم كرهوا هذا النوع من الغناء، وليس منهم من يأتي شيئا، وهو ينهى عنه.

(١) حم (٢٠٢/٣)، خ (٦٢٠٩/٧٢٥/١٠)، م (١٨١١/٤/٢٣٢٣ [٧٠]).

(٢) حم (٢٢٧/٣)، خ (٦١٦١/٦٧٥/١٠) و (٦٢١٠/٧٢٥/١٠)، م (١٨١١/٤/٢٣٢٣)، حب (الإحسان (١٣/١٢٠/٥٨٠٣)).

روى شعبة، وسفيان، عن الحكم، وحماد، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب.

وروى ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عمر يقول للقاسم بن محمد: كيف ترى في الغناء؟ فقال القاسم: هو باطل، قال: قد عرفت أنه باطل، فكيف ترى فيه؟ قال القاسم: أرايت الباطل أين هو؟ قال: في النار، قال: فهو ذلك!

وروي من حديث أنس، وحديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه قال: معنى ما أقول لك صوتان ملعونان فاجران، أنهى عنهما: صوت زممار، ورنه شيطان عند نغمة ونوح ورنه عند مصيبة، ولطم وجوه، وشق جيوب^(١)، فهذا ما أتى في كراهية الغناء، وقد أتى ما هو أثبت من هذا من جهة الاسناد في خصوص الرخصة في ذلك في الاعياد والإملاك خاصة.

روى ابن شهاب، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان في يوم عيد، أو في أيام منى - ويضربان بالدف - ورسول الله ﷺ يسمع ذلك ولا ينهماهما، فانتهرهما أبو بكر فقال رسول الله ﷺ: دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد^(٢).

وفي كلا الوجهين آثار عن السلف كثيرة تركت ذكرها، لأن مدار الباب كله على ما أوردنا فيه - والله أسأله العصمة والتوفيق.

وقد رويت الرخصة في الألحان التي تعرفها العرب ورفع العقيرة بها دون ألحان الأعاجم المكروهة عن جماعة من علماء السلف، لو ذكرناهم

(١) ك (٤ / ٤٠) وسكت عنه هو والذهبي.

(٢) حم (٦ / ٣٣-١٢٧)، خ (٢ / ٦٠٢ / ٩٨٧)، م (٢ / ٦٠٧ / ٨٩٢] [١٧]، ن (٣ / ٢١٨ / ١٥٩٦).

لطال الكتاب بذكرهم، وحسبك منهم سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين - وهما ممن يضرب المثل بهما! ذكر وكيع محمد بن خلف، قال حدثني عبد الله بن سعد، قال حدثني الحسن بن علي بن منصور، قال أخبرني أبو عتاب، عن إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبي - أن سعيد بن المسيب مر في بعض أزقة مكة، فسمع الأخضر الحدي يتغنى في دار العاصي بن وائل:

تضوع مسكا بطن نعمان ان مشت

به زينب في نسوة خفـرات

فضرب سعيد برجله - وقال: هذا والله ما يلذ استماعه! ثم قال:

وليست كأخرى أوسعت جيب درعها

وأبدت بنان الكف بالجمرات

وعلت بنان المسك وحفا مرجلا

على مثل بدر لاح في ظلمات

وقامت ترائي يوم جمع فأفتنت

برؤيتها من راح من عرفات

قال: فكانوا يرون أن هذا الشعر لسعيد بن المسيب.

قال أبو عمر:

يحفظ لسعيد أبيات كثيرة، وتمثل أيضا بأبيات لغيره كثيرة وليس هذا في شعر النميري، والذي حفظناه من شعر النميري ورويناه ليس فيه هذه الأبيات، فهي لسعيد - والله أعلم.

والنميري هذا ليس هو من بني نمير، إنما هو ثقيفي، وهو محمد بن عبد الله

نسب إلى جده.



وروى قتيبة بن سعيد، عن أبي بكر بن شعيب بن الحجاب المعولي، عن أبيه قال: كنت عند ابن سيرين، فجاءه انسان يسأله عن شيء من الشعر قبل صلاة العصر، فأنشده ابن سيرين:

كأن المدامة والزنجبيل وريح الخزامى وذوب العسل
يعل به برد أنيابها إذا النجم وسط السماء اعتدل

وقال: الله أكبر، ودخل في الصلاة. وهذا الشعر أيضا للنميري المذكور في زينب أخت الحجاج التي له فيها الشعر الثاني أوله:

ألا من لقلب معنى غزل يحب المحلة أخت المحل
ترأت لنا يوم فرع الأرا ك بين العشاء وبين الأصل
كأن القرنفل والزنجبيل وريح الخزامى وذوب العسل
يعل به برد أنيابها إذا ما صغا الكوكب المعتدل

وقد مضى في مواضع من هذا الكتاب في أمر استتار النساء والحجاب، فضائل المدينة ما يغني عن تكريره في هذا الباب - والحمد لله.

النهي عن اللعب بالنرد ونحوه

[٢٨] مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، ان رسول الله، ﷺ، قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (١). قال أبو عمر:

لم يختلف الرواة للموطأ في اسناد هذا الحديث عن مالك، ورواه إسحاق ابن سليمان الرازي، عن مالك، بإسناده فقال: من لعب بالنردشير. ذكره الدارقطني وقد روي فيه حديث منكر عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله. وهذا اسناد عن مالك مظلم، وهو حديث موضوع باطل، واما حديث الموطأ: حديث أبي موسى هذا فحديث صحيح، وليس يأتي الا من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري.

وسعيد هذا من ثقات التابعين، مولى لفزارة، وابنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند محدث ثقة. ورواه الليث بن سعد، عن ابن الهادي، عن موسى بن ميسرة، عن عبد الله بن سعيد، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ، وذكر عنده النرد فقال: عصى الله ورسوله، عصى الله ورسوله، من ضرب بكعابها يلعب بها. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال حدثنا الليث بن سعد فذكره باسناده (٢).

(١) حم (٣٩٧/٤)، خ في الأدب المفرد (ح ١٢٦٩)، د (٥/٢٣٠/٤٩٣٨)، جـ: (٢/١٢٣٧-١٢٣٨/٣٧٦٢)، هـ: (١٠/٢١٤)، ح (الإحسان: (١٣/١٨١/٥٨٧٢))، ك: (١/٥٠) وقال «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



ورواه ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن سعيد بن أبي هند حدثه عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله^(١). قرأته على عبد الرحمن بن يحيى، أن علي بن محمد، حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، ثم ذكر حديث مالك: عن مالك والضحاك بن عثمان، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، مثله. وروى هذا الحديث حماد بن زيد، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، أن أبا موسى قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله: يوقفه على أبي موسى. والذين رفعوه ثقات يجب قبول زيادتهم. وفي قول أبي موسى: فقد عصى الله ورسوله، ما يدل على رفعه. ورواه ابن المبارك، قال: أنبأنا أسامة بن زيد، يعني الليثي، قال: حدثني سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل، فيما أعلم عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله. وذكره أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق قال: سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: من لعب بالكعب فقد عصى الله ورسوله^(٢).

وهذا الحديث يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة، لم يستثن وقتا من الأوقات، ولا حالا من حال، فسواء شغل النرد عن الصلاة أو لم يشغل، أو ألهى عن ذلك ومثله أو لم يفعل شيئا من ذلك، على ظاهر هذا الحديث.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) حم: (٤/٣٩٢)، عبد الرزاق (١٠/٤٦٨/١٩٧٣٠)، ك (١/٥٠) من طريق عبد الرزاق؛ وقال الذهبي في التلخيص « وقد وهم فيه عبد الله بن سعيد بن أبي هند سمعه منه عبد الرزاق عن أبيه عن رجل عن أبي موسى ».

والنرد قطع ملونة تكون من خشب البقس، ومن عظم الفيل، ومن غير ذلك. وهو الذي يعرف بالطبل ويعرف بالكعاب، ويعرف أيضا بالأرن ويعرف أيضا بالنردشير.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، رفعه، قال: من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه^(١).

وذكر ابن وهب قال: حدثني مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، ويونس ابن يزيد، وغيرهم، أن نافعاً حدثهم: أن عبد الله بن عمر، كان إذا وجد احداً يلعب بالنرد ضربه، وكسرها، زاد يونس وغيره: وأمر بها فأحرقت بالنار.

قال وحدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: دخل عبد الله ابن عمر داره، فإذا أناس يلعبون فيها بالنرد، قال: فصاح ابن عمر، وقال: ما لداري يلعب فيها بالأرن، قال: وكانت النرد تدعى في الجاهلية بالأرن.

(١) حم (٥/٣٥٢-٣٥٧-٣٦١)، م (٤/١٧٧٠/٢٢٦٠)، د (٥/٢٣٠/٤٩٣٩)، ج —————
(٢/١٢٣٨/٣٧٦٣).

قال: وحدثنا جرير بن حازم، عن الحسين بن عمار، عن علي بن الأقرم عن مسروق بن الأجدع، قال: قال ابن مسعود: إياكم وهذه الكعاب الموشومات اللائي يزحزن فإنهن من الميسر. قال ابن وهب: وسمعت مالك بن أنس يكره ما يلعب به من الطبل والأربعة عشر. قال: وحدثني عبد الله بن عمر، عن مسعود بن عبد الله بن يسار، ان عبد الله بن عمر مر بصبيان يلعبون بالكجة وهي حفر فيها حصا يلعبون بها، قال: فسدها ابن عمر ونهاهم عنها.

قال: وحدثني يونس، عن ابن شهاب، ان أبا موسى الأشعري، قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ، وذكر أبو زيد: عمر بن شبة قال: حدثنا محمد ابن يحيى، وإبراهيم بن المنذر، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن عمران، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال: حدثنا ابن أبي عون الأزدي، قال سمعت عثمان بن أبي سليمان يقول: اول من قدم بالنرد إلى مكة أبو قيس بن عبد مناف بن زهرة، فوضعها بفناء الكعبة، فلعب بها وعلمها، وذكر عمر بن شبة في كتابه في سير عثمان قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن الجعيد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي سهل، عن زبيد بن الصلت أنه سمع عثمان، وهو على المنبر، يقول: أيها الناس إياكم والميسر، يريد النرد، فإنه ذكر لي أنها في بيوت اناس منكم، فمن كانت في بيته فليخرجها وليكسرها، ثم قال وهو على المنبر مرة أخرى: أيها الناس! إني قد كلمتكم في هذه النرد، فلم اركم اخرجتموها، ولقد هممت بحزم الحطب ثم ارسل إلى الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم.

وذكر ابن وهب قال: اخبرني مالك بن أنس، عن علقمة بن أبي علقمة،

عن أمه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنه بلغها ان اهل بيت في دارها عندهم نرد، فارسلت اليهم: لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري، وانكرت ذلك عليهم.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في اللعب بالنرد، فكره ذلك مالك على ما ذكرنا عنه، ولم يختلف أصحابه في كراهة اللعب بها، وذكر ابن وهب كراهية اللعب بالنرد والشطرنج عن ابن عمر، وعائشة، وأبي موسى الأشعري، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وتبيع واكثرهم فيما تدل ألفاظ الآثار عنهم انها كرهوا المقامرة بها. وقال الشافعي: اكره اللعب بالنرد للخبر. واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار، وان كرهناه ايضا أخف حالا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يكره اللعب بالشطرنج، والنرد، والاربعة عشر، وكل اللهو، فإن لم يظهر من اللاعب بها كبيرة، وكانت محاسنه أكثر من مساويه، قبلت شهادته عندهم، وقول مالك وأصحابه مثل ذلك، الا ان مذهبهم في شهادته أنه لا تجوز شهادة اللاعب بالنرد، ولا شهادة المدمن على لعب الشطرنج. وقال بعضهم: النرد والشطرنج سواء لا يكره إلا الايمان عليهما.

وقال بعضهم: الشطرنج شر من النرد، فلا تجوز شهادة اللاعب بها. وان لم يكن مدمنا.

ومن قال ذلك الليث بن سعد، ذكره ابن وهب عنه.

قال: اللعب بالشطرنج لا خير فيه، وهي شر من النرد. وقال ابن شهاب: هي من الباطل ولا أحبها. ذكره ابن وهب، عن يحيى بن أيوب،

عن عقيل، عنه.

واما الشافعي فلا تسقط عند أصحابه في مذهبه شهادة اللاعب بالنرد، ولا بالشطرنج، إذا كان عدلا في جميع أحواله، ولم يظهر منه سفه، ولا ريبة ولا كبيرة إلا ان يلعب بها قمارا. فان لعب بها قمارا، أو كان بذلك معروفا، سقطت عدالته وسفه نفسه، لأكله المال بالباطل، ولم يختلف العلماء ان القمار من الميسر المحرم.

واكثرهم على كراهة اللعب بالنرد على كل حال: قمارا أو غير قمار، للخبر الوارد فيها، وما اعلم أحدا ارخص في اللعب بها إلا ما جاء عن عبد الله بن مغفل وعكرمة والشعبي وسعيد بن المسيب فإن شعبة روى عن يزيد بن أبي خالد، قال: دخلت على عبد الله بن المغفل وهو يلعب امرأته الخضيراء بالقصاب، يعني النردشير، وروى عن عكرمة والشعبي أنهما كانا يلعبان بالنرد، وذكر ابن قتيبة عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل، عن شعبة، عن عبد ربه، قال: سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن اللعب بالنرد فقال: إذا لم يكن قمارا فلا بأس به. قال إسحاق: إذا لعبه على غير معنى القمار، يريد به التعليم، والمكايدة، فهو مكروه، ولا يبلغ ذلك إسقاط شهادته.

قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ، أنه نهى عن اللعب بالنرد، فأخبر ان فاعل ذلك عاص لله ورسوله، فلا معنى لما خالف ذلك، وكل من خالف السنة فمحجوج بها، والحق في اتباعها، والضلال فيها خالفها، إلا انه يحتمل اللعب بالنرد المنهي عنه على وجه القمار. وحمل ذلك على العموم: قمارا أو غير قمار، اولى واحوط ان شاء الله.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا ابن وضاح: حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع عن الفضل بن دهم، قال: كان الحسن يقول: النرد ميسر العجم. وأما الشطرنج فاختلف أهل العلم في اللعب بها على غير اختلافهم في اللعب بالنرد؛ لأن كثيرا منهم أجاز اللعب بالشطرنج على غير قمار. ومن رويت الرخصة عنه في اللعب بالشطرنج ما لم يكن قمارا سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن المنكدر، وعروة بن الزبير، وابنه هشام، وسليمان بن يسار، وأبو وائل، والشعبي، والحسن البصري، وعلي بن الحسن بن علي، وجعفر بن محمد، وابن شهاب، وربيعة، وعطاء. كل هؤلاء يميز اللعب بها على غير قمار. وقد روي عن سعيد بن المسيب في الشطرنج انها ميسر. وهذا محمول عندنا على القمار؛ لثلاث تعارض الروايات عنه، ولا يختلف العلماء في ان المقامرة عليها واكل الخضر بها لا يحل وانه من الميسر المحرم وفاعل ذلك المشهور به سفيه لا تجوز شهادته، وروى الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قال لصاحبه تعال اقامرك فليصدق^(١)، قال الوليد: سمعت الأوزاعي يقول: إذا تقامروا بما لين فهو حرام عليهما فليصدقا به، فإن كان في قمارهما عتق مملوك نفذ ذلك.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا علي ابن سعيد: حدثنا الصلت بن مسعود، قال حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد بن سيرين، انه لم يكن يرى بأسا بلعب الشطرنج إذا لم يكن قمارا. أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن هارون الجوهري، قال:

(١) حم (٣٠٩/٢)، خ (٦١٠٧/٦٣٢/١٠)، م (١٦٤٧/١٢٦٨/٣)، د (٥٦٨/٥٦٩/٣٢٤٧)، ت (١٥٤٥/٩٩/٤)، ن (٣٧٨٤/١١/٧)، ج (٢٠٩٦/٦٧٨/١).



حدثنا ابن رشددين، قال: حدثنا ابن بكير: قال: حدثنا ابن لهيعة عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: لا بأس بلعب الشطرنج ما لم يكن فيه قمار، وروى وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، وطاوس، وعطاء، قالوا: كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز.

ووكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

وتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج ان من لم يقامر بها ولعب مع أهله، في بيته مستترا به، مرة في الشهر أو العام، لا يطلع عليه، ولا يعلم به انه معفو عنه، غير محرم عليه، ولا مكروه له، وانه إن تخلع به، واستهتر فيه، سقطت مروءته وعدالته، وردت شهادته. وهو يدلك على انه ليس بمحرم لنفسه وعينه، لانه لو كان كذلك لاستوى قليله وكثيره في تحريمه. وليس بمضطر اليه، ولا مما لا ينفك عنه فيعفى عن اليسير منه.

إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة

[٢٩] مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترى الجارية، فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة؛ وإذا اشترى البعير، فليأخذ بذروة سنامه، وليستعد بالله من الشيطان^(١).

وهذا أيضا مرسل عند جميع الرواة للموطأ والله أعلم، ومعناه يستند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث أبي لاس الخزاعي؛ وقد رواه عنبة بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ. وعنبة ضعيف لا يحتج به^(٢).

وفيه اباحة النكاح والبيع والشراء، وفيه أن الدعاء كله ترجى اجابته.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: إذا أفاد أحدكم دابة، أو امرأة، أو خادما، أو بعيرا، فليضع يده على ناصيته وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه؛ فأما البعير، فإنه

(١) إسناد هذا الحديث مرسل، أخرجه: البغوي في شرح السنة (١١٧/٥) من طريق مالك عنه مرسلا.

(٢) ابن عدي في الكامل (٢٦١/٥) موصولا من طريق عنبة بن عبد الرحمن القرشي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب. وعنبة هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث تركوه، وقال النسائي: متروك الحديث.

يأخذ بذروة سنامه، ثم ليقل: مثل ذلك^(١).

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال: حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عجلان، عن أبيه محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: إذا تزوج أحدكم المرأة، أو ابتاع الجارية، أو البعير أو الدابة؛ فليأخذ بناصيتها، ثم ليقل: اللهم اني أسألك خيرا وخير ما جبلتها عليه؛ وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه^(٢).

وكذلك رواه حاتم بن إسماعيل، وأبو غسان محمد بن مطرف، عن ابن عجلان بإسناده ومعناه. ورواه ابن لهيعة أيضا، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ مثله. وذكر اسد بن موسى حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: إذا ابتاع أحدكم الوصيف أو الوصيفة أو الدابة، أو تزوج المرأة، فليأخذ بناصيتها ويقول: اللهم اني أسألك خيرا وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه^(٢).

وحدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى ابن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال

(١) د (٢/٦١٦/٢١٦٠)، ج ه (١/٦١٧/١٩١٨)، هق (٧/١٤٨)، والبغوي في شرح السنة (٥/١١٧)، ك (٢/١٨٥) وقال: هذا الحديث صحيح على ما ذكرناه من رواية الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب ولم يخرجاه عن عمرو في الكتابين. ووافقه الذهبي. ونقل الشيخ الألباني في آداب الزفاف (ص: ٩٣) عن العراقي قوله «إسناده جيد». وعن عبد الحق الإشبيلي أنه «أشار لصحته في الأحكام الكبرى بسكوته عليه كما نص في المقدمة».

(٢) انظر الذي قبله.

حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي، قال: حملنا رسول الله ﷺ على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا يا رسول الله: ما نرى أن تحملنا؟ قال: ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان، فاذكروا الله عليها إذا ركبتوها كما أمركم الله، ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يحمل الله (١).

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا في مراض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الابل، فانها خلقت من الشياطين (٢).

(١) أخرجه: هق (٥/٢٥٢)، ك (١/٦١٢) و صححه، و وافقه الذهبي، حم (٤/٢٢١). وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/١٣١) وقال: رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع في أحدها. قلت صرح محمد بن إسحاق بالتحديث في رواية للإمام أحمد (٥/٢٢١).

(٢) أخرجه من طرق عنه مرفوعا به: حم (٥/٥٦-٥٧)، جه (١/٢٥٣/٧٦٩)، هق (٢/٤٤٩)، ن (٢/٣٨٨/٧٣٤)، و صححه ابن حبان: الإحسان (٤/٦٠١/١٧٠٢). وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٢٩) وقال: ورجال أحمد ثقات.

للبر سبع وللثيب ثلاث عند القسم

[٣٠] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن ابيه، ان رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده، قال لها: «ليس بك على أهلك هوان، شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وان شئت ثلثت عندك ودرت، فقالت: ثلث (١)». هذا حديث، ظاهره الانقطاع، وهو متصل، مسند، صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر ابن همدان بن مالك ببغداد، حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، حدثني ابي، أخبرنا عبد الرزاق، ويحيى بن سعيد الأموي، وروح بن عبادة، قالوا: حدثنا ابن جريج، أخبرنا حبيب بن أبي ثابت، ان عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته في حديث طويل ذكروه: ان رسول الله ﷺ قال: «إن شئت سبعت لك، وإن أسبعت لك، أسبع لنسائي (٢)» وقد روي هذا الحديث من وجه آخر متصل أيضا.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا

(١) م (٢/١٠٨٣/١٤٦٠/٤٢]، هق (٧/٣٠٠)، قط (٣/٢٨٤)، والطحاوي في شرح معاني

الأثار (٣/٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٩/١٥٥/٢٣٢٧).

(٢) هق (٧/٣٠١)، حم (٦/٣٠٧-٣٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الأثار (٣/٢٩)،

وعبد الرزاق (٦/٣٣٥/١٠٦٤٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٤٧).

أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا عبيد الله بن عائشة، واخبرنا عبد الله بن عبدالمؤمن، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني ابي، حدثنا عفان، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، اخبرنا ثابت، حدثني ابن عمر بن أبي سلمة بمنى، عن أبيه، عن أم سلمة، في حديث طويل، ذكره في نكاح رسول الله ﷺ أم سلمة، وفيه: فلما بنى بأهله، قال لها: «ان شئت ان اسبع لك سبعت للنساء»^(١) وهذا لفظ حديث أحمد بن حنبل، عن عفان، قال: وحدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، حدثني عمر بن أبي سلمة قال: وقال سليمان بن المغيرة: عن ابن عمر بن أبي سلمة.

قال أبو عمر: قول جعفر بن سليمان في هذا الحديث، عن ثابت: حدثني عمر بن أبي سلمة، خطأ، وانما هو لثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة كما قال حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة.

واخبرنا عبد الله بن محمد، اخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»^(٢).

(١) حم (٦/٢٩٥)، ك (٤/١٦) وصححه ووافقه الذهبي. الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩/٣).

(٢) حم (٦/٢٩٢)، م (٢/١٠٨٣/١٤٦٠ [٤١])، د (٢/٥٩٤/٢١٢٢)، ج (١/٦١٧/١٩١٧)، الدارمي (٢/١٤٤)، هق (٧/٣٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩/٣).

قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: «إن سبعت لك، سبعت لنسائي» فإنه لا يقول به مالك ولا أصحابه، وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينة

لحديث بصري، رواه مالك عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: للبكر سبع، ولثيب ثلاث، قال مالك: وذلك الامر عندنا، ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها.

قال أبو عمر: من قال بحديث هذا الباب يقول: إن أقام عند البكر أو الثيب سبعا، أقام عند سائر نسائه سبعا سبعا، وإن أقام عندها ثلاثا، أقام عند كل واحدة منهن كذلك، وتأولوا في قوله: «وإن شئت ثلثت ودرت»، أي درت بثلاث، ثلاث، على سائرهن، وهذا قول فقهاء الكوفيين، وفي هذا الباب عجب. لأنه صار فيه أهل الكوفة، إلى ما رواه أهل المدينة، وصار فيه أهل المدينة، إلى ما رواه أهل البصرة.

واختلف الفقهاء في هذا الباب، فقال مالك والشافعي وأصحابهما، والطبري: يقيم عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثا، فإن كانت له امرأة أخرى غير التي تزوج، فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج، وقال ابن القاسم: عند مالك: مقامه عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثا، إذا كان له امرأة أخرى واجب، وقال ابن عبد الحكم، عن مالك: انها ذلك مستحب وليس بواجب، وقال الأوزاعي: مضت السنة أن يجلس في بيت البكر سبعا وعند الثيب أربعا، وإن تزوج بكرا، وله امرأة أخرى، فإن للبكر ثلاثا. ثم يقسم، وإن تزوج الثيب، وله امرأة، كان لها الثلثان، وقال الثوري: إذا تزوج البكر على الثيب: أقام عندها ليلتين، ثم قسم بينهما بعد، قال: وقد سمعنا حديثا آخر، قال: يقيم مع البكر سبعا، ومع الثيب ثلاثا، وقال أبو حنيفة وأصحابه: القسم بينهما سواء البكر والثيب، ولا يقعد عند الواحدة

إلا كما يقعد عند الأخرى. قال محمد بن الحسن: لأن الحرمة لهما سواء، ولم يكن رسول الله ﷺ يؤثر واحدة على أخرى، واحتج بحديث هذا الباب، وما قدمنا في تأويله.

قال أبو عمر: الأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن أنس، على ما ذهب إليه مالك والشافعي، وهو الصواب، وليس فيما ذهب إليه غيرهما حديث مرفوع نصاً. وعن السلف من الصحابة والتابعين في هذا الباب من الخلاف مثل ما ذكرنا عن فقهاء الأمصار، والحجة مع من أدلى بالسنة، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، أخبرنا محمد بن بكر بن داسة، أخبرنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا هشيم وإسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً^(١)، ولو قلت: إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك. قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن هشيم، عن حميد، عن أنس قال: لما أخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثاً، وكانت ثيباً^(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان. أخبرنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو قلابة الرقاشي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً^(٣)».

(١) أخرجه من طرق عنه به: خ (٩/٣٩٢/٥٢١٤)، م (٢/١٠٨٤/١٤٦١/٤٤-٤٥)، د

(٢) (٢/٥٩٥/٢١٢٤)، ت (٣/٤٤٥/١١٣٩).

(٣) د (٢/٥٩٥/٢١٢٣)، هق (٧/٣٠٢).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر: هذا الحديث فيما يقولون خطأ من أبي عاصم النبيل، وله خطأ كثير عن مالك والثوري، وإنما المحفوظ في حديث خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، أنه قال: السنة: للبكر سبع، وللثيب ثلاث. وأما رواية أيوب، فالمحفوظ فيها، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ: ما حدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يعلى، حدثنا محمد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث».

قال أبو عمر: لم يخص في هذا الحديث من كانت عنده امرأة ممن لم تكن عنده امرأة، بل قال: للبكر سبع، وللثيب ثلاث. قولاً مطلقاً، وهذا عند جماعة من أهل العلم لمن كانت له غيرها، لأن من لم يكن له غيرها... فمقامه كله عندها، ومبيته في بيتها، والقسم أنها هو في المبيت، لا في النهار، وقالت طائفة من العلماء: أنه يلزمه المقام عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثاً، على ظاهر الحديث نهاراً وليلاً، ثم يقسم بعد في المبيت ان كان له غيرها وعلى حسب هذا الاختلاف، اختلفوا في المقام عندها؛ هل هو من حقوقها، أو من حقوق الزوج على نسائه غيرها؟ فقالت طائفة: هو حق للمرأة، ان شاءت طلبته، وإن شاءت تركته، وقال آخرون: هو حق للزوج على نسائه، ان شاء أقام عندها، وان شاء لم يقيم، وسوى بينها وبين سائر نسائه، وكلا القولين قد روي أيضاً عن مالك رحمه الله، وظاهر الحديث يشهد لقول من جعله من حق المرأة لقوله: للبكر سبع، وللثيب ثلاث، ويوجب عليه في البكر على كل حال: ان يقيم عندها سبعا، وعند الثيب ثلاثاً على عموم الآثار، وهو قول جماعة أيضاً من فقهاء الأمصار، وهو أمر معمول به عندهم، وحسبك بقول أنس: مضت السنة بذلك، وبالله التوفيق.

الرجل يرفع بدعاء ولده من بعده

[٣١] مالك، عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وأشار بيديه نحو السماء يرفعهما^(١).

لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في أن هذا الحديث فيه هكذا، ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيب يقول فذكره هكذا سواء من قول سعيد بن المسيب، وهذا لا يدرك بالرأي، وقد روي بإسناد جيد عن النبي ﷺ.

قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد أن أبا العباس أحمد بن الفضل الخفاف حدثهم، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن جرير، قال حدثنا إبراهيم ابن يعقوب الجوزجاني، قال حدثنا يونس بن محمد، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول: أي رب، أنى لي هذه الدرجة؟ فيقال: باستغفار ابنك لك^(٢).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن السكين إملاء، حدثنا محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع الخزاز، حدثنا حميد بن علي النجيري، حدثنا زيد ابن حباب، حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: وأكبر ظني أنه عن رسول الله ﷺ؛ قال: إن المؤمن لترفع له الدرجة في الجنة فيقول - فذكره^(٣).

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي تخريجه موصولاً من حديث أبي هريرة في الباب نفسه.
(٢) جه (٢/١٢٠٧/٣٦٦٠)، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. حم (٢/٥٠٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/٢١٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير عاصم بن هذيل وقد وثق. وصحح إسناده ابن كثير (٤/٢١٧) عند تفسيره لسورة الطور وأخرجه من طريق حماد بن زيد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة به. هق (٧/٧٩)، والبخاري في شرح السنة (٥/١٩٧/١٣٩٦).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في العزل

[٣٢] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز انه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتبهنا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا ان نعزل فقلنا نعزل، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، قبل أن نستله، فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة إلا وهي كائنة^(١).

هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ.

قال أبو عمر:

ورواية ربيعة لهذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل في باب رواية النظر عن النظر، والكبير عن الصغير، وفي هذا ما يدل على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم، واستدامة طلبه العمر كله، عند كل من طمع به عنده.

وقد روى هذا الحديث جويرية عن مالك، عن الزهري، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري. وما أظن أحدا رواه عن مالك بهذا الإسناد غير جويرية، ذكره السدي عن العباس العنبري، عن عبدالله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك، وكذلك رواه عقيل، وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري، وخالفها إبراهيم بن سعد

(١) خ (٥/٢١٣/٢٥٤٢) و (٩/٣٨١/٥٢١٠) م (٢/١٠٦١/١٤٣٨ [١٢٥ و ١٢٧])،
د (٢/٦٢٤/٢١٧٢)، هـ (٧/٢٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٩/١٠٢/٢٢٩٥)،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٣٣).

ورواه يحيى بن أيوب عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، قال: دخلت أنا وأبو صرمة، وكان أكبر مني وأفضل، على أبي سعيد الخدري فسألناه عن العزل فقال: أسرنا بني المصطلق فأردنا أن نعزل، ورجبنا في الفداء، فقلنا: نعزل وفينا رسول الله ﷺ فذكره سواء بمعناه^(١).

ورواه ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز الشامي أنه سمع أبا سعيد الخدري، وأبا صرمة المازني يقولان: أصبنا سبايا في غزوة بني المصطلق وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله ﷺ جويرية فكان منا من يريد أن يتخذ أهلا، ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع فتذاكرنا العزل، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا عليكم ألا تفعلوا، فإن الله عز وجل قد قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة^(١)، ولهذا الاضطراب في ذكر أبي صرمة في هذا الحديث لم يذكره مالك في حديثه، والله أعلم. وخالفهما إبراهيم بن سعد، فرواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري.

وحديث مالك، وشعيب، وعقيل هو الصواب عندهم والله أعلم.

وأما حديث جويرية فحدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية عن مالك، عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري أخبره أنه قال: أصبنا سبايا، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال لنا: وإنكم لتفعلون، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة^(١).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وأما حديث عقيل فأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف الأعناقى، قال: حدثنا محمد بن عزيز، قال: حدثنا سلامة عن عقيل، قال: سألت ابن شهاب عن الرجل يعزل عن امرأته فقال: أخبرني عبد الله بن محيريز القرشي أن أبا سعيد الخدري أخبره، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال له رجل يا رسول الله: إنا نصيب سبايا، ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال له رسول الله ﷺ وإنكم لتفعلون ذلك، لا عليكم ألا تفعلوا، فإنها ليست نسمة كتب الله لها أن تخرج إلا وهي خارجة^(١)، فلا نرى أن هذا كان نهيا من رسول الله ﷺ وعزيمة.

وأما ابن محيريز هذا فاسمه عبد الله نزل المدينة وهو معدود في الشاميين من جلة التابعين وخيارهم، روى عنه مكحول.

وفيه أن الرجل يجوز له أن يخبر عن نفسه بما فيه مما لا نقيصة عليه في دينه منه من شهوة النساء للعفاف، وحب المال للتستر، والكفاف، والاستغناء عن الناس، ألا ترى إلى قوله: اشتدت علينا العزبة، وأحبينا الفداء.

وأما قوله: فما عليكم، فما بمعنى ليس، ولا زائدة، كقوله تعالى: ﴿ مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف: (١٢)]. بمعنى أن تسجد، فيكون تقدير الكلام: قوله عليه السلام ما عليكم أن تفعلوا، أي لا حرج عليكم في العزل.

وقوله: «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة» أراد ما من نسمة قدر الله أن تكون الا ولا بد من كونها، فلا يوجب العزل منع الولد، كما لا يوجب الإرسال أن يأتي الولد، بل ذلك بيده تعالى لا إله إلا هو.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وفي هذا الحديث أيضا: اباحة العزل، وقد اختلف السلف في ذلك، والحجة قائمة لمن أجاز به هذا الحديث وما كان مثله - حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن قاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن الحسن ابن الضحاك، قال: حدثنا أبو مروان العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم، عن ابن شهاب الزهري أن زيد بن ثابت، وابن مسعود، كانا يعزلان، وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل.

وفي الحديث أيضا ان للرجل ان يعزل عن الأمة بغير امرها، وانها لا حق لها في ذلك، لأنهم لم يحتاجوا في أمر العزل الى أكثر من معرفة جوازه في الشريعة، لم يضيفوا إلى ذلك استئثار الإماء، ولا مشاورتهن. فدل ذلك على جواز العزل عنهن دون رأيهن.

والأصول تشهد لصحة هذا التأويل، والاجماع، والقياس، لأنه لما جاز له ان يمنع أمته الوطاء أصلا كان له العزل عنها اخرى بالجواز. وهذا امر وان كان جاء عن بعض السلف كراهية العزل فإن أكثرهم على اباحتها، وجوازه، وهو امر لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار فيه، والحمد لله.

وكذلك لا خلاف بين العلماء أيضا في أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف التام إلا ان لا يلحقه العزل.

وفي الموطأ عن سعد بن أبي وقاص، وأبي ايوب الانصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس: جواز العزل، واباحتها. حدثنا عبد الله بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في العزل، وانما هو حرثك،

ان شئت سقيته، وان شئت عطشته. فإن قيل: قد روى حماد بن زيد عن عاصم، عن زيد، عن علي انه كان يكره العزل ويقول: هو الواد الخفي. قيل لو صح هذا عن علي كانت الحججة فيما ثبت عن رسول الله دون قوله، لأنه قد ثبت في هذا الحديث قول الصحابة، فأردنا ان نعزل فقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسئله؟ فسألناه، فقال: ما عليكم ألا تفعلوا. فأبي شيء أبين من اباحة العزل واجازته، وهذا في السنة الثابتة، وهي حجة عند التنازع، وقد صح عن علي خلاف هذا. وروى يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيب، عن معاذ بن أبي رفاعة، قال: شهدت نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ يذكرون الموءودة، فيهم علي، وعمر، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعد، فاختلفوا، فقال عمر: انكم أصحاب رسول الله ﷺ تختلفون في هذا! فكيف بمن بعدكم؟ . فقال علي: انها لا تكون موءودة حتى يأتي عليها الحالات السبع، فقال له عمر: صدقت، أطال الله بقاءك. قال ابن لهيعة: انها لا تكون موءودة حتى تكون نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظما، ثم لحما، ثم تظهر، ثم تستهل، فحينئذ إذا دفنت فقد وئدت، لأن من الناس من قال: ان المرأة إذا أحست بحمل، فتداوت حتى تسقطه فقد وأدته، ومنهم من قال: العزل: الموءودة الصغرى، فأخبر علي رضي الله عنه ان ذلك لا يكون موءودة إلا بعد ما وصف، وقد قيل في قول الله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: (٢٢٣)]. إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل. قاله جماعة من العلماء وإن كان في ذكر الآية قولان غير هذا.

ذكر إسماعيل بن أبي أويس عن مالك قال: لا يعزل عن الحرة إلا باذنها، وإن كانت تحتها أمة لقوم تزوجها، فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها، وإن كانت أمته فليعزل ان شاء.

واختلف الفقهاء في العزل عن الزوجة الأمة، فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما: الإذن في العزل عن الزوجة الأمة الى مولاها، وعن الثوري روايتان: احدهما لا يعزل عنها إلا بأمرها، والأخرى بأمر مولاها.

وقال الشافعي: له ان يعزل عن الزوجة الأمة دون إذنها، ودون إذن مولاها، وليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها. وقد روي في هذا الباب حديث مرفوع في اسناده ضعف.

ولكن اجماع الحجة على القول بمعناه يقضي بصحته.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي القاضي، قال: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: نهى رسول الله ﷺ ان يعزل عن الحرة إلا بإذنها^(١). ومن حديث جابر عن النبي ﷺ انه قال لرسول الله ﷺ: ان لي جارية أفأعزل عنها؟ قال النبي ﷺ سيأتيها ما قدر لها^(٢).

(١) حم (٣١ / ١)، جه (١ / ٦٢٠ / ١٩٢٨)، حق: (٧ / ٢٣١)، وقال البوصيري في الزوائد: « هذا إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة. وله شاهد من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس، رواهما البيهقي منفردا بهما عن أصحاب الكتب الستة». وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٧ / ٧٠ / ٢٠٠٧) متعقبا البوصيري «الشاهدان المذكوران موقوفان خلافا لما يوهم صنيعه، ثم إن مدار إسنادهما على سفيان بن محمد الجوهري ولم أجد له ترجمة، وفي إسناده عن ابن عمر عطية العوفي وهو ضعيف».

(٢) حم (٣ / ٣١٢)، م (٢ / ١٠٦٤ / ١٤٣٩ [١٣٤])، د (٢ / ٦٢٥ / ٢١٧٣)، جه (١ / ٣٤ / ٨٩).

ما جاء في النهي عن الغيلة

[٣٣] مالك، عن أبي الاسود: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، انه قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، عن جذامة بنت وهب الأسدية، انها أخبرتها: انها سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم^(١).

قال أبو عمر: هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة الا أبا عامر العقدي فإنه جعله عن عائشة، عن النبي ﷺ، لم يذكر جذامة، وكذلك رواه القعنبى في سماعه من مالك في غير الموطأ، ورواه في الموطأ كما رواه سائر الرواة، عن عائشة، عن جذامة.

وهذا حديث صحيح ثابت. وفيه رواية الصاحب عن الصاحب. ورواية المرء عن هو دونه في العلم، وجذامة هذه هي أم قيس بنت وهب ابن محصن أخي عكاشة بن محصن الأسدي، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة، بما فيه كفاية.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا محمد ابن جعفر الإمام، حدثنا خلف بن هشام البزار.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق، حدثنا جعصر بن محمد بن بكر البالسي، حدثنا أبو جعفر: عبد الله بن محمد بن نفيل النفيلي الحرائي، قال جميعا: حدثنا مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة، عن جذامة الأسدية قالت: قال رسول الله

(١) حم (٣٦١/٦)، م (١٠٦٦/١٠٦٦)، د (١٤٠)، د (٢/٢١١/٣٨٨٢)، ت (٤/٣٥٤/٢٠٧٧)، ن (٦/٤١٦/٣٣٢٦)، ج (١/٦٤٨/٢٠١١)، هـ (٧/٢٣١).

ﷺ: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى بلغني ان الروم وفارس تفعله (١)،
قال النفيلي: فلا يضرهم، وقال خلف: فلا يضر أولادهم ذلك.

وأما الغيلة فقد فسرها مالك في موطنه إثر هذا الحديث، ذكره القعني
وغيره عن مالك، قال: والغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع، حملت،
أو لم تحمل.

قال أبو عمر: اختلف العلماء وأهل اللغة في معنى الغيلة، فقال منهم
قائلون: كما قال مالك: معناها أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع، وقال
الأخفش: الغيلة والغيل سواء، وهو ان تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي
ترضع فتحمل فإذا حملت فسد اللبن على الصبي، ويفسد به جسده،
وتضعف قوته، حتى ربما كان ذلك في عقله، قال: وقد قال النبي ﷺ فيه:
انه ليدرك الفارس فيدعثره عن سرجه، أي يضعف فيسقط عن السرج قال
الشاعر:

فوارس لم يغالوا في رضاع فتنبو في أكفهم السيوف.

يقال: قد أغال الرجل ولده، وأغيل الصبي، وصبي مغال ومغيل، إذا
وطى أبوه أمه في رضاعه قال امرؤ القيس:

فألهيتها عن ذي تمانم مغيل.

وقال أبو كبير الهذلي:

ومبراً من كل غير حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل

وأما الحديث الذي ذكره الأخفش فهو حديث أسماء بنت يزيد بن
السكن. والغيل لبن الفحل قال الأصمعي: ذكره ابن أبي شيبه، قال: حدثنا

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

أبو نعيم قال: حدثنا ابن أبي غنية عن محمد بن مهاجر، عن ابيه، عن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: لا تقتلوا اولادكم سرا، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه^(١). ورواه حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد، قال: سمعت أسماء تقول: قال رسول الله، ﷺ، لا تقتلوا اولادكم سرا، فذكر نحوه إلا أنه قال: والذي نفسي بيده، إن الغيل ربما أدرك الفارس، أو إنه ليدرك الفارس فيدعثره^(٢)، وقال بعض اهل العلم واهل اللغة: الغيل ان ترضع المرأة ولدها وهي حامل. وقال بعض اهل العلم ايضا: الغيل نفسه الرضاع وجمعه مغايل. وقال الأصمعي: الغيل لبن الحامل، ويقال الغيل الماء الجاري على وجه الارض، ويقال الغيل نيل مصر الذي تنبت عليه زروعهم.

وفي هذا الحديث اباحة الحديث عن الامم الماضية بما يفعلون. وفيه دليل على ان من نهيه عليه السلام ما يكون ادبا ورفقا واحسانا إلى امته ليس من باب الديانة، ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه عنها، والله اعلم وقال ابن القاسم وابن الماجشون، وحكاه ابن القاسم عن مالك، ولم يسمعه منه، في الرجل يتزوج المرأة وهي ترضع، فيصيبها وهي ترضع: ان ذلك اللبن له وللزوج قبله، لأن الماء يغير اللبن، ويكون منه الغذاء، واحتج بهذا الحديث: لقد هممت ان انهى عن الغيلة. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك إذا ولدت المرأة من الرجل فاللبن منه بعد الفصال وقبله، ولو طلقها

(١) حم (٦/٤٥٣ و ٤٥٨)، د (٤/٢١١/٣٨٨١)، جـه (١/٦٤٨/٢٠١٢)، هـق (٧/٤٦٤)،

والطبراني في الكبير (٢٤/١٨٣/٤٦٣)، وفي إسناده المهاجر بن أبي مسلم مولى أسماء بنت يزيد

ابن السكن وثقه ابن حبان.

(٢) تقدم تخرجه في الذي قبله.

وتزوجت وحملت من الثاني فاللبن منها جميعا أبدا حتى يتبين انقطاعه من الأول.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: اللبن من الاول في هذه المسألة حتى تضع فيكون من الآخر. وهو قول ابن شهاب، وقد روي عن الشافعي انه منها حتى تضع فيكون من الثاني.

وقد مضى القول في لبن الفحل في باب ابن شهاب عن عروة، والحمد لله.